مجلة
البحوث الفقهية المعاصرة
مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي
العدد الرابع - السنة الأولى - رجب - شعبان - رمضان - ١٤١٠هـ - فبراير - مارس - ابريل ١٩٩٠م

في هذا العدد

وجوب التعاون على البر والتقوى
سماحة الشيخ/ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

أداء الزكاة وحسابها الاقتصادي وتطبيقها بالمملكة العربية السعودية
د/ عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان

حق الدولة في تنظيم الأرض الموات
الأستاذ/ إبراهيم بن عبدالرحمن البليهي

الحيض بين الطب والفقه
د/ اسماعيل بن إبراهيم أبو شريعة

دور الفقه في اقتصاد الأمة (قضية للبحث)
د/ عبدالرحمن بن حسن النفيسه

فتاوى المجامع الفقهية

خطبة الجمعة والعيدين بغير العربية في غير البلاد العربية واستخدام مكبرات الصوت فيها

العملة الورقية

سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)

ذبح الحيوان المأكول بوساطة الصعق الكهربائي

تقرير حصول الوفاة ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان

كتب ورسائل في الفقه

وثائق ونصوص: نظام المرافعات الشرعية

كشاف المجلة

مع هذا العدد هديه (من فقه الصيام)

حتى يرد الله به عبداً يفقهه في الدين

مجلة

البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي

صاحبها ورئيس تحريرها د/ عبد الرحمن بن صالح السديس

العنوان:

المملكة العربية السعودية

الرياض - البديعة شمال شرق مسجد الأمير سلطان

هاتف ٤٠٣١٨٧ - فاكس ٤٠٣٢٩٧ - رمز البريد ١١٤٤١

الاشتراكات

قيمة الاشتراك السنوي للدوائر الحكومية والمؤسسات

١٥٠ ريالاً

للأفراد ١٠٠ ريال

في خارج المملكة تضاف أجرة البريد.

سعر النسخة

في المملكة العربية السعودية ١٢ ريالاً أو ما يعادلها

في دول مجلس التعاون وفي بقية الدول العربية

والدول الاسلامية دولار أمريكي أو ما يعادله

وفي بقية دول العالم ٥ دولارات أمريكية

وكيل التوزيع المؤسسة المحلية للتوزيع

- جدة - ت: ٦٥٣٣٥٣
- مكة المكرمة - ت: ٥٤٥٩٩٠٠ - ٥٤٥٧٧٧٧
- الطائف - ت: ٧٤٥٤٢٢ - ٧٤٩١٨٣١
- المدينة المنورة - ت: ٨٢٢٩٨٨١ - ٨٢٢٨١٨٧
- القصيم - ت: ٣٢٤٩٣٣٠
- حائل - ت: ٥٣٢١٥٥٥ - ٥٣٢٠٦٧٥
- الدوادمي - ت: ٦٤٢٢٢١١
- حفر الباطن - ت: ٧٦٣٣٩٣
- الزلفي - ت: ٤٢٢٨٤٩
- الخبجي: ٧٦٦٢٧٧
- الرياض - ت: ٤٩١٦٧٤١ - ٤٩١٦٧٣٧
- الدمام - ت: ٨٢٧٢٥٧٥ - ٨٢٧٦٢٦٢
- الخبل - ت: ٨٢٧٢٦٣٢ - ٨٢٧٢٥٧٥
- أبها - ت: ٢٢٤٠٦٨٠ - ٢٢٤٢٨٤١
- تبوك - ت: ٤٢٣١٨١٢ - ٤٢٣١١٦٦
- الهفوف - ت: ٥٨٩٦٠٧
- الأفلاج - ت: ٤٩١٦٧٣٧
- الجوف - ت: ٦٢٥١٨٨٢
- بيشة - ت: ٦٢٢١٢٧٨
- الأحساء: ٥٩٢٧٧٠٧
- ينبع - ت: ٣٢٢٥٨٣٤
- جيزان - ت: ٣٢٢٠١٠٤
- المجمعة - ت: ٤٣٣١٦٨
- القريات: ٦٤٢١٢٩٦
- نجران - ت: ٥٢٢١٧٨٢
- الوجه - ت: ٤٤٢٢٤٦٧

تكون المراسلات على العنوان التالي

المملكة العربية السعودية ص.ب: ١٩١٨ الرياض ١١٤٤١

بسم الله الرحمن الرحيم

قواعد النشر

تود هيئة المجلة أن تبدي للإخوة الباحثين أن قواعد النشر في المجلة تنص على ما يلي:

١) أن يكون البحث المراد نشره مبنياً على الفقه الإسلامي.

٢) أن ينصب البحث على القضايا، والمشكلات المعاصرة، والبحث عن الحلول النظرية والعملية لها في الفقه الإسلامي .

٣) أن يتصف البحث بالموضوعية، والأصالة، واتباع المنهج العلمي في البحث من حيث التخريج والإسناد والتوثيق.

٤) أن يكون البحث مما لم يسبق نشره في كتاب، أو مجلة، أو أي أداة نشر أخرى.

٥) أن يختم البحث بخلاصة تبين النتيجة والرأي، أو الآراء التي تضمنها البحث.

٦) أن يرفق بالبحث خلاصة له لترجمتها إلى اللغة الإنجليزية.

٧) ألا تقل صفحات البحث عن خمس عشرة صفحة.

٨) يكتب اسم الباحث ثلاثياً مع وظيفته العلمية إن وجدت.

٩) يتم تحكيم البحوث من قبل علماء متخصصين وفقاً لنموذج يبين قواعد التحكيم، وإجراءاته..

١٠) سوف تدفع المجلة مكافأة عن البحث في حال نشره.

١١) البحوث التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها.

• ترتيب البحوث في المجلة يخضع لاعتبارات فنية.

رسالة من هيئة المجلة

بهذا العدد الرابع تختتم هذه المجلة السنة الأولى من صدورها بعد أن صدرت اعدادها الأربعة في اوقاتها المحددة. ومع ان هذه المدة قصيرة في حساب الزمن، وفي مسيرة طويلة نستشرف ـ بإذن الله ـ السير فيها إلا أن سعادتنا في هيئة المجلة لا تحدها حدود ونحن نختتم هذه السنة بعد أن اعتبرها بعضنا منعطفاً يحمل الكثير من المخاطر واعتبرها الآخر تجربة جديدة، وربما سماها «مغامرة» في مجال النشر المتخصص في زمان تعدد فيه أساليب النشر، وصوره، ومغرياته.

● كان بعضنا يقول: احذروا جفاف البحوث، وقدموا للقراء ما يغريهم حتى ولو ببعض القصص والطرائف الفقهية. وكان البعض الآخر يقول: لا تطيلوا على القراء واياكم والبحوث الطويلة لأنها مدعاة للنفور في زمان يشتد فيه السباق مع كل شيء حتى بين الإنسان ونفسه. وكان هذا الجانب في الهيئة يؤكد على ما يسميه «نظرة» القراء غير المتخصصين.

وكان الجانب المتفائل في الهيئة يرى ان هذه المغامرة ـ إذا سميناها بذلك ـ مصدر لذة وسعادة لانها ستكون حينئذ دافعاً لجهد أكبر واستشرافاً للنشر والابداع في مجال فقه الشريعة الإسلامية التي كانت مصدر الإلهام لهذه الأمة في مسيرتها.

● لقد تعلمنا من تجربة السنة الماضية الشيء الكثير ومن هذه التجربة أدركنا جسامة المسئولية، وعمق الالتزام. كما ادركنا بأن رغبتنا في جعل هذه المجلة مرجعاً فقهياً لن يتم بالقليل من الجهد، ولا بالبسيط من التضحية.

وقد كنا نظن أن الفترة المقررة لاصدار الأعداد فترة كافية لأن نتئد فيها الخطى ونتلافى فيها الجرى ولكن بعد التجربة أدركنا أن نشر بحوث محكَّمة، وفي اطار يقرب من ثلاثمائة صفحة باللغتين العربية والانجليزية أمر ليس باليسير وأن العمل الجاد يتطلب أكثر من القفز، وأشد من الجري وفوق ما نتصور.

ولقد قلنا في العدد السابق أن اهتمامنا في المجلة ينصب على القارىء المتخصص وغير المتخصص. وقد ترتب على هذا دراسة مدى ملائمة سعر النسخة الواحدة من المجلة لعدد اكبر من القراء وخاصة منهم الطلبة. وكان علينا أن نرجع في ذلك إلى المعلومات المتوفرة لدينا عن التوزيع لنوازن بين ما يمكن، وما لا يمكن.

وقد تبينَّ لنا من المعلومات ان التوزيع قد بلغ من الارتفاع حداً لم نكن نتصوره إذا أخذنا في الاعتبار قصر المدة، واحجامنا عن الإعلان.

وكانت هذه المعلومات دافعاً لبعض اعضاء الهيئة في التمسك بالسعر الحالي ومعارضة أي تخفيض فيه، بل منهم من رأى زيادته للحد من التكاليف. ومع ذلك فقد فضلنا ألا نخوض في مسألة التكاليف لأن الدافع وراء كل خطوة خطوناها وسنخطوها ـ بإذن الله ـ في هذا الطريق هو المشاركة في نشر فقه الشريعة الإسلامية الخالدة وابراز دورها في علاج قضايا الأمة وحفظ كيانها وفي سبيل ذلك يسهل العسير وتهون الصعاب.

ولهذا وجدنا من المناسب الاستمرار في دراسة سعر النسخة المخصصة للبيع في السوق وللمشتركين من الأفراد لنوازن بين ما يمكن وما لا يمكن ـ كما ذكرنا ـ وعندما نتمكن من اجراء أي تخفيض على سعر المجلة فإن ذلك هو ما نبتغيه.

● ولقد استفدنا أيضاً من ملاحظات القراء في كثير من الأمور الجوهرية ولكن لم نرد الافصاح عنها حتى نتمكن من تنفيذها تحقيقاً لمبدأ «الحقيقة قبل الحلم» و «العمل قبل القول».

● وفي هذا الوقت الذي يصدر فيه هذا العدد تستقبل أمتنا الإسلامية شهر رمضان المبارك شهر الإيمان والصبر.
شهر العطاء والبذل.
شهر المحبة والتراحم.

وهدية المجلة في هذه المناسبة نسخة موجزة عن «فقه الصيام» ولا نملك في هذه الأيام المباركة إلا الدعاء من المولى القدير أن يعين أمتنا على آداء رسالتها الخالدة لتبقى كما ارادها الله خير أمة اخرجت للناس.

والله المستعان

وجوب التعاون على البر والتقوى

سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية
والافتاء والدعوة والارشاد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد وآله وأصحابه ومن اهتدى بهداه

أما بعد:

فإن التعاون على البر والتقوى كلمة جامعة تجمع الخير كله والمسلمون والحمد لله ممن يهتم ويعمل لتحقيق هذا الهدف، وقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده بالتعاون على البر والتقوى ونهاهم عن التعاون على الإثم والعدوان حيث قال سبحانه وتعالى في سورة المائدة: **﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾**(١)

فجدير بكل مسلم وكل مسلمه في أنحاء الدنيا أن يحققوا هذا العمل وأن يعنوا به كثيراً لأن ذلك يترتب عليه بتوفيق الله صلاح المجتمع وتعاونه على الخير وابتعاده عن الشر وإحساسه بالمسئولية ووقوفه عند الحد الذي ينبغي أن يقف عنده.

وقد جاء في هذا المعنى نصوص كثيرة منها قوله عز وجل: **﴿والعصر﴾**(٢) **﴿إن الإنسان لفي خسر﴾**(٣) **﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾**(٤) فهذه السورة العظيمة القصيرة اشتملت على معان عظيمة في جملتها التواصي بالحق وهو التعاون على البر والتقوى، والرابحون السعداء في كل زمان وفي كل مكان هم الذين حققوا هذه الصفات الأربع التي دلت عليها هذه السورة، وهم الناجون من جميع أنواع الخسران. فينبغي لكل مسلم أن يحققها وأن يلزمها وأن يدعو إليها، وهي الإيمان بالله ورسوله إيماناً صادقاً يتضمن الإخلاص لله في العبادة وتصديق أخباره سبحانه، ويتضمن الشهادة له بالوحدانية ولنبيه صلى الله عليه وسلم بالرسالة وتصديق أخباره عليه الصلاة والسلام كما يتضمن العمل الصالح. فإن الإيمان قول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية عند أهل السنه والجماعة - فالإيمان الصادق يتضمن قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح، وعمل القلب بمحبة الله والإخلاص له وخوفه ورجائه والشوق إليه

---

(١) سورة المائدة: الآية ٢
(٢) سورة العصر آية (١).
(٣) سورة العصر آية (٢).
(٤) سورة العصر آية (٣).

ونصحة الخير للمسلمين مثل دعائهم إليه كما يتضمن العمل الصالح بالجوارح وهو قول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعاصي كما تقدم ـ ثم يتضمن أمراً ثالثاً وهو التواصي بالحق وهو داخل في العمل الصالح، وداخل في الإيمان. ولكن نبه الله عليه فأفرده بالذكر بياناً لعظم شأنه فإن التواصي له شأن عظيم وهو التعاون على البر والتقوى والتناصح في الله وإرشاد العباد إلى ما ينفعهم وتنهيهم عما يضرهم، وكذا يدخل في الإيمان أيضاً الأمر الرابع وهو التواصي بالصبر فاشتملت هذه السورة العظيمة على جميع أنواع الخير وأصوله وأسباب السعادة. فالتعاون على البر والتقوى معناه التعاون على تحقيق الإيمان قولاً وعملاً وعقيدة فالبر والتقوى عند اقترانهما يدلان على آداء الفرائض وترك المحارم، فالبر هو آداء الفرائض واكتساب الخير والمسارعة إليه وتحقيقه والتقوى ترك المحارم ونبذ الشر وعند افراد أحدهما عن الآخر يشمل الدين كله. فالبر عند الإطلاق هو الدين كله والتقوى عند الإطلاق هي الدين كله كما قال عز وجل: ﴿**ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر** ـ إلى قوله تعالى ـ **أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون**﴾[1] وقال تعالى في آية أخرى ﴿**ولكن البر من اتقى**﴾[2] ـ والتعاون على البر والتقوى هو تعاون على تحقيق ما أمر الله به ورسوله قولاً وعملاً وعقيدة وعلى ترك ما حرم الله ورسوله قولاً وعملاً وعقيدة، وكل إنسان محتاج إلى هذا التعاون أينما كان ذكراً كان أو أنثى حيث تحصل له السعادة العاجلة والآجلة بهذا التعاون والنجاة في الدنيا والآخرة والسلامة من جميع أنواع الهلاك والفساد، وعلى حسب صدق العبد في ذلك وإخلاصه يكون حظه من هذا الربح، وعلى حسب تساهله في ذلك يكون نصيبه من الخسران فالكل بالكل والحصة بالحصة، فمن لم يقم بهذه الأمور الأربعة علماً وعملاً فاته الخير كله ونزل به الخسران كله ومن فاته شيء من ذلك ناله من الخسران بقدر ما فاته من تحقيق هذة الأمور الأربعة.

ولا ريب أن أهل العلم أولى الناس بتحقيق هذه الأمور، وذلك بالتعاون على البر والتقوى عن إيمان وصدق وإخلاص وصبر ومصابرة لأن العامة قد لا يستطيعون ذلك لعدم فقههم وعلمهم ولا يستطيعون إلا الشيء اليسير من ذلك على حسب علمهم ولكن أهل العلم لهم القدرة على ذلك أكثر من غيرهم وكلما زاد العلم بالله وبرسوله وبدينه زاد الواجب وزادت المسئولية. وفي هذا المعنى يقول عز وجل ﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**﴾[3] الآيه، فكون بعضهم أولياء بعض يقتضي التناصح والتعاون على البر والتقوى والتواصي بالحق والصبر عليه والحذر من كل ما يخالف هذه الولاية ويضعفها ـ فالمؤمن ولي أخيه وولي أخته في الله والمؤمنة

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٧

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٩

(٣) سورة التوبة: الآية ٧١

كذلك ولية أختها في الله وولية أخيها في الله وهذا واجب على الجميع وعلى كل منهم أن يدل أخاه على الخير وينصح له ويحذره من كل شر وبذلك تتحقق الولاية منك لأخيك بالتعاون معه على البر والتقوى والنصيحة له في كل شيء تعلم أنه من الخير وتكره له كل شيء تعلم أنه من الشر وتعينه على الخير وعلى ترك الشر وتفرح بحصوله على الخير ويحزنك أن يقع في الشر لأنه أخوك ـ ولهذا يقول عليه الصلاة والسلام «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه ويقول عليه الصلاة والسلام «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه» متفق عليه، ويقول النبي عليه الصلاة والسلام أيضاً «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» متفق عليه ـ فهذه الأحاديث الثلاثة وما جاء في معناها أصول عظيمة في وجوب محبتك لأخيك كل خير وكراهتك له كل شر ونصيحتك له أينما كان وأنه وليك وأنت وليه كما قال سبحانه ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾[1] وفي هذا المعنى أيضاً ما رواه مسلم في صحيحه من حديث تميم الداري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الدين النصيحة، قيل لمن يا رسول الله، قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» وفي هذا الحديث العظيم اخبار النبي عليه الصلاة والسلام أن الدين كله النصيحة والنصح هو الإخلاص في الشيء وعدم الغش والخيانة فيه.

فالمسلم لعظم ولايته لأخيه ومحبته لأخيه ينصح له ويوجهه إلى كل ما ينفعه ويراه خالصاً لا شائبة فيه ولا غش فيه ـ ومن ذلك قول العرب: ذهب ناصح يعني سليماً من الغش ويقال: عسل ناصح أي سليم من الغش والشمع ـ وفي هذا المعنى أيضاً ما رواه الشيخان من حديث جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال: «بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم».

فالواجب على العلماء وطلبة العلم إدراك هذا المعنى والعمل به بصفة أخص من غيرهم لعلمهم وفضلهم وكونهم خلفاء الرسل في بيان الحق والدعوة إليه والنصح لله ولعباده فإنه لا يستوي من يعلم ومن لا يعلم كما قال عز وجل ﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب﴾[2]. أنصح الناس للناس هم الرسل عليهم الصلاة والسلام والأنبياء ثم بعدهم العلماء فهم ورثة الأنبياء وهم خلفاؤهم في الخير والنصح والدعوة إلى الله والصبر على الأذى والتحمل ـ ومن الولاية

---

(١) سورة التوبة: الآية ٧١

(٢) سورة الزمر: الآية ٩

والنصح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا قال الله عز وجل في الآية السابقة ﴿يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾[1]. ومن ذلك الدعوة إلى الخير والإرشاد إليه وتعليم الجاهل وإرشاد الضال إلى طريق الصواب كما قال عز وجل ﴿ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين﴾ فليس هناك أحد أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وقرن ذلك بالعمل الصالح ويقول عز وجل ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾[2] وقد بين سبحانه في موضع آخر أنه لابد من العلم لأن الداعي إلى الله لابد أن يكون على علم حتى لا يضر نفسه ولا يضر الناس كما قال سبحانه وتعالى: ﴿قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة﴾ فالداعي إلى الله والدال على الخير يجب أن يكون على بصيرة فيما يدعو إليه وفيما ينهى عنه وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن الداعي إلى الله له مثل أجور ما هداه الله على يديه ـ وهذا خير عظيم ـ يقول عليه الصلاة والسلام: «من دل على خير له مثل أجر فاعله» أخرجه مسلم في صحيحه، ويقول عليه الصلاة والسلام: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن دعا إلى ضلال كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً» رواه مسلم أيضاً ـ وفي الصحيحين عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي بن أبي طالب أمير المؤمنين رضي الله تعالى عنه لما بعثه إلى خيبر «إدعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه، ثم قال له فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم» وهذا خير عظيم ـ والمعنى ذلك خير من الدنيا كلها، لكن لما كانت العرب تعظم الإبل الحمر وتراها أفضل أموالها مثل بها عليه الصلاة والسلام.

فالمسلمون في حاجة شديدة إلى الإخلاص في هذا الأمر والنشاط فيه والصبر عليه لهذه النصوص التي وردت وغيرها مع الصدق والتحري في الخير والعناية بالأسلوب الحسن والتواضع واستحضار أن العبد على خطر عظيم فهو يدعو إلى الله وينشر الخير وينصح ويعين على البر والتقوى مع التواضع وعدم التكبر وعدم العجب، ولا يرى نفسه أبداً إلا على خطر ويخشها على كل خير ويراقبها ويحذر من شرها ولا يعجب بعمله ولا يمن به ولا يتكبر بذلك ولا يفخر على الناس، بل يرى أن المنة لله عليه في ذلك كما قال سبحانه وتعالى: ﴿يمنون عليك أن أسلموا قل لا تمنوا علي إسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان إن كنتم صادقين﴾[3] فالتعاون على البر والتقوى والنصح يقتضي الدعوة إلى الخير والإعانة عليه فهو أيضاً يقتضي التحذير من الشر وعدم التعاون مع أهل

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٤

(٢) سورة النحل: الآية ١٢٥

(٣) سورة الحجرات: الآية ١٧

الشر، فلا تعن أخاك على ما يغضب الله عليه ولا تعنه على أي معصية بل تنصح له في تركها وتحذره من شرورها، وهذا من البر والتقوى - وإذا أعنته على المعصية وسهلت له سبيلها كنت ممن تعاون معه على الإثم والعدوان سواء كانت المعصية عملية أو قولية كالتهاون بالصلاة أو بالزكاة أو بالصيام أو حج البيت أو بعقوق الوالدين أو أحدهما أو بقطيعة الرحم أو بحلق اللحى أو بإسبال الثياب أو بالكذب والغيبة والنميمة أو السباب واللعنة أو بغير هذا من أنواع المعاصي القولية والفعلية عملاً بقول الله سبحانه: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ (١) ويدخل في الإثم جميع المعاصي -

أما العدوان فهو التعدي لحدود الله والتعدي على الناس أو التعدي على ما فرض الله بالزيادة أو النقص، والبدعة من العدوان لأنها زيادة على ما شرع الله، فيسمى المبتدع متعدياً والظالم للناس متعدياً والتارك لما أنزل الله آثماً متعدياً لأمر الله فاقتراف المعاصي إثم والتعدي على ما فرض الله والزيادة على ما فرض الله والظلم لعباد الله عدوان منهي عنه وداخل في الإثم كما قال تعالى: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ (٢) ثم ختم الله الآية بأمره سبحانه وتعالى بالتقوى والتحذير من شدة العقاب، فقال: ﴿واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ (٣) والمعنى احذروا مغبة التعاون على الإثم والعدوان وتترك التعاون على البر والتقوى ومن العاقبة في ذلك شدة العقاب لمن خالف أمره وارتكب نهيه وتعدى حدوده.

نسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يوفقنا جميعاً وسائر المسلمين للتعاون على البر والتقوى والصدق في ذلك وأن نبدأ بأنفسنا لأن الداعي إلى الله قدوة وطالب العلم قدوة فعليه أن يحاسب نفسه في كل شيء ويجاهدها في عمل كل خير وترك كل شر حتى يكون أجدى لدعوته وأنفع لنصحه وأكمل في تلقي الناس لنصيحته والانتفاع بدعوته وإرشاده وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه بإحسان.

---

(١) سورة المائدة: الآية٢
(٢) سورة المائدة: الآية٢
(٣) سورة المائدة: الآية٢

أداء الزكاة وحسابها الإقتصادي وتطبيقها بالمملكة العربية السعودية

الأستاذ الدكتور/

عبدالوهاب بن ابراهيم ابو سليمان*

مقدمة البحث:

الحمد لله الذي اصطفى الإسلام لنا ديناً، وشرفنا برسالة خاتم النبيين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خيرته من خلقه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد:

فالزكاة الشرعية صيغة عملية تجسد فلسفة الإسلام واتجاهاته نحو الثروات نتاجاً، وتداولاً، وتوزيعاً، والمالكين لها، والحقوق الواجبة عليهم فيها.

والشريعة الإسلامية في فريضة الزكاة اهتمت بجوانب عديدة لمختلف الأطراف ذى الصلة المباشرة بها.

أوجبت الزكاة في الأموال، وليست كل الاموال وإنما الأموال التي رصدت للنماء.

وراعت الفوارق الطبيعية بين الأموال التي تعد في وعاء الزكاة، فأوجبت في كل منها قدراً مناسباً من النسبة تتناسب مع الجهد البشري المبذول في تحصيلها.

لم تتجاهل الطبيعة الإنسانية وحبها للمال في أهل الثروات، كما لم تغفل احتياجات الفقير ومرارة البؤس التي يعانيها، فأخذت من أولئك بقدر لا يثقل كاهلهم، أو يحرمهم ثمار جهدهم، ومنحت هؤلاء قدراً يزيل بؤسهم، ويكفل كرامتهم.

---

* استاذ الفقه المقارن وأصوله بقسم الدراسات العليا الشرعية جامعة أم القرى مكة المكرمة، له مؤلفات ومشاركات عديدة في الفقه.

اهتمت الشريعة الإسلامية بكل ذلك في فريضة الزكاة تحصيلاً وإنفاقاً.

ويهتم البحث هنا بشكل خاص بوعاء الزكاة تحصيلاً، ممثلاً للجانب النظري في فريضة الزكاة، ويشفعه بصورة من الواقع ذلك هو تطبيقها في بلد إسلامي اختار الشريعة الإسلامية برنامج عمل وتطبيق، ودستوراً يحكم ويحتكم إليه في شؤون الحياة، وملجأ يفزع إليه في الحل والإبرام.

فكانت المملكة العربية السعودية النموذج المقترح، ومثال البحث والدراسة.

والمملكة العربية السعودية إذ تتمذهب في الفروع الفقهية بمذهب الإمام أحمد بن حنبل ناسب أن يستمد الجانب النظري مادته في هذا البحث من مدونات المذهب المعتمدة.

ولم تستبعد الدراسة الاقتباس من المذاهب فيما يبدو راجحاً ظهرت رجاحته، وتأكدت فعاليته.

تطلب البحث تخطيطاً التقديم بفكرة موجزة عن (تنظيم فريضة الزكاة تحصيلاً وإنفاقاً في المملكة العربية السعودية) التي توضح كيفية التطبيق، والمواءمة بين الجانبين: النظري والتطبيقي.

استوجبت الدراسة عرض وعاء الزكاة أداء، وحساباً في كل من:

النقود، وبهيمة الأنعام، والنتاج الزراعي، والثروة المعدنية، وعروض التجارة بصورة مستقلة لكل واحد منها.

أعقبها دراسة لأدائها مندمجة مختلطة في ملك واحد.

واهتمت الدراسة بالقضايا المعاصرة ذات الصلة بفريضة الزكاة والتي هي نتيجة التطور العلمي والمادي للعصر الحديث، وتكييفها فقهياً على المذهب الحنبلي.

وعنى في عرض وعاء الزكاة أن تكون (عروض التجارة) آخرها لمعنى متوخى في الترتيب يتجلى من ثنايا العرض.

وأدمج عنصر (النتاج الصناعي) ضمنها؛ لأنه داخل فيها وليس خارجا عنها.

وتنتهي الدراسة بخاتمة بعنوان :

(المدلولات الاقتصادية في فريضة الزكاة)

يعرض فيها أهمية فريضة الزكاة من وجهة نظر اقتصادية، وتوضيح أهميتها في المجتمع الحديث، ودورها في تنمية المجتمعات المسلمة.

وفي عرض الموضوعات لم يرد ذكر للآراء المختلفة في المسائل المعاصرة التي اختلفت فيها اجتهادات الفقهاء المعاصرين من قبل أن ذكرها والاستدلال لها وعليها ينحرف عن الهدف الأساسي للبحث غير أن المتخصصين في الفقه والاقتصاد الإسلامي يدركون بحسهم العلمي مواطن الخلاف. والله أسأل التوفيق إلى الصواب، والسداد في القول والعمل إنه سميع مجيب.

تنظيم فريضة الزكاة تحصيلاً وإنفاقاً بالمملكة العربية السعودية :

تتولى أمور الزكاة تحصيلاً وإنفاقاً بالمملكة العربية السعودية مصلحتان حكوميتان :

الأولى : مصلحة الزكاة والدخل التابعة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني، ومن اختصاصاتها تحصيل الزكاة الشرعية من الأفراد والشركات الذين يحملون الرعوية السعودية. وذلك بموجب المرسوم الملكي الصادر عام ١٣٧٠هـ الموافق عام ١٩٥١م.

الثانية : المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي التابعة لوزارة العمل والشئون الاجتماعية، وهي الجهة الرسمية التي تتولى تصريف أموال الزكاة إنفاقاً على مصارفها، واستثماراً لمواردها.

وقد تم إنشاؤها بناء على المرسوم الملكي رقم ١٦٥ وتاريخ ١٣٨٢/٣/١٥هـ وقد نصت المادة رقم (١) من نظام المؤسسة على ما يأتي :

«تنشأ بموجب هذا النظام مؤسسة عامة تلحق بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتسمى : (المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي)، يكون مقرها الرياض، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة».

أما تحصيل الزكاة وهو من اختصاصات مصلحة الزكاة والدخل فإنه يتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية كما نص على هذا المرسوم الملكي رقم ٥٧٧/٢٨/٢/١٧ وتاريخ ١٣٧٦/٣/١٤هـ والذي جاء في المادة منه ما يأتي :

«تستوفى الزكاة كاملة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء من كافة رعايانا السعوديين على السواء، كما تستوفى من الشركات السعودية التي يكون كافة الشركاء والمساهمين فيها من السعوديين، كما تستوفى أيضاً من الشركاء السعوديين في الشركات المؤلفة من سعوديين وغير سعوديين»[1].

إن هذه المادة في نظام الزكاة بالمملكة العربية السعودية تبين في وضوح التزام المملكة بأحكام الشريعة الإسلامية في تحصيل أموال الزكاة، وهذا ما يتم في ثنايا عرض عناصر الموضوعات التي تجري دراستها في هذا البحث.

وبمقتضى المرسوم الملكي رقم ١/٥/٦١، تاريخ ١٣٨٣/١/٥هـ فإن ما يتحصل من أموال الزكاة يحول إلى صندوق مؤسسة الضمان الاجتماعي كما جاء نصاً في الآتي :

---

(١) المملكة العربية السعودية، وزارة المالية والاقتصاد الوطني، الطبعة الأولى، مجموعة أنظمة ضريبة الدخل، وضريبة الطرق وفريضة الزكاة، (الرياض: مطابع الحكومة الأمنية عام ١٤٠٦هـ)، ص ٥٦٠.

«أولاً - تجبى الزكاة كاملة من جميع الشركات المساهمة وغيرها، والأفراد ممن يخضعون للزكاة.

ثانياً - تورد جميع المبالغ المستحصلة إلى صندوق مؤسسة الضمان الاجتماعي»[1].

والبحث في بدايته يقتضي معرفة مصادر دخل (المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي) بالمملكة العربية السعودية؛ من قبل أنها الجهة الحكومية التي أنيط بها مسؤولية إنفاق أموال الزكاة واستثمارها.

تأتي الاجابة عن هذا التساؤل في المادة الثالثة من نظام هذه المؤسسة، لتحدد مصادر تمويلها في الفقرات التالية:

أ - كل ما يجبى من الزكاة وتقوم الجهات المختصة بالجباية بتوريد كل ما تجبيه في هذا الخصوص إلى المؤسسة.

ب- الأموال التي تخصص من الخزانة العامة للدولة.

(جـ) التبرعات والهبات التي تقبلها المؤسسة.

(د) الدخول الناتجة عن سائر الأموال الواقعة تحت إدارتها...»[2].

ومن الفقرة الأولى يتبين بوضوح أن إيراد أموال الزكاة يمثل عنصراً رئيسياً في تمويل هذه المؤسسة.

---

(١) مجموعة أنظمة ضريبة الدخل وضريبة الطرق وفريضة الزكاة، ص ٥٦٣.

(٢) وزارة العمل والشئون الاجتماعية، نظام خاص بمؤسسة الضمان الاجتماعي ونظام الضمان الاجتماعي والمذكرة الايضاحية، الطبعة الأولى، (مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، عام ١٣٨٣هـ)، ص ٧.

وعاء الزكاة في الفقه الإسلامي ونظام الزكاة السعودي

حدد الفقه الإسلامي وعاء الزكاة الذي فرض إخراج نسبة معينة، وقدر محدد منها، ودفعها لأهل الزكاة وهي تشمل بشكل أساسي:

أولاً : الأثمان (الذهب والفضة)
ثانياً : السائمة من بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم.
ثالثاً : الخارج من الأرض من زرع وثمر، ومعدن.
رابعاً : عروض التجارة.

وقد وضح نظام الزكاة بالمملكة العربية السعودية من تجب عليه الزكاة من الأشخاص، ووعاء الزكاة بالقرار الوزاري رقم ٣٩٣ في المواد التالية:

١ ـ تستحق الزكاة على جميع الأفراد والشركات الذين يحملون الرعوية السعودية على السواء ذكوراً، أو إناثاً، بالغين، أو قاصرين، أو محجوراً عليهم في ختام كل عام، وفقاً لأحكام الشريعة، ابتداء من غرة المحرم ١٣٧٠هـ (١٣/أكتوبر/١٩٥٠م).

٢ ـ تعتبر رؤوس الأموال وغلاتها وكل الواردات والأرباح والمكاسب التي تدخل على الأفراد والشركات المذكورة خاضعة للزكاة بمقتضى نصوص الأحكام الشرعية فيها.

٣ ـ تقدر رؤوس الأموال وغلاتها، وكل الواردات، والأرباح، والمكاسب، التي تدخل على المكلفين السعوديين من مزاولة تجارة، أو صناعة، أو أعمال شخصية، أو ممتلكات ومقتنيات نقدية مهما يكن نوعها وكانت صفتها، بما في ذلك الصفقات المالية، والتجارية، وربح الأسهم، وبصورة اجمالية كل دخل نصت الشريعة السمحة بوجوب الزكاة عليه.

٤ ـ تقدر الزكاة على العروض التجارية، والممتلكات، والمقتنيات النقدية، بموجب أقيامها التي تقوم بها في نهاية السنة، طبقاً للنصوص الشرعية الواردة فيها.

٥ ـ يستمر على تقدير زكاة المواشي والأنعام والزروع وفقاً للأوامر والتعليمات الصادرة بكيفية تحقيقها وتحصيلها على مقتضى الأحكام الشرعية بحيث تؤخذ على نفس الطريقة الجاري العمل بها الآن[1].

وفيما يلي تفصيل هذا فقهاً:

---

(١) المملكة العربية السعودية، وزارة المالية، مجموعة أنظمة ضريبة الدخل، وضريبة الطرق، وفريضة الزكاة، ص ٥٧١ ـ ٥٧٢.

زكاة النقود محسوبة على أساس النقد الصادر وتأثير ذلك في تدوير الأموال:

وظيفة النقود في الفقه الإسلامي والاقتصاد المعاصر:

الحديث عن النقود وزكاتها هو في الحقيقة حديث عن النقدين: الفضة، والذهب بالأصالة، وعما عداهما من النقد بالتبع.

عبر الفقهاء عن الذهب والفضة بأنهما:

«الجوهران اللذان بهما قوام العالم...»[1].

والدراهم والدنانير الناشئة عنهما أصبحا:

«معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها؛ بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها...»[2].

هذا التفسير الفقهي لوظيفة الدراهم والدنانير متفق تماماً مع التفسير الاقتصادي الحديث للنقود باعتبارها:

«المعبر الوحيد عن المعاني الاقتصادية المختلفة، فالإنتاج يعبر عنه بالوحدات النقدية، والدخول تقاس بالنقود، بل إن الاقتصاديين لا يرون الثروة من السلع الاقتصادية مالم تقوم بالنقود، وللنقود القدح المعلى في نظام التوزيع، كما هي مساك التداول وفقاره...

النقود إذن وسيلة لإشباع حاجات الإنسان وشهواته، وقد أصبحت ضرورة من ضرورات كل مجتمع»[3].

وتكتسب النقود أهميتها سواء كانت من الذهب، أو الفضة، أو غيرهما كالعملات الورقية، من خلال ما تؤديه من وظائف رئيسية، وأخرى جانبية[4].

---

(١) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، الطبعة الأولى، حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٣٩٩/١٩٧٩)، جـ ٢، ص ٥.

(٢) ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ط. د، (الرباط: مكتبة المعارف طبع على نفقة جلالة المرحوم الملك خالد بن عبدالعزيز، ت. د) جـ ١٩، ص ٢٥١.

(٣) أبو السعود، محمود، خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، (بيروت: مطبعة معتوق خوان، عام ١٣٨٥ ص ٢١.

(٤) «تستمد هذه الورقة قيمتها التبادلية من مصدرين أساسيين: حاجة الناس إلى وسيط للتبادل، واعترافهم الضمني بأنها الوسيط، ثم: سلطة الحاكم التي تجبر الناس على قبولها دون غيرها، وهذه السلطة مستمدة في الأغلب من ارادة المجموع، فهي اتفاق عام مهره السلطان بخاتمه» أبو السعود، محمود، خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٢.

أما الوظائف الرئيسية فهي أنها:

أولاً : «وسيلة عامة للمبادلات: فبعد أن كانت المقايضة الوسيلة الوحيدة أصبحت السلعة تباع بنقود، ولصاحبها أن يشتري بثمنها من النقود ما يلزمه من أمتعة، وسلع في الوقت الذي يناسبه.

ثانياً : وسيلة عامة تقاس بها القيم المختلفة للأشياء، وقد يرى أنه نظراً لعدم إمكانية قياس القيم فإن اعتبار النقود مقياساً للقيمة فكرة خيالية خاطئة، ولكن.. من المفيد مقارنة السلع وإرجاعها في قيمتها ونسبتها إلى النقود، ولذلك يصبح من الضروري العمل على ثبات هذا المقياس.

الوظائف الجانبية:

١ - انها أداة صالحة لاختزان الثروة والادخار.

٢ - أنها أداة يقاس بها الدفع بالأجل، ولذا تحرص الحكومات على ثبات القوة الشرائية لنقدها؛ تفادياً للإجحاف بأصحاب الديون أو الدائنين[1].

العملات الورقية وفريضة الزكاة:

والذهب والفضة المعبر عنهما في الفقه الإسلامي بـ (النقدين) يستقلان بالعرض والدراسة في مدونات الفقه الإسلامي فأحكامها فيما يخص الزكاة مطروحة وواضحة، غير أن العملات الورقية أصبحت الوسيلة التي تستأثر بالتعامل والتبادل أداء واقتضاء، حتى لا يكاد يكون لما عداها - وبخاصة الذهب والفضة - أثر محسوس في سوق التداول، فمن ثم يصبح لزاما معرفة الحكم الشرعي في أصنافها وأجناسها، ووجوب زكاتها، ومعرفة النصاب الواجب فيها متى ما ألحقت بالذهب والفضة من حيث الأحكام.

وقد طرح هذا الموضوع على الساحة الفقهية مع مطلع القرن الرابع عشر الهجري، عندما بدأ التعامل بالعملات الورقية، فكان محل دراسة الفقهاء وعنايتهم، فألفوا فيه الرسائل، وظهرت دراسات وبحوث عديدة اتفقت أحياناً، وتباينت أحياناً أخرى،

---

(١) النجار، أحمد، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، الطبعة الأولى (بيروت: دار الفكر، عام ١٣٩٣/١٩٧٣)، ص ١٢٩.

وكان إحدى قضايا العصر التي شغلت الفقهاء في العصر الحديث، فأصبح موضوعاً للاجتهادات الفردية والجماعية[1].

وتعقدت مسائل العصر، وتداخلت الأمور حتى أصبح الاجتهاد الجماعي ضرورة من ضروراته، وإن كان هذا مهماً في جميع المسائل والأمور فإنه أهم ما يكون بالنسبة للأمور الاقتصادية، والمعاملات المالية التي تشعبت وتنوعت، وأصبحت تمثل امتحاناً صعباً للفكر الإسلامي، وأصبح التعامل بالنقود الورقية وما يترتب عليه من أحكام شرعية من الموضوعات العصرية الملحة.

ووضعت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية موضوع التعامل بالعملات الورقية على جدول أعمالها في دورتها الثالثة المنعقدة فيما بين ١/٤/١٣٩٣هـ و١٧/٤/١٣٩٣هـ، واستدعت فيها محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي الدكتور أنور علي، وحضر معه الدكتور عمر شابريه أحد المختصين في العلوم الاقتصادية، ووجهت إليه أسئلة عديدة فيما يتصل بالأمور الدقيقة التي تتعلق بالموضوع، نتج عن هذا الاجتماع ومداولة الرأي أن قررت هيئة كبار العلماء بأكثريتها:

«إن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية:

أولاً: جريان الربا بنوعيه فيهما، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة، وفي غيرهما من الاثمان كالفلوس، وهذا يقتضي ما يلي:

(أ) لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة، أو غيرهما نسيئة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع الدولار الأمريكي بخمسة ريالات سعودية، أو أقل، أو أكثر نسيئة.

---

(١) من هذه المؤلفات: (القول المنقح المضبوط في جواز التعامل، ووجوب الزكاة فيما يتعلق بسوق النوط، تأليف السيد أبي بكر بن محمد شطا. مطبوع ببيروت: دار الإنصاف (إقناع النفوس بإلحاق أوراق الأثمان بعملة الفلوس، تأليف الشيخ أحمد الخطيب المدرس بالمسجد الحرام. مطبوع. بيروت المطبعة الأهلية سنة ١٣٣٠هـ (إقناع الأحداق والنفوس) تأليف الشيخ ألفا هاشم النحوي المدني، مطبوع ببيروت: دار الانصاف (شمس الإشراق في حكم التعامل بالأوراق) تأليف محمد علي بن الشيخ حسين مفتي المالكية بالديار الحجازية، الطبعة الأولى، مصر: دار إحياء الكتب العربية، سنة ١٣٣٩هـ.

«كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم» تأليف الشيخ أحمد رضا خان، مخطوط، مكتبة مكة المكرمة: مكة المكرمة، رقم ٣٨ فتاوي؛ «رسالة في النحاس والقرطاس المطبوع من قبل السلطان» تأليف سالم بن عبدالله بن سعيد بن سمبط، مخطوط، مكة المكرمة: مكتبة مكة المكرمة، رقم ٤٢ فتاوي.

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة، أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورق بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً.

(جـ) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً إذا كان ذلك يداً بيد فيجوز بيع الليرة السورية، أو اللبنانية بريال سعودي ورقاً كان أو فضة، أو أقل، أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية، أو أقل، أو أكثر إذا كان ذلك يداً بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل، أو أكثر يداً بيد، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثانياً : وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أوْفَى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب من غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.

ثالثاً : جواز جعلها رأسمال في السلم والشركات. .»[1]

كما كان هذا الموضوع معروضاً للبحث والمناقشة بمجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الخامسة المنعقدة عام ١٤٠٢هـ، وتوصل إلى نفس الأحكام والنتائج التي توصلت إليها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وقررت ضمن قرارها الفقرات التالية:

«ثانياً : يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسيئة كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة، وفي غيرهما من الأثمان. .

ثالثاً : وجوب زكاة الأوراق النقدية، إذا بلغت قيمتها أوفى النصابين من ذهب، أو

---

(١) ابن منيع، عبدالله، الورق النقدي حقيقته تاريخه قيمته حكمه، الطبعة الثانية، (الرياض: مطابع الفرزدق، عام ١٤٠٤هـ، ص ١٣٢ ـ ١٣٧.

فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة. . .»[1].

حساب الزكاة الشرعية في الأثمان:

يعبر بالأثمان عن الذهب والفضة مسكوكة وغير مسكوكة؛ لأن بهما تقدر الأعيان، والمنافع، فهما مشتركان في المقصود من الثمنية.

« ويضم أحد النقدين إلى الآخر بالأجزاء في تكميل النصاب)؛ لأن زكاتهما ومقاصدهما متفقة؛ ولأن أحدهما يضم إلى ما يضم إليه الآخر، فضم إلى الآخر كأنواع الجنس، فمن ملك عشرة مثاقيل ذهباً، ومائة درهم فضة زكاهما. . . (ويخرج) أحد النقدين (عنه) أي الآخر، فيخرج ذهب عن فضة وعكسه بالقيمة. . .»[2].

ويضم إلى حساب زكاة الأثمان العملات الأخرى معدنية، أو ورقية، حيث جرى إلحاقها بالأثمان شرعاً.

أما الديون من الأثمان في ذمة الآخرين فليس واجباً زكاتها قبل قبضها، سواء كانت مرجوة السداد أو غير مرجوة، ولكن يجزيء إخراج زكاتها قبل قبضها.

« (فيزكي) الدين (إذا قبض، أو عوض عنه، أو أحال به، أو عليه)، (أو أبرأ منه لما مضى) من السنين، ولا يجب الإخراج قبل ذلك»[3].

والشرع الإسلامي الشريف أوجب الزكاة في الأثمان بمقدار ربع العشر في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً، والفضة إذا كانت مائتي درهم. لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة» رواه أبو عبيد*[4].

---

(١) رابطة العالم الإسلامي «قرار المجمع في دورته الخامسة المنعقدة عام ١٤٠٢هـ حول العملة الورقية»، مجلة المجمع الفقهي، العدد الأول، السنة الأولى، عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، ص ١١٧.

(٢) البهوتي، شرح منتهى الارادات ط. د.، (المدينة المنورة: المطبعة السلفية، ث. د.)، جـ ١، ص ٤٠٣.

(٣) البهوتي، شرح منتهى الارادات، جـ ١، ص ٣٦٦.

(٤) البهوتي، شرح منتهى الارادات، جـ ١، ص ٤٠١.

* القاسم بن سلام، كتاب الأموال، الطبعة الثانية. تحقيق وتعليق محمد خليل الهراس، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، عام ١٣٩٥/١٩٧٥)، ص ٥٠١، وذكر المحقق في تخريج الحديث بأنه: «رواه الدارقطني، قال الحافظ ابن حجر: إسناده ضعيف».

وقد وردت تقديرات عديدة لدرهم النقد الشرعي، ومثقال النقد الشرعي متقاربة وليست متباعدة؛ فالدرهم الشرعي لوزن النقد الفضة يساوي ٢,٩٧٥ غراماً، والدينار الشرعي لوزن النقد (مثقال النقد) يساوي ٤,٢٥ غراماً فيكون نصاب الفضة بالوزن الحديث:

٢,٩٧٥ × ٢٠٠ = ٥٩٥ غراماً

ونصاب الذهب:

٤,٢٥ × ٢٠ = ٨٥ غراماً[1]

وما من شك أن النصاب في الزكاة أمر توقيفي، وتقديره لا يخضع لاجتهاد، فمقداره لا يتأثر بتغير الزمان والمكان.

وإذا كان من النادر في الوقت الحاضر التعامل بالذهب والفضة فمقدار الذهب والفضة على حسب الأوزان الحديثة معلوم قدراً، فقيمتها في السوق بالعملات المتداولة تقرر القدر الذي تجب فيه من العملة المحلية المتداولة، انخفاضاً وارتفاعاً.

ففي هذا التزام بنص الشرع في تقدير النسبة المطلوبة، ومطابقة لواقع الأمر من رخص أو غلاء دون إجحاف بالأغنياء، أو تنقص من حق أهل الزكاة.

أثر زكاة النقود في تدوير المال:

إذا كانت زكاة المال أيا كان نوعها تبعث حركة تجارية في السوق، فإن زكاة النقود بخاصة تعني سيولة نقدية، وتنشيطاً مستمراً لتداول الأموال بين فئات المجتمع الكادحة.

وفي تحليل علمي لتقويم هذه السيولة يذكر:

---

(١) انظر: ابن الرفعة، أبو العباس نجم الدين، كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، ط . د.، حققه وقدم له محمد أحمد إسماعيل الخاروف (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة الملك عبدالعزيز، عام ١٤٠٠/(١٩٨٠)، ص ٤٨، ٤٩، ٦١، ٨٦، وقد وضح المحقق في ص ٨٦ الفرق بين الدرهم الشرعي لوزن النقد، والدينار الشرعي لوزن النقد وهو المثبت هنا، وبين الدرهم الشرعي لوزن الكيل، أو الوزن المجرد، والمثقال الشرعي لوزن الكيل، أو الوزن المجرد، وأثبت هذا التقدير كل من:

الدكتور يوسف القرضاوي في فقه الزكاة، جـ ١، ص ٢٦٠، والدكتور محمد إبراهيم علي في رسالة الدكتوراة بعنوان «المسؤوليات الاجتماعية للفرد والدولة في القانون السعودي»، قسم الحقوق، مدرسة الدراسات الشرقية والأفريقية، جامعة لندن، نقلاً عن الموسوعة الإسلامية، جـ ٣، ص ٥٢٨.

أولاً : «. . . أن زكاة النقود تضغط على الحياة الاقتصادية لإتاحة السيولة النقدية والتمويل الداخلي للمشروعات الاقتصادية، والتجارية، وعلى هذا فإن العلاقة التي تحكم عرض النقود والطلب عليها تتحدد وفقاً للمفاهيم الإسلامية الآتية:

(أ) حتمية تزاوج النقود مع عنصر، أو أكثر من عناصر الإنتاج؛ لكي يكون لها نماء بالفعل، ويتحدد عائد الاستثمار وفقاً لمبدأ الغرم بالغنم، والمكسب بالخسارة، والأخذ بالعطاء.

(ب) خضوع الأرصدة النقدية متى بلغت نصاباً، وحال عليها الحول لزكاة النقود ٢,٥٪ سنوياً كمال نام حكماً، وبالقوة، ولو لم يكن لها نماء بالفعل. . .»

ثانياً : «. . . أن النقود إذا لم تستثمر ويكون لها نماء بالفعل تآكلها زكاة النقود، فالزكاة بإتاحة التمويل الداخلي للمشروعات، وإتاحة السيولة النقدية اللازمة لها عن طريق الاستثمار بالمشاركة، واقتسام الأرباح بحصة شائعة معلومة في الربح تجعل الوعاء الذي تغترف منه زكاة النقود هو الربح والنماء، وليس رأس المال، وإن كانت تربط على أصل المال ونمائه بنسبة ٢,٥٪»[1]

الآثار الاقتصادية لتجميد الأموال:

ولم تغفل الدراسات في الاقتصاد الإسلامي آثار تجميد الأموال النقدية وعدم استثمارها، وقد نبه الشرع الشريف على ذلك في الحث على استثمار مال اليتيم في الحديث الذي رواه الإمام الشافعي بسنده إلى يوسف بن ماهك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
(ابتغوا في مال اليتيم، أو في أموال اليتامى حتى لا تذهبها الصدقة، أو لا تستهلكها الصدقة)[2].

---

(١) شحاته، شوقي إسماعيل، التطبيق المعاصر للزكاة، الطبعة الأولى، (جدة: دار الشروق، عام ١٣٩٧/١٩٨٧)، ص ٦٢، ٦٣.

(٢) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ط. د. أشرف على طبعه وتصحيحه محمد زهري النجار، ط. د.، (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، عام (١٣٨)، جـ ٢، ص ٢٨.

ويأتي تحليل هذا الحديث في عبارة اقتصادية بأن :

«الاحتفاظ بالنقدية في حالة سيولة كاملة مائة بالمائة لا يحقق عائداً، بل يشكل في الاقتصاد الإسلامي تكلفة قدرها ٢,٥٪ سنوياً متى بلغت الأرصدة النقدية نصاباً وحال عليها الحول. . .»[١]

واعتبر بعض الباحثين أن :

«الزكاة مصادرة تدريجية للمال الذي يكنز ويجمد عن العمل»[٢]. وهذا يسبب عطلاً بل شللاً للحركة الاقتصادية، حيث يتوقف جزء من المال عن أداء وظيفته في المجتمع، ولولا حبس هذه الأموال لاندفعت إلى حقول النشاط الاقتصادي، لتمارس دوراً إيجابياً في الحياة الاقتصادية[٣].

(١) شحاته، شوقي إسماعيل، التطبيق المعاصر للزكاة، ص ٦٣.
(٢) باقر الصدر، محمد، اقتصادنا، الطبعة الرابعة، (بيروت: دار الفكر، عام ١٣٩٣/١٩٧٣)، ص ٥٧٩.
(٣) أنظر: باقر الصدر، محمد، اقتصادنا، ص ٥٨٠.

زكاة الأنعام محسوبه على أساس الثروه الحيوانيه

تمهيد :

الثروه الحيوانيه إحدى الركائز الاقتصاديه الضروريه للمجتمع البشري، سواء كان المجتمع بدائياً متخلفاً، أو حضرياً متقدماً.

فالبدائي يجد فيها ما يلبي حاجته من غذاء، وكساء وحمولة، وفرش، وسكن.

والحضري ليس أقل حاجة من ذلك البدائي، بل استخلص ويستخلص منها ضرورياته وكمالياته.

ولمنافعها الجمة ما عرفها منها الإنسان فاستخلصه، ومالم يعرفها امتن المولى جل وعلا على الناس جميعهم، مؤمنهم وكافرهم بما رزقهم من بهيمة الأنعام فقال تعالى:

﴿والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون﴾(١) **﴿ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون﴾**(٢) **﴿وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوف رحيم﴾**(٣).

والمقصود بـ (الأنعام) في أصح الأقوال: «كل ما أحله الله عز وجل من الحيوان».(٤) وتأتي أهمية الأنعام من الناحيه الاقتصاديه أنها مال نام بنفسه، منتج يزيد من تيار السلع الكمي، سواء استغل استغلالاً بدائياً، أو صناعياً متقدماً. ونتاجها في كلا الحالين يسهم إسهاماً مباشراً في رخاء المجتمع، فيوفر أنواعاً من السلع الضرورية والكمالية.

وحيثما اطلقت بهيمة الأنعام في فقه الزكاة فإن المقصود منها بالأصالة ثلاثة أنواع: الابل، والبقر الأهليه والوحشيه، والغنم.

---

(١) سورة النحل آيه ٥.

(٢) سورة النحل آيه ٦.

(٣) سورة النحل آيه ٧.

(٤) القرطبي، أبوعبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ط. د.، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، عام ١٩٦٥)، ج ٧، ص ١١١.

حساب زكاة بهيمة الأنعام:

ميز الشرع في أحكام الزكاة بين بهيمة الأنعام المعلوفة منها والسائمة، فالتي يتكلف لها صاحبها، ويجهد في علفها تسمى المعلوفه، فلم يوجب فيها الزكاة في رأي جمهور الفقهاء، عدا المالكية، وجاء توضيح حالاتها كالتالي:

«فلو اشترى لها ما ترعاه، أو جمع لها ما تأكل من مباح، أو أعلفها غاصب، أو أعلفها ربها ولو حراماً فلا زكاة فيها». (١)

والسائمه تعني في المصطلح الفقهي:

«التي ترعى المباح غير المملوك أكثر العام لدر، ونسل، وتسمين».

فأوجب فيها الزكاة وفق نصاب معين، ونسبة مقدرة في كل نوع منها حسب التفصيل الآتي:

يبدأ نصاب الزكاة في الإبل «إذا بلغت خمساً ففيها شاة، ثم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي بلغت عاماً كاملاً من الإبل».

وفي ست وثلاثين بنت لبون، وهي التي لها سنتان.
وفي ست وأربعين حقة، وهي التي لها ثلاث سنين.
وفي احدى وستين إلى خمس وسبعين جذعة، وهي التي لها أربع سنين.
وفي ست وسبعين بنتا لبون.
وفي احدى وتسعين إلى عشرين ومائة حقتان.
ثم تستقر الفريضة: ففي كل أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

أما البقر: فإنه «لا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين، فهي أقل نصابها، فيجب فيها تبيع، أو تبيعة لكل منها سنة.

وفي أربعين بقرة مسنة. . . وهي التي لها سنتان وفي الستين تبيعان.

---

(١) البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، ط. د.، راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي مصطفى هلال، (الرياض: مكتبة النصر الحديثه)، ج ٢، ص ١٨٣.
(٢) البهوتي، شرح منتهى الارادات، ج ١، ص ٣٧٤.

ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة[1].

أما الغنم «فلا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين، وهي أقل نصابها فتجب فيها شاة إلى مائة وعشرين».

فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين.

فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى أربعمائة فيجب فيها أربع شياه.

ثم في كل مائة شاه[2].

هذه أحكام مجمع عليها بين فقهاء الإسلام على اختلاف مذاهبهم.

كما تقرر عند جمهورهم:

وجوب «الزكاة في عين المال الذي تجزىء زكاته منه كذهب، وفضة، وبقر وغنم، وخمس وعشرين من إبل فأكثر سائمة، وحبوب وثمار»[3].

فالقدر المقرر في زكاة بهيمة الأنعام يكون من جنسها، عدا الإبل فإن زكاتها من الضأن حتى يبلغ عددها خمساً وعشرين فحينئذ تزكى من جنسها.

دور زكاة بهيمة الأنعام في الاقتصاد، وخدماتها (صناعتها) المطورة:

ولعل من المهم معرفته هنا، وفي ضوء هذه الخطوط العريضة من أحكام زكاة بهيمة الأنعام هو دورها الفعال في الاقتصاد الإسلامي في إطار المتطلبات في العصر الحديث.

ومما يعين على المقصود من هذه العبارة طرح التساؤلات الآتيه:

أولاً - إذا كان إخراج عين المال الذي تجزيء زكاته منه هو المقرر والمفروض - فزكاة الإبل بواحد منها، وكذلك البقر والغنم - إذا كان هذا مناسباً للمجتمعات الإنسانيه في المراحل الأولى من تطورها الاقتصادي الذي انعدم، أو ندر فيها استخدام النقود، أو كانت تتعامل بنظام المقايضة مما هو معروف في نظام (الاقتصاد الطبيعي) فإن هذا غير مناسب البتة في العصر الحديث.

---

(١) البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، ج ٢، ص ١٨٤، ١٩١.

(٢) البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، ج ٢، ص ١٩٤.

(٣) البهوتي، شرح منتهى الارادات، ج ١، ص ٣٧٢.

ثانياً - إن الثروة الحيوانيه حققت أطواراً صناعية متقدمة في العصر الحديث من حيث العناية والتربية والتكاثر، فأصبحت لها حظائر ومزارع تدار وفق أحدث النظريات لتدر أرباحاً طائلة.

فهل العناية بها والإنفاق عليها يدخلها في قسم المعلوفة فيعفيها من الزكاة؟.

كما أن هذه الخدمات المتطورة شملت أنواعاً أخرى كالدواجن، فما هي أحكامها؟

ثالثاً - وآخراً وليس أخيراً. هل في نظام زكاة بهيمة الأنعام في هيكله الأساسي دلالة اقتصادية تدفع إلى تنشيط وتكاثر الثروة الحيوانية؟

ويقتضي البحث مناقشة هيكل زكاة بهيمة الأنعام أولاً، ودورها الاقتصادي في تنشيط الثروة الحيوانية وتكاثرها ثانياً.

من المعلوم أن الثروة الحيوانية ليست رأس مال فحسب، بل هي نتاج، وعطاء دائم في آن واحد. فهي تمد السوق التجارية بالمواد الاستهلاكية اليومية الضرورية والكمالية على مدار العام، وكلما زاد نتاجها زاد الرخاء وسعة العيش.

فرأس مالها يزيد في موارد الزكاة، ونتاجها يسهم في نشاط الحركة الاقتصاديه اليومية، وتوافر السيولة النقدية.

ونهجت الشريعة الإسلامية في نسبة تحصيل الزكاة عليها منهجاً يحفز أربابها على تنميتها، وتكاثر أعدادها، لمردودها الاقتصادي على أفراد المجتمع ذلك هو أنه:

(كلما كثر عددها قلت نسبة المفروض عليها).

فالإبل إذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون.

وفي ست وأربعين منها حقة.

فإذا بلغ العدد بما يزيد على مائة وعشرين تستقر الفريضة في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

ومثل هذا في زكاة الغنم، ففي الأربعين شاة حتى تبلغ مائة وعشرين، وإذا بلغت أربعمائة تستقر الفريضة في كل مائة شاة.

ولم يكن مثل هذا التعامل متخذاً في النقدين وكذلك بقية أوعية الزكاة، ليكون هذا بمثابة الحافز لأرباب الثروات الحيوانية على مضاعفة الجهد نحوها، لما توفره من احتياجات المجتمع الضرورية والكمالية.

إخراج القيمة في زكاة بهيمة الأنعام:

أما عدم مناسبة إخراج عين المال من إبل، وغنم، وبقر في زكاة بهيمة الأنعام للعصر الحديث فهو موضع مناقشة الفقهاء واجتهادهم، وإن كان إخراج عينها في الحقيقة يمثل رأي الجمهور.

يقف شيخ الإسلام أحمد بن تيمية موقفاً وسطاً بين من يوجب اخراج عين المال في زكاة بهيمة الأنعام، والآخرين الذين يجيزون إخراج قيمتها موقفاً وسطاً فيقول:

«وأما إخراج القيمة في الزكاة، والكفارة ونحو ذلك فالمعروف من مذهب مالك والشافعي أنه لا يجوز.
وعند أبي حنيفه يجوز.
وأحمد قد منع القيمة في مواضع، وجوزها في مواضع.
فمن أصحابه من أقر النص، ومنهم من جعلها على روايتين.

والأظهر في هذا: أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه، ولهذا قدر النبي ﷺ الجبران بشاتين، أو عشرين درهماً، ولم يعدل إلى القيمة، ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقاً فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر، ولأن الزكاه مبناها على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه.

وأما إخراج القيمة للحاجة والمصلحة، أوالعدل فلا بأس به مثل: أن يبيع تمر بستانه، أو زرعه بدراهم، فهنا اخراج عشر الدراهم يجزيه، ولا يكلف أن يشتري ثمراً، أو حنطة إذا كان قد ساوى الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك.

ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل، وليس عنده من بيعه شاة، فإخراج القيمة هنا كاف، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة.

ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه اعطاء القيمة لكونها أنفع فيعطيهم إياها، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء كما نقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل اليمن:

(ائتوني بخميص، أو لبيس أسهل عليكم، وخير لمن في المدينه من المهاجرين والأنصار).

وهذا قد قيل: إنه قاله في الزكاة، وقيل: في الجزية.»[1]

---

(١) فتاوى ابن تيميه، ج ٢٥، ص ٨٢ - ٨٣.

والمعروف في كثير من البلاد الإسلاميه أن الفقراء يعزفون عن قبول الصدقات العينية إلى الصدقات النقدية، لأن متطلباتهم المعيشية والاجتماعية تجاوزت حاجة الطعام والغذاء إلى أشياء أخرى لا سبيل للحصول عليها إلا بتوافر النقد في أيديهم.

فتربية الأبناء، والإنفاق عليهم لحاجاتهم المعيشية والصحية، والمدرسية، وتنقلهم من مكان إلى مكان، وغير ذلك لا يحققه في أدنى مستوياته إلا توافر السيولة النقدية، فحينئذ دفع قيمة الزكاة الواجبة في بهيمة الأنعام بعد تقويمها تقويماً عادلاً هو المصلحة، والأنفع للفقراء.

وهذا دليل على مرونة الشريعة الإسلامية وتجاوبها، وتكيفها مع مختلف الأحوال بما لا يمس جوهرها، أو يغير من حقيقتها.

أما بالنسبه للتقدم العلمي والصناعي في تربية الحيوانات، وما تدره من أرباح طائلة على أربابها فالحيوانات وإن كانت معلوفة في مثل هذه الحالات إلا أنها أصبحت مقصوداً بها التجارة بالأصالة، وحينئذ تزكى زكاة عروض التجارة، لأن المقصود منها الاقتناء لطلب الربح والنماء.

قال في شرح منتهى الارادات:

«ومن ملك نصاب سائمة لتجارة فعليه زكاة تجارة فقط، ولو سبق حول السوم حولها، لأن وصفها يزيل سبب السوم وهو الاقتناء لطلب النماء». (١)

وتقدر الزكاة حينئذ محسوباً فيها رأس المال (الأصل) وهى الحيوانات، والربح المتجدد، وأما إذا لم تقصد الأصول بالتجارة وإنما يعتنى بها للدخل المستفاد من درها ونتاجها فالزكاة مقدرة على دخل النتاج فقط إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول، وسيأتي تفصيل هذا لا حقاً في عروض التجارة.

زكاة النتاج الزراعي:

لا شك أن النتاج الزراعي متعدد الأصناف متنوع الأغراض، فمنه ما يحتاجه الإنسان غذاء ضرورياً، ومنه ما يحتاجه تفكهاً، ومنه ما يكون نتاجه موسمياً في العام مرة واحدة، ومنه ما يتعدد قطافه وحصاده في العام مرتين أو أكثر.

---

(١) البهوتي، ج ١، ص ٤٠٣.

كل هذه الصفات، أو بعضها ليست العلة في جعل النتاج الزراعي محلاً وموضوعاً للزكاة في المذهب الحنبلي، وإنما خصوا وصفين فقط إذا تحققا في النتاج الزراعي المعروف منه، وغير المعروف يجعله محلا للزكاة وموضوعاً لها هما:

الكيل، والإدخار.

ولم هذان الوصفان فقط دون غيرهما؟

يجيب الحنابلة عن هذا:

أولاً - أما الكيل فإن السنة المطهرة عندما حددت نصاب النتاج الزراعي حددته كيلا، وهو معنى مقصود، واعتبار مراد، وذلك للحديث المتفق عليه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (ليس فيما أقلُّ من خمسة أو سق[1] صدقه)[2] وأحاديث أخرى بما يقارب هذا اللفظ مروية في الصحاح والسنن.

فدل بمفهومه على ان مالا يكال من الزروع والثمار عفو من الزكاة، لأنه لم يرد له ذكر.

والكيل مقصود منه النوع المعروف من المقاييس فما كان معدوداً - من الثمار فإنه لا يتحقق فيه هذا الوصف، يتضح هذا من تعليلهم لعدم وجوب الزكاة في جوز الهند «بأنه معدود».[3]

ثانياً - أما الادخار وهو الوصف الثاني الموجب لزكاة نتاج الزرع، فلأنه يتحقق به الغنى، وهو مظهر من مظاهر الكفاية، وعدم الحاجة، وهذا دليل كمال النعمة وتمامها التي تستحق الشكر، وتوجب النظر للمحتاجين، ومالا يدخر لا ينتفع ببقائه.

فمن ثم أوجبوا مثالاً لما تحقق فيه هذان الوصفان الحبوب بكافة أنواعها، والقطنيات كالباقلاء، والحمص، واللوبيا، والعدس، وما يدخل تحت اسمها من أنواع والأبازير، والبذور، ومن الفواكه: التمر والزبيب.

ونصوا على عدم وجوبها في عموم الفواكه، لأنها لا تدخر عادة، وخصوا منها العناب والتين والمشمش والتوت لتحقق وصف الكيل والادخار فيها.[4]

---

(١) الوسق ستون صاعاً، والصاع يساوي ٢/١٧٥ غراماً أي بما يساوي ٦٥٢/٥٠٠ كيلو غراماً. انظر: ابن الرفعه، الايضاح والتبيان في معرفة الكيل والميزان، ص ٥٧.

(٢) صحيح البخاري، (باب ليس فيما دون خمسة أو سق صدقه). مسلم في أول كتاب الزكاة.

(٣) البهوتي، كشاف القناع، ج ٢، ص ٢٠٤.

(٤) أنظر: البهوتي، كشاف القناع، ج ٢، ص ٢٠٣ - ٢٠٤.

والحكم بالادخار وعدمه لصنف من أصناف الثمار مرده إلى العرف والعادة بين الناس، وهذا ما عللوا به عدم وجوب الزكاة في العناب والزيتون بقولهم:

«(ولا) تجب الزكاة (في عناب وزيتون)، لأن العادة لم تجر بادخاره، وهو شرط».(١)

ولما كان العناب والتين والمشمش والتوت يدخر كالتمر في بعض البلاد أوجب الفقهاء الحنابلة فيها الزكاة.

ادخار النتاج الزراعي بوسائل الحفظ الحديثة، وأثره على حساب الزكاة:

ومما لا يمكن تجاوزه والتغاضي عنه في هذا الجزء من البحث التنبيه بما هو ملموس من تنوع وسائل حفظ النتاج الزراعي، والحيواني بالتبريد أحياناً، والمواد الكيمائيه حيناً آخر مدداً طويلة، فتدخر ثمار الصيف للشتاء، وتؤكل ثمار الشتاء في الصيف.

وقد أصبح مألوفاً في العصر الحديث ادخار بعض الثمار وحفظها، ثم إخراجها للأسواق حين انقطاع مواسمها، مما لم يكن معهوداً على هذا النطاق في الماضي.

وهذا بدوره يضاعف حظ أهل الزكاة في هذا الوعاء.

ما لا زكاة فيه من الزرع والثمار:

منع الحنابلة وجوب الزكاة في الكثير من الفواكه والثمار التي إن تحقق فيها الكيل، لكن ليس من الممكن ادخارها، وإن كان الوصف الأخير في الوقت الحاضر أمكن تحققه بالوسائل المستحدثه من التبريد، والتشميع، وغير هذا من الطرق المعروفة لادخار الفواكه واللحوم، وغيرها من المواد الغذائية.

ومن الزروع التي أبى الحنابلة جعلها محلاً ووعاء للزكاة الخضراوات استدلالاً بالمنطوق الصريح في الحديث الذي يرويه الإمام علي كرم الله وجهه ان النبي ﷺ قال: (ليس في الخضراوات صدقه)، وعن عائشه بمعناه.

«وما رواه الأثرم باسناده عن سفيان بن عبدالله الثقفي أنه كتب إلى عمر - وكان عاملاً له على الطائف - ان قبله حيطانا يكون فيها الفرسك (كزبرج الخوخ)، والرمان

(١) البهوتي، كشاف القناع، ج ٢ ص ٢٠٤.

ما هو اكثر غلة من الكروم أضعافاً، فكتب يستأمر في العشر، فكتب إليه عمر: ان ليس عليها عشر، وقال: هى من العفاة كلها فليس عليها عشر» رواهما الدارقطني[1].

وأنواع أخرى كثيرة مدونة في كتب الفقه مثل الحرير، ودود القز، ولبن الماشية، وصوفها، إلى غير ذلك مستدلين لهذا وغيره،

«بأن ذلك كله ليس منصوصاً عليه، ولا في معنى المنصوص عليه فبقى على الأصل».[2]

«والأصل عدم الوجوب، أشبه سائر المباحات من الصيود، وثمار الجبال...».[3]

وليس معنى هذا اعفاءها كليا من الزكاة، ولكن المعنى المقصود كما جاء في كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه انها ليست من المعشرات، أي أنها لا تخضع لأحكام زكاة الزروع التي نسبة زكاتها العشر، أو نصف العشر.

بل إنها تخضع لوعاء آخر من الزكاة إذا بيعت في الأسواق، وحصل صاحبها على ثمنها، فإنه إذا بلغ به الحول يزكى زكاة عروض التجاره، وذلك هو ربع العشر.
ورد النص بهذا في العبارة التاليه:

«... وما كان مثل الخيار والقثاء، والبصل والرياحين، والرمان فليس فيه زكاة إلا أن يباع، ويحول على ثمنه حول...»[4].

حساب زكاة النتاج الزراعي:

يختلف عبء الزراعة من بلد إلى آخر بحسب ما يمنح المولى جلت قدرته كل بلد من جو ملائم، ومناخ طبيعي مناسب للزرع، وأرض خصبة، تتشقق عن النبات بغير كبير عناء، وبما يتوافر لها من أنهار وعيون. وأخرى لم يمنحها الكثير من الأسباب بحيث لا تسخو بنتاجها إلا بعناء وعناء شديد، يتحمل أهلها معالجة إنبات الأرض بمشقة، وتكاليف مرتفعة، لأنها المصدر الوحيد لمدهم بالضروري من الغذاء.

راعت الشريعة الإسلامية، في أحكام الزكاة هذه الجوانب ضمن ما راعته، فجاءت أحكامها العدل والانصاف.

---

(١) البهوتي، شرح منتهى الارادات، ج ١، ص ٣٨٨.
(٢) البهوتي. كشاف القناع، ج ٢، ص ٢٠٥.
(٣) البهوتي، شرح منتهى الارادات، ج ١، ص ٣٩٧.
(٤) البهوتي، كشاف القناع، ج ٢، ص ٢٠٤.

حددت مقدار العشر من النتاج إذا سقى بغير مؤونة وكلفة كما إذا جادها الغيث، أو تأتيها سقياها من الأنهار والسواقي رغدا، وهو ما يسمى (بالسيح)، أو يشرب بعروقه، وهو ما يسمى (بالبعل).

ونصف العشر في النتاج الذي كلف صاحبه جهداً وإنفاقاً في سبيل الحصول عليه.

فحفر الآبار للوصول إلى الماء، ورفعه بالآلات والمضخات يمثل الكثير من العناء، ويكلف بذل المال الوفير لا ستنبات الزرع، والحصول على الثمار.

استوجب هذا تخفيض المقدار الواجب للزكاة عكس ما لم يتكلف له صاحبه بعضاً أو كلاً من الجهد والانفاق:

«فالمال يحتمل من المواساة عند خفة المؤونة ما لا يحتمل عند كثرتها»[1].

ونتاج الزرع من حبوب وثمار مما تجب فيه الزكاة لا يكون محلاً وموضوعاً للزكاة إلا إذا استوفى شرطين:

الأول ـ بلوغ النتاج نصاباً مقدراً بخمسة أو سق أي ما يعادل ٦٥٢,٥٠٠ كيلو غراماً جافاً نقياً.

الثاني ـ أن يكون ملكاً لصاحبه وقت اشتداد الحب، وبدو صلاح الثمر.

وقد ورد النص بهما في العبارة التاليه:

(أن يبلغ نصاباً قدره بعد التصفيه في الحبوب)، وبعد (الجفاف) في الثمار خمسة أوسق، فلا تجب في أقل من ذلك، لقوله ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة) رواه أحمد ومسلم... أن يكون النصاب مملوكاً له (لصاحب الزرع) (وقت وجوب الزكاة) فيه، وهو وقت اشتداد الحب، وبدو صلاح الثمر.[2]

ويراعى في زكاة النتاج الزراعي الأحكام والضوابط الآتيه:

أولاً ـ أن وقت وجوب زكاة النتاج الزراعي فيما تجب فيه الزكاة هو: «إذا اشتد الحب، وبدا صلاح الثمرة» وهذا في كل ثمرة بحسبها.

ثانياً ـ إخراج الزكاة للنتاج الزراعي يكون من محصول الثمرة نفسها الواجب فيها الزكاة، ومعنى هذا أن: كل جنس من الثمار مستقل عن الآخر كاستقلال الثمار

(١) البهوتي، شرح منتهى الارادات، ج ١، ص ٣٩١.
(٢) البهوتي، كشاف القناع، ج ٢، ص ٢٠٥، ٢٠٨.

عن الحبوب في تكميل النصاب، وإنما يكمل أفراد الجنس بعضها في النصاب. (الأنواع).

وجاء النص بهذا صريحاً بأنه:

«لا يجوز إخراج جنس عن جنس آخر، لقوله ﷺ (خذ الحب من الحب) رواه أبو داود، [1] وابن ماجة»[2].

ويترتب على هذا أنه لا يجوز إخراج القيمة عما وجب من النتاج إلا أن تدعو لهذا ضرورة، أو يكون إخراج القيمة أحظ للفقراء كما تقدم.

ثالثاً ـ تستقر الزكاة واجبة في النتاج الزراعي حين وضعها في الأماكن المعدة لتجفيفها. [3]

رابعاً ـ يخرج القدر المفروض إخراجه للزكاة من الحبوب مصفى من قشره وتبنه، ومن الثمر يابساً. [4]

خامساً ـ يقدر النصاب يابساً بحسب ما يؤول إليه إذا جف. [5]

سادساً ـ «يقدر الثمر المتنوع كل نوع على حده، ويجب تزكيته كل نوع على حدته، فيخرج عن الجيد جيداً منه، أو من غيره، ولا يجزي عنه رديء، ولا يلزم بإخراج جيد عن رديء»[6].

سابعاً ـ (تضم أنواع الجنس) بعضها إلى بعض في تكميل النصاب (من زرع العام الواحد) ولو تعدد البلد. . . (و) من (ثمرته). . . فيضمان في تكميل النصاب لاتحاد الجنس، وكالمواشي والأثمان، (ولو) كانت الثمرة (مما) أي شجر يحمل في السنة حملين فيضم بعضها (إلى بعض)، لأنها ثمرة عام واحد كالذرة التي تنبت مرتين. . . [7] فمن كان له بستانان ضمت ثمارهما وزروعها بعضها إلى بعض مع اتحاد الجنس في تكميل النصاب، ولكل واحد منهما حكم نفسه في سقيه

---

(١) (باب صدقة الزرع)، ج ٢، ص ١٠٩. تمام الحديث: «والشاه من الغنم، والبعير من الإبل، والبقره من البقر».

(٢) البهوتي، كشاف القناع، ج ٢، ص ٢١٧.

(٣) ، (٤)، (٥) أنظر: البهوتي، كشاف القناع، ج ٢، ص ٢١٠، ٢١١، ٢١٢.

(٦) البهوتي، شرح منتهى الارادات، ج ١، ص ٣٩٤، ٣٩٠.

(٧) البهوتي، شرح منتهى الارادات، ج ١ ص ٣٩٤، ٣٩٠.

بمؤونة، أو بغيرها، فيخرج مما يشرب بمؤونة نصف عشره، ومما يشرب بغيرها عشره.[1]

لا تضم الأثمان إلى شيء من الحبوب، أو الثمار، أو الماشيه في تكميل النصاب.[2]

والعدل والإنصاف في الشريعة الإسلامية لأصحاب الزرع، وملاك البساتين اقتضى أن يزكى نتاج زراعاتهم مرة واحدة، ولو ادخروه لسنوات مادام القصد استهلاكه لإشباع حاجاتهم، وسد ضرورياتهم وكمالياتهم التموينية.

كما اقتضى العدل والإنصاف لأهل الزكاة أن تتكرر زكاة المدخرات من النتاج إذا قصد بادخارها الاتجار والربح.
قال في كشاف القناع:

(ولا تتكرر زكاة معشرات) فمتى زكاها فلا زكاة عليه بعد ذلك، (ولو بقيت) عنده (أحوالاً)، لأنها غير مرصدة للنماء، فهي كعرض القنية، بل أولى، لنقصها بأكل ونحوه، (مالم تكن للتجاره) فتقوم عند كل حول بشرطه، كسائر عروض التجارة، لأنها حينئذ مرصدة للنماء كالأثمان[3].

زكاة الثروة المعدنية:

تعريف المعدن:

المعدن في المصطلح الفقهي:
«هو كل متولد في الأرض من غير جنسها ليس نبات».[4]

سواء في هذا الجامد: كالذهب، والفضة، والحديد، والجارية كالقار، والنفط، والزئبق، والكبريت.

ويوجب الحنابلة الزكاة في كافة المعادن دون تمييز بين جامد، وجار؛ استدلالاً

---

(١)، (٢) أنظر: البهوتي، كشاف القناع، ج ٢، ص ٢١٠، ص ٢٠٨.
(٣) البهوتي، كشاف القناع، ج٢ - ص٢٢٢
(٤) البهوتي، كشاف القناع، جـ٢ - ص ٢٢٢.

بعموم قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض. . .﴾ الآية [1]

وما رواه ربيعة بن عبدالرحمن عن غيرواحد أن النبي صلى الله عليه وسلم (أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية قال: فتلك لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم). رواه مالك وأبو داود*، واعتماداً على هذه الأدلة ذهب الإمام أحمد وتقرر في مذهبه أن:

(كل ما وقع عليه اسم المعدن ففيه الزكاة). [2]

ملكية المعادن ملكية خاصة أو عامة:

المذهب الحنبلي يجيز التملك الخاص للمعادن الجامد منها، والجاري من باب أولى:

«(وما يجده في ملكه، أو موات) من معدن (فهو أحق به) من غيره، (فإن استبق اثنان إلى معدن في موات فالسابق أولى به مادام يعمل)؛ لحديث (من سبق إلى مباح فهو أحق به)، (فإن تركه) أي العمل (جاز لغيره العمل فيه)؛ لأنه مباح لم يملكه الأول، (وما يجده) من المعادن (في) مكان (مملوك يعرف مالكه فهو لمالك المكان، إن كان) المعدن (جامداً)؛ لأنه جزء من أجزاء الأرض فيملك بملكها. . . (وأما) المعدن (الجاري فمباح على كل حال) سواء كان بموات، أو مملوكة؛ لأنه ليس من أجزاء الأرض بل كالماء». [3]

ولا يخفى أن المعادن التي تسخو بها الأرض، والتي أودعها الله باطنها، وأعماق البحار أصبحت اليوم من قوام حياة الشعوب، وسبباً قوياً من أسباب نموها وازدهارها التي تفيض عليها رخاء وهناء، وقوة ومنعة.

أصبح لهذه المعادن في عالمنا المعاصر شأن في حياة الأمم والشعوب لم يكن لها من قبل.

وتطورت أوجه الاستفادة منها، كما تطورت طرق استخراجها، ومست الحاجة إليها في الحياة اليومية.

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٦٧

(٢) البهوتي، كشاف القناع، ج٢ - ص٢٢٣

* رواه أبو داود بلفظ «. . . فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم». (باب [في] إقطاع الأرضين)، ج٣ - ص١٧٣.

(٣) البهوتي، كشاف القناع، ج٢ - ٢٢٣

(٤) البهوتي، كشاف القناع، ج٢ - ٢٢٤

وإن التملك الخاص لها من قبل الأفراد في ضوء تلك التطورات في النتاج، والاستفادة، والحاجة يتعارض كلية والمصلحة العامة.

موقف المالكية من تملك المعادن:

التملك الخاص لهذه الثروات موضع اعتراض واختلاف في المذاهب الفقهية، فيه قال مالك:

«وللإمام إقطاع المعادن لمن رأى، ويأخذ منها الزكاة، وكذلك ما ظهر من المعدن... فالإمام يليها، ويقطعها لمن رأى، ويأخذ زكاتها، وكذلك ما ظهر منها بأرض العنوة فهو للإمام...». (١)

وفي توجيه هذا القول المعتمد في مذهب المالكية يقول أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد:

«إن الذهب والفضة اللذين في المعادن التي هي في جوف الأرض أقدم من ملك المالكين لها، فلم يجعل ذلك ملكاً لهم بملك الأرض؛ إذ هو ظاهر قول الله تعالى: (إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده)(٢)؛ إذ لم يقل: الأرض لله يورثها وما فيها من يشاء من عباده، فوجب بنحو هذا الظاهر أن يكون ما في جوف الأرض من ذهب، أو ورق في المعادن فيئاً لجميع المسلمين بمنزلة ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب». (٣)

وقد تقرر هذا فيما بعد مذهباً للمالكية قال العلامة خليل بن إسحاق في مختصره:

«وإنما يزكى معدن عين، وحكمه للإمام». (٤)

وقيد فقهاء المالكية هذا الحكم:

«حيث يكون نظر المعدن للإمام فإنه ينظر فيه بالأصلح جباية، وإقطاعاً. قال الباجي: إنما يقطعه انتفاعاً، لا تمليكاً». (٥)

---

(١) المواق، التاج والاكليل، بهامش الحطاب، الطبعة الأولى، (مصر: مطبعة السعادة، عام ١٣٢٨)، ج٢ - ص٣٣٤.

(٢) سورة الأعراف، آية ١٢٨.

(٣) المقدمات الممهدات لبيان ما إقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، الطبعة الأولى، تحقيق محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام ١٤٠٨/١٩٨٨)ج١ - ص٣٠٠

(٤) مع جواهر الإكليل شرح صالح عبدالسميع الأبي الأزهري، (مصر: دار إحياء الكتب العربية، ت.د.)، ج١ - ١٣٦

(٥) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء سيدي خليل، الطبعة الأولى، (مصر: مطبعة السعادة، عام ١٣٢٨)، ج٢- ص٣٣٦

هذا الرأي هو الذي ثبتت صلاحيته، وتبينت وجاهته في عالمنا المعاصر؛ فكنوز الأرض من معادن جامدة، وسائلة أصبحت في معظم أقطار العالم اليوم ملكاً من أملاك الدولة، تؤمن من دخلها حاجيات الأمة، وتسخرها لرخاء شعوبها ورفاهيتهم، وهذا هو ما عناه المالكية صراحة حينما جعلوا التصرف فيه للإمام، ولكنه تصرف مشروط بمصالح الأمة ونفعها.

حساب زكاة المعادن:

ولما تميزت المعادن عن بقية أوعية الزكاة ببعض الخصائص والصفات استوجبت شروطاً وأحكاماً، تتلاءم مع طبيعتها، منها:

أولاً : إخراج زكاة الأثمان يكون بعد سبك وتصفية، وأن يبلغ ما يستخرج من المعدن «نصاب ذهب أو فضة، أو ما يبلغ قيمة أحدهما بعد سبكه وتصفيته».[1] غير أن الزكاة محسوبة على مجموع الخارج قبل السبك والتصفية، كما أنه لا يخصم من قيمته مؤونة وتكاليف الاستخراج.

«(ولا يحتسب بمؤونتها) أي السبك والتصفية فيسقطها ويزكي الباقي، بل الكل. . . ، (ولا) يحتسب (بمؤونة استخراج) معدن إن لم تكن ديناً. فإن كانت ديناً زكي ما سواها».[2]

ثانياً : «وقت وجوب زكاة المعدن (بظهوره)؛ لأنه مستفاد من الأرض، فلا يعتبر في وجوب حقه حول كالزرع والثمار، (و) وقت (استقرارها بإحرازه) كالثمرة والزرع».[3]

ثالثاً : تحسب كميات النتاج حسب الاستخراج دون إنقطاع، وقدر الفقهاء مدة الانقطاع لاحتساب كمية جديدة مدة ثلاثة أيام.

قال في كشاف القناع:

«وتجب الزكاة في المعادن بشرطه، (سواء استخرجه في دفعة، أو دفعات لم

---

(١) الحجاوي، شرف الدين موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد، ط.د.، (مصر: المطبعة الأزهرية المصرية، ت.د.)، ج١ - ص٢٦٦

(٢) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج١ - ص٣٩٨

(٣) البهوتي، كشاف القناع، ج٢ - ص٢٢٤؛ وانظر الحطاب، مواهب الجليل، ج٢ - ص٣٣٨

يترك العمل بينها ترك أهمال؛ لأنه لو اعتبر دفعة واحدة لأدى إلى عدم الوجوب فيه؛ لأنه يبعد استخراج نصاب دفعة واحدة. . .)». (١)

وتقدير الفقهاء مبني على أمرين:

(أ) خوف تفويت أهل الزكاة نصيبهم في هذا الوعاء.

(ب) تأثرهم بعرف زمانهم، والوسائل التي يستخدمونها في استخراجها.

ومع التقدم العلمي في صناعة المعادن قد فقدت مثل هذه المقاييس دورها؛ إذ أصبحت لهذه الصناعة وسائلها المتقدمة في ضبط الكميات وسير العمل، تظل هي الصحيحة المعتبرة في مقاييسها، وتقدير الكميات المستخرجة، مادامت تضمن لأهل الزكاة حقوقهم، تمشياً مع القاعدة الفقهية «بأن الأحكام المبنية على العرف لا يفتى بها بعد تناسيه، وتجدد غيره، وإنما يفتى بما يقتضيه العرف المتجدد في كل بلد وزمن». (٢)

رابعاً: «يضم الجنس الواحد من المعدن بعضه إلى بعض ولو من معادن في تكميل النصاب كالزرع والثمار، (ولايضم جنس إلى آخر غير نقد) كالحبوب وغيرها، (ولو كانت المعادن متقاربة كقار، ونفط، وحديد، ونحاس، ولو من معدن واحد. . .)». (٣)

خامساً: يضم ما تعددت أماكن استخراجه واتحد جنسه، وإن اختلفت أنواعه كزرع جنس واحد في أماكن. (٤)

سادساً: أن يكون المستخرج للمعدن من أهل الوجوب للزكاة، وذلك هو المسلم الحر.

«فإن كان كافراً، أو مكاتباً، أو مديناً ينقص به النصاب لم تلزمه كسائر الزكوات. . .». (٥)

---

(١) البهوتي، ج٢ - ص٢٢٤.

(٢) الأبي، صالح عبدالسميع، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، ط. د. (مصر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، ت. د.) ج١ - ص٢٦١.

(٣) البهوتي، كشاف القناع، ج٢ - ص٢٢٤.

(٤) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج١ - ص٣٩٨.

(٥) البهوتي، كشاف القناع، ج ٢ - ص ٢٢٣.

سابعاً : النسبة المقررة لزكاة المعدن هي ربع العشر من عينها إن كانت أثماناً: ذهباً، أو فضة،
أو ربع العشر من قيمتها إن لم تكن منها. (١)

ثامناً : «لا) تتكرر زكاة (معدن)؛ لأنه عرض مستفاد من الأرض أشبه المعشرات، (غير نقد) فتتكرر زكاته؛ لأنه معد للنماء كالمواشي». (٢)

وقضية تملك المعادن تملكاً خاصاً تمثل خلافاً جوهرياً في النتائج بين المالكية والحنابلة في مصارفها.

فمصرف زكاتها عند الحنابلة هو الأصناف الثمانية المعروفة من أهل الزكاة.

أما على مذهب المالكية فقد نصوا:
«أن الإمام يليها... فوجب... أن يكون ما في جوف الأرض فيئاً لجميع المسلمين بمنزلة ما لم يوجف عليه المسلمين بخيل ولا ركاب». *

ومصرف الفيء يختلف تماماً عن مصرف الزكاة، إذ أن محل أموال الفيء:

«بيت مال المسلمين، والناظر عليها الإمام يصرفها باجتهاده في مصالحهم العامة كالمساجد والجهاد، والرباط، والقناطر، والأسوار، والحصون والمراكب، والخاصة كتجهيز ميت، وفداء أسير، وقضاء دين معسر، وتزويج عازب، ونفقة فقير». (٣)

وجعلوا بين هذه المصالح العامة والخاصة أولويات فقالوا:
«وندب بدؤه بالصرف (لآله عليه الصلاة والسلام) الذين تحرم عليهم الصدقة وهم بنو هاشم.
(ثم للمصالح، وبدىء بمن فيهم المال) كبناء مساجدهم وعمارة ثغورهم، وأرزاق قضاتهم، ومؤذنيهم، وقضاء ديونهم، وعقل جناياتهم، ويعطون كفاية سنة.
(ونقل) وجوباً (للأحوج) ممن جبى المال فيهم (الأكثر)...» (٤)

---

(١) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج١ - ص٣٩٩.
(٢) الأبي، جواهر الاكليل شرح مختصر خليل، ج١ - ص٢٦٠.
* ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج١ - ص٣٠٠.
(٣) الأبي، جواهر الاكليل شرح مختصر خليل، ج١ - ص٢٦٠.

فالمالكية جعلوا مصادر الثروة المعدنية من قبل الأموال العامة التي تخدم مصالح الجماعة، يتصرف فيها الإمام بما تقتضيه مصلحة جماعة المسلمين.

هذا في الحقيقة هو الاتجاه الفكري المتطور ومايجري به العمل في العصر الحديث في كافة الدول والشعوب المسلمة وغير المسلمة، حيث امتلاك المعادن واستخراجها، ومنح امتياز إستخراجها للشركات الوطنية، أو العالمية أصبح من اختصاص الدولة تصرف دخلها منه في مصالح الشعب، وتؤمن بها مرافقها الضرورية والحضارية.

زكاة عروض التجارة محسوبة على مجموع الموجودات التجارية:

تعريف العروض التجارية:

يتآخى في التجارة الفكر، والجهد، مع رأس المال فينتج عنه النمو والازدهار.

«والتجارات أغلب أموال أهل الأمصار الباطنة، كما أن الماشية هي أغلب الأموال الظاهرة».[1]

وقد عالجت كتب الفقه الإسلامي هذا الموضوع بصورة مسهبة شاملة مسائل، وأحكاماً.

فالعروض جمع عرض وهي كل «ما يعد لبيع وشراء لأجل ربح، ولو من نقد، سمي عرضاً، لأنه يعرض ليباع ويشتري...».[2]

فعروض التجارة هي تلك السلع، والأعيان التي تمثل حاجات الناس اليومية وغيرها من الأمور المعاشية غذاء، وملبساً، وسكناً من الضروريات، والكماليات قصد بها التجارة والاستثمار، يتمثل فيها قانون «العرض والطلب» في أبرز مظاهره. حيث يقاس به النشاط الاقتصادي، والنمو التجاري. والتجاره في الاصطلاح الفقهي هي: «التقليب في السلع بقصد الاسترباح»[3].

---

(١) ابن تيميه، تقي الدين أحمد، القواعد النورانية الفقهية، الطبعة الأولى، تحقيق محمد حامد الفقي (القاهرة: مطبعة السنه المحمديه، عام ١٣٧٠/١٩٥١)، ص ٩٠.

(٢) البهوتي، شرح منتهى الارادات، ج ١، ص ٤٠٧.

(٣) الرملي، شمس الدين محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، عام ١٣٨٦/ ١٩٦٧)، ج ٣، ص ١٠٢.

ومال التجارة جرى تعريفه فقهاً بأنه: «مال نام فاضل عن الحاجة الأصلية»[1] فكل ما أعد للبيع والشراء قد توافرت فيه هذه الصفات فهو مال خاضع لأحكام الزكاة.

شروط زكاة عروض التجارة:

وليكون ما أعد من الأعيان خاضعاً لأحكام زكاة عروض التجارة لابد من توافر الشروط التاليه:

أولاً: أن تبلغ قيمتها نصاباً من أحد النقدين الذهب أو الفضه، «لأن النصاب معتبر بالقيمة فهي محل الوجوب».

ثانياً: تمام حول كامل على النصاب.

ثالثاً: أن يكون تملك الأعيان، أو المنافع بفعل التاجر وتصرفه.

رابعاً: اقتران النية بمزاولة التجارة في تلك الأعيان، مع اشتراط استمرارها طوال العام.[2]

ما يعد في قسم عروض التجارة من الأموال النامية في العصر الحديث:

يكاد يكون باب زكاة عروض التجارة أهم أبواب الزكاة ومباحثها، فهو قاسم مشترك بين جميع أوعية الزكاة وأصنافها، بل تعد كلها جداول تصب في هذا الوعاء، تأخذ أحكامه متى تخلت عن صفاتها الأساسية، وقصد من ورائها الربح والكسب، فمن ثم جعل الفقهاء هذا خاتمة مباحث الزكاة.

فالذهب والفضة، وبهيمة الأنعام، والزروع والثمار تصنف في عروض التجارة: (متى أعدت لبيع وشراء لأجل ربح).

ولا يلزم لتكون هذه الأشياء عروض تجارة أن تكون نتاج معاملة مالية. بل تتحقق في كل عرض.

«(ملك بفعل) كبيع، ونكاح، وخلع (ولو بلا عوض) كاكتساب مباح، وقبوله هبة، ووصية، (أو) كان العرض (منفعة) كمن يستأجر خانات وحوانيت ليربح فيها،

---

(١) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الأولى والثانية، (بيروت: دار الكتاب العربي، عام ١٣٩٤/ ١٩٧٤، تصوير) ج ٢، ص ٢٠.

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ص ٢١.
البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، ج ٢، ص ٢٤٠. وذكر الكاساني هنا الفرق في هذا بين عروض التجارة والذهب والفضة بأن النقدين «لا يحتاج فيهما إلى نية التجارة لأنها معدة للتجارة بأصل الخلقة...».

(أو) كان الملك (استرداداً) لبيع بخيار، أو إقالة (بنية تجارة) عند الملك مع الاستصحاب إلى تمام الحول كالنصاب». (١)

فمن الأمثلة والمسائل التي عدل بأحكامها الأصلية إلى أحكام زكاة عروض التجارة:

١ - «السائمة المنوية للتجارة تجب فيها زكاة التجارة، سواء كانت من جنس ما تجب فيه زكاة السائمة كالإبل، أو كالبغال والحمير». (٢)

٢ - النقدان وما في حكمهما إذا اتخذا للتجارة وقصد بهما الربح. (٣)

٣ - «من ملك أرضاً لتجارة فزرعت، عليه زكاة تجارة فقط». (٤)

٤ - «من ملك نخلاً لتجارة فأثمر، فعليه زكاة تجارة». (٥)

٥ - «منفعة ما استأجره بأن كان يستأجر المنافع ويؤجرها بقصد التجارة»(٦) ويدخل في هذا استئجار المنازل لتأجيرها ومافي معنى هذا مما يصبح دخلها مال زكاة.

٦ - المهر، وعوض الخلع يصيران مال تجارة إذا اقترنا بنيتها. (٧)

الضابط الفقهي لما يعد من عروض التجارة:

والضابط لآحاد هذا الباب هي:

«أن كل ما قصد به الربح من الأعيان، أو المنافع فإنه يخضع لأحكام زكاة عروض التجاره».

فيدخل تحت هذه القاعدة الكليه المسائل السابقة ونظائرها من وسائل الاستثمار، وتنمية الأموال المستجدة في العصر الحديث: كالعمارات التي تعد للاستغلال، ونتاج المصانع التي تعد للنتاج، ووسائل المواصلات المتطورة التي تدر أرباحاً طائلة نقلاً

---

(١) البهوتي، شرح منتهى الارادات، ج ١، ص ٤٠٧.

(٢) البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود، شرح العناية على الهداية، الطبعة الأولى، مع شرح فتح القدير، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، عام ١٣٨٩/ ١٩٧٠)، ج ٢، ص ٢١٨.

(٣) ، (٤)، (٥) انظر: البهوتي، شرح منتهى الارادات ج ١، ص ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩.

(٦) ، (٧) الرملي، شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٢، ص ١٠٣، ١٠٤، وانظر: البهوتي، كشاف القناع شرح متن الاقناع، ج ٢، ص ٢٤٤.

للركاب، أو شحناً للبضائع، وغير ذلك من رؤوس الأموال المغلة النامية كالأسهم، والسندات[1].

فهذه كلها وسائل للكسب، وأسباب للوصول إلى الربح تترتب عليها أحكام هذا الباب متى كان المقصود الأول من مداولتها، أو تشغيلها هو الربح والكسب فهذا في الحقيقة هو (مناط الحكم)، وهو الحد الفاصل بين ما يعد في هذا الباب، وبين مالا يعد منه.

على أن اختلاف نسبة المأخوذ زكاة من كل وعاء من أوعية الزكاة مرتبط غالباً بالجهد والمخاطرة.

فمع قلة الجهد والمخاطرة تعظم النسبة، ومع عظمها تقل النسبة.

والمخاطرة في التجارة واضحة، والكسب فيها يعتمد بعد توفيق الله على الجهد والسعي.

يقول الشيخ ابن تيمية في تقرير هذه الحقيقة:

«وقد أفهم الشرع أنها (الزكاة) شرعت للمواساة، ولا تكون المواساة إلا فيما له مال من الأموال، ووضعها في الأموال النامية:

فمن ذلك ما ينمو بنفسه كالماشية والحرث، وما ينمو بتغير عينه والتصرف فيه كالعين:

وجعل المال المأخوذ على حساب التعب:

فما وجد من أموال الجاهلية هو أقله تعباً ففيه الخمس.

ثم ما فيه التعب من طرف واحد فيه نصف الخمس، وهو العشر فيما سقته السماء.

وما فيه التعب من طرفين فيه ربع الخمس، وهو نصف العشر فيما سقي بالنضح.

وما فيه التعب في طول السنة كالعين ففيه ثمن ذلك وهو ربع العشر»[2].

وبهذا يتضح أن ما يذكر من أوصاف علة في نسبة تقدير زكاة الأموال المستجدة بوجوبها فيها ـ كالعمارات، والمصانع، ووسائل المواصلات، والأسهم، والسندات بأنها

---

(١) انظر: موقف الفقهاء المعاصرين من هذه المسائل بالتفصيل، القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، الطبعة الثامنة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠٥ هـ)، ج ١، ص ٤٦٦، شحاته، شوقي اسماعيل، التطبيق المعاصر للزكاة.

(٢) ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ج ٢٥، ص ٨.

أصول ثابتة، أو منقولة، أو أنه الاستغلال، وليس البيع والشراء فإنها أوصاف لا تناسب الحكم، ولا تشعر به، وهذا ما يسمى لدى علماء أصول الفقه بـ (الوصف الطردي). (١)

أوجب الحنابلة الزكاة في تلك الأموال، ومتعلق الحكم ومناطه فيها وجوداً وعدماً هو (قصد الربح).

وهذا الوصف، أو بالأحرى هذه العلة عليها وحدها يتحدد تقدير نسبة الزكاة الواجبة فيها.

وبهذا أخذ الحنابلة وجرى التفريع الفقهي في ضوئه كما يتضح من النصوص المذهبية التالية:

قال في شرح منتهى الارادات:

«(ومن ملك نصاب سائمة لتجارة) فعليه زكاة تجارة فقط، ولو سبق حول السوم حولها، لأن وصفها يزيل سبب السوم، وهو الاقتناء لطلب النماء، (أو) ملك (أرضاً) لتجارة (فزرعت) عليه زكاة تجارة فقط، (أو) ملك (نخلاً) لتجارة (فأثمر فعليه زكاة تجارة)، ولو سبق وقت الوجوب حول التجارة (فقط)، لأن الزرع والثمرة جزء ما خرج منه فوجب أن يقوما مع الأصل كالسخال والربح المتجدد...». (٢)

ويؤكد هذه الأحكام المدونة الثانية المعتمدة في المذهب الحنبلي كتاب (كشاف القناع عن متن الإقناع) ويضيف إضافة جديدة بذكر أعيان هي عفو من الزكاة فلما أصبحت مال تجارة وجبت فيها زكاة العروض فقال:

«(ولو كان الثمر مما لا زكاة فيه كالسفرجل والتفاح ونحوهما) كالمشمش والزيتون، والكمثرى، (أو كان الزرع لا زكاة فيه، كالخضراوات) من بطيخ وقثاء وخيار، (أو كان لعقار التجارة، وعبيدها)، ودوابها (أجرة ضم قيمة الثمرة والخضراوات والأجرة إلى قيمة الأصل في الحول كالربح) لأنه نماء». (٣)

وإذ أصبحت العمارات تشاد لتؤجر فتدر أرباحاً طائلة، ووسائل النقل المتطورة التي تقوم مقام الحيوان في الماضي وأصبح كراؤها من مصادر الربح الوفيرة فإن دخلها فقط

---

(١) الوصف الطردي كما عرفه الإمام الغزالي بقوله: «الوصف الذي لا يناسب الحكم بالذات، ولا المصلحة المنوطة للحكم. المستصفى من علم الأصول، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٣/١٩٨٣)، ج ٢، ص ٣١١.

(٢) البهوتي، ج ١، ص ٤٠٨، ٤٠٩.

(٣) البهوتي، ج ٢، ص ٢٤٣.

يصبح موضوعاً لزكاة عروض التجارة، وقد نص على هذا في شرح منتهى الإرادات في معرض ما يعد من عروض التجارة بقوله:

«(أو) كان العرض (منفعة) كمن يستأجر خانات، وحوانيت ليربح فيها[1].

على أنا لا نفتقد ما يعضد هذا الحكم في المذاهب الأخرى.

«قال الإمام الشافعي رضي الله عنه:

ولو أكرى رجل رجلاً داراً بمائة دينار أربع سنين فالكراء حال، إلا أن يشترطه إلى أجل، فإذا حال عليه الحول من يوم أكرى الدار أحصى الحول، وعليه أن يزكي خمسة وعشرين ديناراً، والاختيار له، ولا يجبر على ذلك أن يزكي المائة، فإن تم حول ثان فعليه أن يزكي عن خمسين ديناراً لسنتين يحتسب منها زكاة الخمسة والعشرين التي أداها في أول سنة، ثم إذا حال حول ثالث فعليه أن يزكي خمسة وسبعين لثلاث سنين يحتسب منها ما مضى من زكاته عن الخمسة والعشرين، والخمسين، فإذا مضى حول رابع فعليه أن يزكي مائة لأربع سنين يحتسب منها كل ما أخرج من زكاته قليلها وكثيرها، قال الشافعي: ولو أكرى بمائة فقبض المائة ثم انهدمت الدار انفسخ الكراء من يوم تنهدم، ولم يكن عليه زكاة إلا فيما سلم له من الكراء قبل الهدم.

ولهذا قلت ليس عليه أن يزكي المائة حتى يسلم الكراء فيها، وعليه أن يزكي ما سلم من الكراء منه، وهكذا إجارة الأرض بالذهب والفضه، وغير ذلك مما أكراه المالك من غيره». [2]

وذكر الشيخ خليل بن اسحق المالكي في مختصره كيفية إخراج الزكاة في عروض التجارة قوله:

«وضم الربح لأصله كغلة مكترى للتجاره».

قال العلامة المواق في شرحه لهذه العبارة:

قال «ابن بشير: غلة ما اكترى للتجارة لا خلاف أنها مزكاة على حول الأصل. (قال) ابن يونس من كتاب ابن المواق: من اكترى داراً ليكريها فما غل منها مما فيه الزكاة

---

(١) البهوتي، ج ١، ص ٤٠٧.

(٢) الأم، ج ٢، ص ٦١.

فليزكه لحول من يوم زكى ما نقد من كرائها، لا من يوم اكتراها، وهذا إذا اكتراها للتجارة والغلة»[1].

ويستدل المالكيه لهذا بما في المدونه عن مالك رضي الله عنه قوله:

«من اشترى غنماً للتجارة فجز صوفها بعد ذلك بأشهر فهو فائدة يستقبل بثمنه حولاً بعد قبضه، وكذلك لبنها وسمنها.

قال: وكذلك كراء المساكن إذا اشتراها للتجارة وكراء العبيد كله فائده...»[2].

وعلق العلامة الحطاب على هذا بقوله:

«ولا فرق بين ما اشترى ليباع فيربح فيه، أو اكترى ليكرى فيربح فيه، ومن غلة ما اكترى للتجاره مسألة المدونة»[3].

فمن مجموع النصوص المتقدمة عند الحنابلة، والشافعية، والمالكية، يتبين أن الوصف والعلة المؤثرة في تغير حكم الزكاة لصنف من حكمه الأصلي إلى زكاة عروض التجارة حكماً وقدراً هو (قصد الربح) لاغير.

ومن ثم يسهل بعد هذا معرفة أحكام الزكاه لكافة الأعيان والمنافع، والمشاركات والمساهمات المعروفة، أو غيرها مما يستجد في دنيا المال والاقتصاد، أو يبتكر في مجال العقود والمعاملات.

فمن ثم استبعد نظام الزكاه في المملكه العربيه السعوديه ضم قيمة أصول عروض التجارة الثابتة في وعاء الزكاة وذلك في الفقره (١) من المادة السادسة من التعميم رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨ حيث تنص على خصم:

«صافي قيمة الأصول الثابتة وذلك بشرطين:

الأول: أن يثبت سداد المكلف لكامل قيمتها.

الثاني: أن تكون القيمة في حدود رأس المال المدفوع...»[4]

وهذا كله للتمكن من تحديد صافي وعاء الزكاة.

---

(١) المواق، أبو عبدالله محمد بن يوسف، التاج والاكليل لمختصر خليل، ج ٢، ص ٦١.

(٢) المواق، التاج والاكليل لمختصر خليل، ج ٢، ص ٣٠٦.

(٣) الحطاب، محمد بن عبدالرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء خليل، ج ٢، ص ٣٠٧.

(٤) مجموعة أنظمة ضريبة الدخل، وضريبة الطرق، وفريضة الزكاة، ص ٦٠٣.

حساب زكاة عروض التجارة:

من العرض والتحليل السابقين لمدلول عروض التجاره التقليدية منها، والمستجدة التي تحقق ارباحاً فتشمل ضمن ما تشمل:

الأسهم، العمارات المستغلة لقصد الربح، نتاج المصانع، النتاج الزراعي، وغير ذلك من الأعيان والمنافع مما يقصد من التعامل به ومداولته الربح حلالاً، أو خبيثاً، والعقد صحيحاً أو فاسداً، هذه جميعها وأشباهها تخضع للضوابط الفقهيه التالية:

أولاً - تقوم العروض جميعها أعياناً ومنافع إذا بلغت قيمتها نصاباً بنقد البلد، لأن النصاب معتبر بالقيمة فهي محل الوجوب، والقيمة إن لم توجد عيناً فهي مقدرة شرعاً[1]. هذا إذا كانت الأعيان نفسها معدة للتجارة قال في كشاف القناع:

«(وتقوم العروض) التي تجب الزكاة في قيمتها (عند) تمام (الحول)، لأنه وقت الوجوب (بالأحظ لأهل الزكاة وجوباً من عين) أي ذهب، (أو ورق)...، سواء كان الأحظ لأهل الزكاة (من نقد البلد، وهو الأولى)، لأنه أنفع للآخذ، (أولاً) أي أو من غير نقد البلد، لأن التقويم لحظ أهل الزكاة فتقوم بالأحظ لهم...».[2]

ثانياً - أن المعتبر في تقدير قيمة العروض هو يوم وجوبها الزكاة، وليس هو قيمة الشراء، ولا أثر للزيادة أو النقص في القيمة بعد التقدير حيث استقرت الزكاه.

(ولا يعتبر ما اشتريت به من عين، أو ورق لا قدراً ولا جنساً... (ولا عبرة بنقصه) أي ما قومت به (بعد تقويمه) إذا كان التقويم عند تمام الحول، لأن الزكاة قد استقرت، كما لو تلف النصاب، وأولى، (ولا) عبرة (بزيادته) أي زياده به بعد الحول بالنسبه لما قبل، لتجدده بعد الحول[3].

ثالثاً - أن التقويم في زكاة عروض التجاره تحسب فيه قيمة الأصول المعدة للتجارة مضافاً إليها الربح المتجدد، فالحيوان المعد للتجارة تحسب قيمته مضافاً إليه نتاجه، والأرض المزروعة للتجارة تحسب قيمتها مضافاً إليها نتاجها، والأشجار المثمرة المعدة للتجارة تحسب جميعها في قدر الزكاة.

وقد نص على هذا في المذهب الحنبلي بقولهم:

(ومن ملك نصاب سائمة لتجارة) فعليه زكاة تجارة فقط... (أو) ملك

---

(١) البهوتي. شرح منتهى الارادات، ج ١، ص ٤٠٧.

(٢) البهوتي، كشاف القناع، ج ٢، ص ٢٤١.

(٣) البهوتي، كشاف القناع، ج ٢، ص ٢٤١.

(أرضاً) لتجارة (فزرعت) عليه زكاة تجاره فقط، (أو) ملك (نخلاً) لتجارة (فأثمر فعليه زكاة تجارة . . . فقط)، لأن الثمرة جزء ما خرج منه فوجب أن يقوما مع الأصل كالسخال والربح المتجدد.(١)

وذكر هذا بعبارة أخرى صريحة بعد عرض تلك الأمثلة بقولهم:

(وزكى الجميع زكاة قيمة)، لأنه مال تجارة.(٢)

وهنا يجب التفريق بين هذه الأعيان التي قصدت أصولها للتجارة، وأعيان أخرى ليست مقصودة بها، وإنما قصد نتاجها واستخراج ربحها، فهي وسيلة للربح والتجارة، ولكن أعيانها ليست موضوعاً للبيع والتجارة، فمن ثم لا تدخل في حساب الزكاة مادامت هي آلة للنتاج، ولم يقصد بها التجارة، وذلك كالآت المصانع، أو ما كان من الآلات مقصوداً به المحافظة على أعيان التجارة وحفظها كالثلاجات، ويدخل ضمن هذا وسائل النقل من طيارات وسيارات، والأبقار والحيوانات في المزارع للاستفادة من نتاجها دون المتاجرة في أعيانها فهذه وما شابهها لم تقصد التجارة بأعيانها، بل الربح من دخلها.

وقد نص فقهاء المذهب الحنبلي على هذا في العبارة التالية:

(لا زكاة في آلات الصناع، وأمتعة التجارة، وقوارير العطار ونحوهم) كالزيات والعسال (الا أن يريد بيعها) أي القوارير (بما فيها) فيزكي الكل، لأنه مال تجارة، (وكذا آلات الدواب إن كانت لحفظها) فلا زكاة فيها، لأنها للقنية (وإن كان يبيعها معها فهي مال تجارة) ويزكيها.(٣)

وكذلك الحكم بالنسبة للعمارات المعدة للإيجار والاستفادة من دخلها، فإن أعيانها لا تدخل في حساب الزكاة، برغم أن دخلها محل للزكاة، وقد نص الفقهاء الحنابله على هذا بقولهم:

ولا زكاة فيما أعد للكراء من عقار وحيوان وغيرهما، لأنه ليس بمال تجارة.(٤)

في ضوء هذا المفهوم الشرعي أصبحت مباني الفنادق وما تحتويه من الأثاث، والمعدات المختلفه معفاة من الزكاة في نظام الزكاة السعودي بناء على فتوى صادرة من مفتي الديار السعوديه رقم ٢٤٧ وتاريخ ١٣٧٥/٦/١٢ هـ وبسؤال موجه من مدير عام مصلحة الزكاة والدخل عن المقصود من كلمة

(١) البهوتي، شرح منتهى الارادات، ج ١، ص ٤٠٨، ٤٠٩.
(٢) البهوتي، كشاف القناع، ج ٢، ص ٢٤٣.
(٣) البهوتي، كشاف القناع، ج ٢، ص ٢٤٤.
(٤) البهوتي، كشاف القناع، ج ٢، ص ٢٤٣.

(الفنادق) في الفتوى هل المقصود بها عين المباني، أو أن المقصود بها ما ينتج عنها من غلة كالدخل الناتج من الايجار والتشغيل حيث جاء في الفتوى: ان ما لم يعد للبيع لا زكاة فيه من العقار، والمكاين، والآلات، والدور، والفنادق، والمراكب وغيرها.

فأجاب سماحته بالتالي:

ونفيد سعادتكم أن المقصود بكلمة (الفنادق) مبانيها، وما تحتويه تلك المباني من الأثاث والمعدات المختلفة، أما ما ينتج عنها من غلة فالزكاة واجبة فيما يتوافر منها، ويحول عليه الحول، ويبلغ نصاباً كوجوبها في الدخل الناتج من الإيجار والتشغيل.[1]

وقد صدر بهذا المضمون تعميم لكافة فروع المصلحة والماليات.[2]

رابعاً ـ يتبع ربح التجارة رأس المال في حوله إن بلغ رأس المال نصاباً، فيعد حول الجميع بداية تاريخ كمال النصاب.

قال في شرح منتهى الارادات:

«ويتبع (ربح التجارة) وهي التصرف في البيع والشراء للربح، وهو الفضل عن رأس المال (الأصل) أي رأس المال (في حوله إن كان) الأصل (نصاباً)، لأنه في معنى النتاج».[3]

في حين أن رأس المال المضاف لاحقاً يستأنف له حول من تاريخ التعامل به تجارة ولا يضم إلى حساب سابقه.

خامساً ـ تمثل الموجودات النقديه من ذهب وفضه وعملات ورقية، والتقويم الكامل لعروض التجارة وعاء واحداً في تكميل نصاب الزكاة، وكذلك الجيد والرديء على السواء، وقد نص على هذا بقولهم:

«(تضم قيمة العروض) التي للتجارة (إلى كل منهما) (الذهب والفضة) قال الموفق: لا أعلم فيه خلافاً، كمن له عشرة مثاقيل، ومتاع قيمته عشرة أخرى، أوله مائة درهم ومتاع قيمته مثلها، لأن الزكاة إنما تجب في قيمة العروض، وهي تقوم بكل منهما، فكانا (الذهب والفضه، أو الدنانير

---

(١)، (٢) مجموعة أنظمة ضريبة الدخل، وضريبة الطرق، وفريضة الزكاة، ص ٦١٦، ٦١٥، وانظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن ابراهيم، جمع وترتيب محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، الطبعه الأولى (مكه: مطبعة الحكومة، عام ١٣٩٩ هـ)، ص ١٠٦.

(٣) البهوتي، ج ١، ص ٣٧٠.

والدراهم) مع القيمة جنساً واحداً، (و) تضم قيمة العروض أيضاً (إليها)، فلو كان له ذهب وفضة وعروض ضم الجميع في تكميل النصاب، لأن العرض مضموم إلى كل واحد منهما، فوجب ضمهما إليه، (ويضم جيد كل جنس ومضروبه إلى رديئه وتبره) كالمواشي، والحبوب، والثمار، ولأنه إذا ضم أحد الجنسين هنا إلى الآخر فضم أحد النوعين أولى». (١)

حساب زكاة المال المختلط، وتعدد النصاب للمكلف الواحد:

التجارة مجال واسع، وعالم متنوع كما تهتم بمعطيات الربح الوفيرة، فإنها لا تهمل موارده الحقيرة.

والتجار هم فرسان ميدانها، وأصحاب السبق، فبقدر ما أوتوا من ذكاء وتخطيط، ونظرات مستقبلية بقدر ما تتفتح أمامهم مجالات الكسب، وتواتيهم فرص الربح.

وقد شاهد العصر الحديث أنواعاً من التجارة، ونمطاً من التجار لا عهد بها في العصور الماضية، فمن ثم تنوعت التجارات، واتسعت نشاطات التجار.

كما أصبح مألوفاً أن يكون للتاجر نشاطات متعددة في مجالات مختلفة في آن واحد:

في المجالات الصناعية، والزراعية، والمضاربات المالية، والمقاولات، والخدمات، والمساهمات، ويكون رأس المال في كل من هذه النشاطات التجارية قد أكمل نصاب الزكاة.

فرأس المال متعدد متنوع، قد يكون كل منها متميزاً مستقلاً في مجال عنه في المجال الآخر، ولكنها جميعها روافد تصب في معين واحد.

والبحث يقتضي حصر هذه النشاطات التجارية وتصنيفها موضوعياً، فمن ثم يسهل حينئذ معرفة حساب الزكاة. ولهذا فإنه يحسن أن تكون نقطة البداية لدراسة هذا الموضوع في حساب زكاة المال المختلط وتعدد النصاب للمكلف نص العلامة شمس الدين ابن القيم في تصنيف أموال الزكاة حيث يقول:

«ثم إنه (الله جل وعلا) جعلها (الزكاة) في أربعة أصناف من المال، وهي أكثر الأموال دوراناً بين الخلق، وحاجاتهم إليها ضرورية:

أحدها: الزرع والثمار.

الثاني: بهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم.

---

(١) البهوتي، كشاف القناع، ج ٢، ص ٢٣٣، ٢٣٤.

الثالث : الجوهران اللذان بهما قوام العالم، وهما الذهب والفضه.

الرابع - أموال التجارة على اختلاف أنواعها.(١)

هذه هي أصول أموال الزكاة، وما عداها لا يخرج عنها، بل إنه ينتمي إلى فئة منها.

إن أنماط التجارة وأصناف التجار، وفي مقدمتهم أصحاب النشاطات التجارية المختلفة في الوقت الحاضر سواء على المستوى المحلي، أو الدولي يستدعي دراسة خاصة حيث يكون رأس المال متنوعاً، وبالتالي يتعدد لديهم نصاب الزكاة.

وفي مقدمة ما تتعرض له هذه الدراسة الإجابه عن الأسئلة الآتية:

هل لهذا المزج المركب، أو البسيط من الأموال تأثير على نسبة الزكاة بالتخفيف أو الضرر؟

وهل لاختلاف المكان، وتباعد البلاد التي تقلب فيها الأموال أثر على أحكام الزكاة؟

وآخراً وليس أخيراً: ما هي أصناف الأموال التي يضم بعضها إلى حساب بعض في إخراج الزكاة، وما هو الممتنع منها؟

وغير ذلك مما تقدم مما يتم عرضه ودراسته تالياً.

من المسلم به في فقه الزكاة وحسابها أن تميز أصناف رأس المال واستقلالها بعضها عن بعض، أو دمجها وخلطها -في غير سائمة بهيمة الأنعام- لا يترتب على واحد منهما أثر شرعي بالنسبة لأحكام الزكاة، فالأمر سيان سواء كانت الأموال مجتمعة مندمجة، أو منفصلة متميزه، وسواء تستثمر في شركة عامة، أو في مؤسسة تجارية خاصة.

وكذلك الأمر بالنسبة لوجودها في بلد واحد، أو بلاد متعددة، قريبة، أو بعيدة بالنسبة لحساب الزكاة، ونسبة المفروض عليها لأهلها.

فكل ما تقدم ليس له أثر شرعي بالتخفيف، أو الزيادة في مقدار المتحصل بين الزكاة في نهاية المطاف، وجاءت نصوص الفقهاء صريحة واضحة بكل ما تقدم، من هذا قولهم:

---

(١) زاد المعاد، ج ٢، ص ٥.

«لا أثر لتفرقة مال زكوى لمالك واحد غير سائمة». (١)

«ولا تؤثر تفرقة البلدان في غير الماشية لعموم الأدلة، (ولا الخلطة في غير السائمة) نص عليه». (٢)

وعند تعدد وعاء الزكاة للمكلف، وعدم بلوغه النصاب، أو تجاوزه له، فبعض أوعية الزكاة يسمح بضم بعضها إلى بعض، فيكون حسابها واحداً في الزكاة، ويكون مقدار الزكاة متحصلاً على جميعها ومنها ما لا يصح ضمه، وفيما يلي بيان هذا مفصلاً:

ما يجوز ضم بعضه إلى بعض من أموال الزكاة:

أولاً - الأنواع التي اتحد جنسها.

«(تضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض في تكميل (من زرع العام الواحد)، ولو تعدد البلد، كالعلس إلى حنطة، لأنه نوع منها، وسلت إلى شعير، لأنه أشبه الحبوب في صورته فهو نوع منه، (و) من ثمرته أي العام الواحد، كتمر معقلي وابراهيمي، فيضمان في تكميل النصاب لاتحاد الجنس، وكالمواشي، والأثمان». (٣)

ويدخل في هذا المعادن إذ العمدة في ضم بعضها إلى بعض اتحاد جنسها، بصرف النظر عن تعدد أماكن استخراجها، قال في شرح منتهى الارادات:

«(ويضم ما تعددت معادنه)، أي أماكن استخراجه، (واتحد جنسه)، وإن اختلفت أنواعه، كزرع جنس واحد، في اماكن». (٤)

ثانياً - النقدان الذهب والفضه، وما قيس عليهما من العملات الورقية، والمعدنية، فإنها أنواع لجنس واحد هي الأثمان، فيضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، كما يضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب، لأن زكاتهما ومقاصدهما متفقة، ولأن أحدهما يضم إلى ما يضم إليه الآخر، فكلها أنواع لجنس واحد، وقد نص على النقدين بقولهم:

«(ويخرج) أحد النقدين (عنه)، أي الآخر، فيخرج ذهب عن فضة، وعكسه بالقيمة، لاشتراكهما في المقصود من الثمنية، والتوسل إلى المقاصد...

---

(١) البهوتي، شرح منتهى الارادات، ج١، ص ٣٨٥.
(٢) البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص ٢٠١.
(٣) البهوتي، شرح منتهى الارادات، ج١، ص ٧٩٠.
(٤) البهوتي، شرح منتهى الارادات، ج١، ص ٣٩٩.

بخلاف سائر الأجناس لاختلاف مقاصدهما، ولأنه أرفق بالمعطي، والآخذ». (١) وجرى الحاق بقية العملات بهما لموافقتها لهما في العلة.

ثالثاً ـ عروض التجاره: المطلوب في زكاتها تقدير قيمتها، وتقويمها يكون بالنقدين وما الحق بهما، ولهذا جاء النص بأن:

«تضم قيمة عروض التجارة إلى الذهب والفضة، فمن ملك عشرة مثاقيل، وعروض تجارة تساوي عشرة أيضاً، أو مائة درهم، وعروضاً تساوي مائة أخرى ضمهما وزكاهما. . . ، لأن العروض تقوم بكل من النقدين فترجع إليهما». (٢)

رابعاً ـ تعدد المزارع والحيطان يوجب ضم نتاجها مع التمييز بين ما سقي بمؤونة وكلفة، وما لم يتكلف صاحبه لنتاجه كلفة معتادة فـ «من له حائطان ضما في النصاب، ولكل حكم نفسه في السقي بكلفة وغيرها». (٣)

مالا يضم من أموال الزكاة إلى بعضه:

ذكر الفقهاء الحنابله تفصيلاً ما لا يضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب، وضابط هذا اختلاف الجنس، ولعل أظهر مثال لهذا الزروع والثمار، والمعادن، كما في النصوص التالية:

أولاً ـ الزروع والثمار:

«(لا) يضم (جنس) من زرع، أو ثمر (إلى) جنس (آخر) في تكميل النصاب، فلا تضم حنطة إلى شعير، ولا القطنيات بعضها إلى بعض، ولا تمر إلى زبيب ونحوه، لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها بخلاف الأنواع». (٤)

ثانياً ـ ولعدم اتحاد حول الزرع والثمار دخل في منع ضم النتاج بعضه إلى بعض. وقد ورد النص بهذا في العبارة التاليه:

«لا يضم زرع عام إلى عام آخر، ولا ثمرة عام لآخر، ولو اتحد الجنس، لانفصال الثاني عن الأول». (٥)

ثالثاً ـ وكذلك الحكم بالنسبة للمعادن المختلفة الأجناس، سوى الذهب والفضه كما في النص التالي:

«ولا يضم جنس من معادن (إلى) جنس (آخر في تكميل النصاب) كبقية الأموال (غيره) أي النقد فيضم ذهب إلى فضه من معدن وغيره». (٦)

---

(١)، (٢)، (٣) البهوتي، شرح منتهى الارادات ج١، ص ٤٠٣، ٤٠٤، ٣٩١.
(٤)، (٥)، (٦) البهوتي، شرح منتهى الارادات، ج١ ص ٣٩٠، ٣٩٩.

الأحكام المشتركة والمختلفة في النصاب المتعدد:

مادام أن البحث والدراسة في تعدد نصاب المكلف الواحد فإنه من المناسب ذكر الأحكام المشتركة بينها كلها، أو بعضها، وتوضيح الأحكام المختلفة بينها جميعها، أو بعضها، ويتضح هذا من العرض التالي:

أولاً ـ استمرار النصاب كاملاً على مدار الحول في ما تجب الزكاة في عينه كبهيمة الأنعام، مما يجب له بلوغ العين الحول.

«ومتى نقص النصاب مطلقا انقطع حوله، (أو بيع) النصاب بيعاً صحيحاً، ولو بخيار انقطع حوله، فإن عاد إليه بفسخ، أو غيره استأنف الحول، (أو أبدل ما) أي نصاب (تجب) الزكاة (في عينه بغير جنسه) كإبدال بقر بغيرها، أو إبل بغيرها (انقطع حوله) أي النصاب، لأن وجوده في جميع الحول شرط لوجوب الزكاة ولم يوجد، وكذا كل ما خرج عن ملكه من إقالة، أو فسخ بنحو عيب، ورجوع واهب في هبه». (١)

وليس الحكم كذلك بالنسبة لما تجب الزكاة في قيمته كعروض، أو استبدال أحد النقدين بالآخر. فقد جاء النص بأن:

«ما تجب (الزكاة) في قيمته كعروض تجاره فلا ينقطع حولها ببيعها، أو إبدالها» و«(إلا في ذهب) بيع، أو أبدل (بفضه أو عكسه) كفضه بذهب، فلا ينقطع الحول، لأن كلاً منهما يضم إلى الآخر في تكميل النصاب». (٢)

كما استثنيت أموال الصيارف وما أبدل بجنسه «فلا ينقطع الحول بإبدالها، لئلا يؤدي إلى سقوط الزكاة في مال ينمو، و(لا) ينقطع الحول إذا بيع، أو أبدل ما تجب في عينه (بجنسه) نصاً، وإن اختلف نوعه، لأنه نصاب يضم إليه نماؤه في الحول. فبنى حوله بدله من جنسه على حوله كالعروض، (فلو أبدله) أي النصاب بأكثر من جنسه (زكاة) أي الأكثر (إذا تم حول النصاب الأول كنتاج) نصاً، فمن عنده مائة من الغنم سائمة فأبدلها بمائتين زكاهما، وبالعكس يزكي مائة، وبأنقص من نصاب (انقطع الحول)». (٣)

ثانياً ـ بلوغ الحول شرط في وجوب زكاة النقدين، والعملات معدنية كانت، أو ورقية. وكذلك بالنسبة لبهيمة الأنعام، وعروض التجارة.

أما الزرع، والثمر، والمعدن ونحوه فتؤخذ الزكاة منها عند وجودها.

---

(١)، (٢) البهوتي، شرح منتهى الارادات، ج١، ص ٣٧١.

(٣) البهوتي، شرح منتهى الارادات، ج١، ص ٣٧١.

ثالثاً ـ الزكاة واجبة في عين المال الذي تجزيء زكاته منه كـذهب وفضه، وبقـر، وغنم، وخمس وعشرين من إبل فأكثر سائمة، وحبوب وثمار. . . وجواز إخراجها من غير ما وجبت فيه رخصة.

أما عروض التجاره فالواجب إخراج قيمتها فتقدر بأحد النقدين.

رابعاً ـ يتبع ربح التجـارة رأس المـال في حولـه إن كان قـد بلغ نصاباً، ويضم إليه في حساب الزكاة.

ويتبع أيضاً نتاج السائمة الأصل في الحول إن كانت قد بلغت نصاباً.

وما عدا الربح والنتاج من المستفاد ولو من جنس ما يملكه لا زكاة فيـه حتى يحول عليه الحول، ويضم إلى نصاب بيده من جنسه، أو ما في حكمه.[1]

خامساً ـ تتكرر زكاة النقـدين وما في حكمهـا، وبهيمة الأنعـام، وعروض التجارة كلما تكرر عليها الحول ما بلغت نصاباً.

في حين لا تتكرر زكاة الزرع والثمر والمعدن ثانية لو ادخرهـا إلا أن يكون المعدن ذهباً أو فضه.

سادساً ـ الجـودة: لابد من تحري مطابقة قدر الزكاة مع المال المزكى جودة ورادءة.

فـ «يخرج مزك عن جيد صحيح من ذهب أو فضه من نوعـه، فلا يجـزيء أدنى عن أعلى إلا مع الفضل، (و) يخرج رديء من ذهب أو فضه (من نوعـه)، لأن الزكاة مواساة، فلا يلزمه إخراج أعلى مما وجبت فيه».[2]

سابعاً ـ خائمة الحساب في المال المختلط تكون بضم كل نوع من أنواع الزكاة إلى جنسه، تؤدى زكاتها حسب شروطها الخاصة بها بقدر حصتها. قال في كشاف القنـاع: «وإن كـان المال أنـواعاً أخـرج من كل نـوع بحصته»، كـالحب والتمـر، (وإن أخرج بقدر الواجب من الأعلى كان أفضل)، لأنـه أنفع للفقـراء، (وإن أخرج عن الأعلى مكسراً، أو بهرجا وهو الرديء زاد قدر ما بينهما من الفضل، وأجـزأه ذلك».[3]

ويقـول في شرح المنتهى: «وإن اختلفت أنـواع مـزكى أخـرج من كـل نـوع بحصته، لأنه الواجب شق أو لم يشق».[4]

---

(١) انظر: شرح منتهى الارادات، ج ١، ص ٣٦٩، ٣٧٠.
(٢) البهوتي، شرح منتهى الارادات، ج ١، ص ٤٠٣.
(٣) البهوتي، ج ٢، ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣.
(٤) البهوتي، ج ١، ص ٤٠٣.

حساب الزكاة في نظام الزكاة السعودي:

تعتمد مصلحة الزكاة السعودية في تحديد وعاء الزكاة على دفاتر وسجلات الشركات والمؤسسات والأفراد، فإن لم يكن لدى المكلفين بدفع الزكاه سجلات يوثق بمصداقيتها فإن المصلحة تلجأ إلى تقدير قيمة البضائع والآلات المقتنيات والممتلكات الخاضعة للزكاة، كما نص على هذا القرار رقم ٣٩٣ في المادة السادسة والسابعة منه.

وفي كافة الحالات وضع النظام أسساً تفصيلية، وقواعد عامة لحساب الزكاة، وتقدير كمياته، وأنواعه حسب المصطلحات التجارية الحاضرة، ووفق أصول المحاسبة، الأمر الذي يساعد على توحيد العمل بين كافة فروع المصلحة في المملكة.

يبدأ النظام بتقسيم المكلفين بدفع الزكاة إلى فئتين:

أولاً ـ مكلفون لديهم حسابات منتظمة:

يشمل إجمالي الوعاء بصفة عامة بالنسبة للمكلفين الذين لديهم حسابات منتظمة على الوجه الآتي:

١ ـ رأس المال المدفوع في أول العام: مع مراعاة عدم اضافة أي زيادات على رأس المال تكون قد تمت خلال العام، لضرورة مرور حول كامل عليها، بمعنى أنه يجب احتساب هذه الزيادة في العام التالي.

٢ ـ صافي الربح السنوي في نهاية العام: وذلك طبقاً لحساب الأرباح والخسائر قبل التوزيع بغض النظر عن تاريخ نشوء هذا الربح.

٣ ـ الأرباح المرحلة عن سنوات سابقة، لأنها تعتبر بمثابة رأس مال إضافي للمنشأة، ولا ينظر إلى سابقة سداد فريضة الزكاة عن هذه الأرباح في سنة تحققها، وذلك لأن كل سنة تعتبر مستقلة عن الأخرى.

٤ ـ كافة الاحتياطيات أياً كان نوعها، والاستدراكات، والمخصصات، لأنها تعد بمثابة رأس مال إضافي للمنشأة، فيما عدا احتياطي مكافأة ترك الخدمة، فيجوز عدم إضافته للوعاء، بشرط أن يكون متفقا مع أحكام نظام العمل والعمال، والمنشور رقم (١) لعام ١٣٨١ هـ.

٥ ـ رصيد الحساب الدائن لصاحب المنشأة في أول العام، لأنه يعد بمثابة رأس المال، ويستثمر في أغراض المنشأة.

٦ ـ الأرباح تحت التوزيع: أو تحت التصرف ـ إلا إذا ثبت رسمياً إيداع هذه الأرباح في أحد المصارف (البنوك) تحت تصرف المساهمين، وأنه محظور على المنشأة التصرف فيها، أو سحبها، أو تقاضي أي عمولة عنها.

على أن يخصم من اجمالي المبالغ المشار إليها آنفاً، قيمة العناصر الآتية لتتمكن من تحديد صافي وعاء الزكاة:

١ ـ صافي قيمة الأصول الثابتة: (بعد خصم الاستهلاكات) وذلك بشرطين:
الأول: أن يثبت سداد المكلف لكامل قيمتها.
الثاني: أن تكون القيمة في حدود رأس المال المدفوع، والأرباح المرحلة من سنوات سابقة، والاحتياطيات، والمخصصات والاستدراكات. الحساب الدائن لصاحب المنشأة.

٢ ـ الخسارة الحقيقية: سواء أكانت خسارة نفس السنة، أو سنوات سابقة مرحلة.

٣ ـ الاستثمارات في منشآت أخرى: سواء أكانت مأخوذة من رأس المال، أو من الاحتياطيات، أو من الحساب الجاري الدائن، وكذلك سواء تمت هذه الاستثمارات في داخل المملكة، أو في خارجها. وفي الحالة الأخيرة يجب التحقق من إضافة الربح الحقيقي من الأعمال التي تمت في الخارج إلى الوعاء، وذلك بالتحقق من الدفاتر والحسابات والأوراق، فإذا امتنع المكلف عن تقديمها يقدر صافي الربح بواقع ١٥٪ على الأقل من الواردات العامة التي تحدد على أساس عدد دورات رأس المال، أسوة بما هو مقرر نظاماً في ضريبة الدخل.

٤ ـ ٨٠٪ من الأصول الثابتة لشركات الكهرباء، وكذلك الشأن بالنسبة لشركات نقل الحجاج، وهذه الأصول الثابتة عبارة عن الكابلات وقطع الغيار والمهمات وما يماثلها فقط.

ثانياً ـ مكلفون ليس لديهم حسابات منتظمة (خاضعون للتقدير): يجب أن يتم تقدير العناصر المكونة لوعاء فريضة الزكاة وأهمها ما يلي:

١ ـ رأس المال في أول العام: يحدد بكافة الطرق سواء بالسجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي أوراق أخرى تؤيده، غير أنه إذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك جاز للمصلحة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط، وعدد دورات رأس المال حسبما جرى عليه العرف في كل صناعة، أو تجارة، أو أعمال.

٢ ـ الأرباح الصافية في آخر العام: في ضوء مجموع العمليات التي باشرها المكلف خلال العام، بشرط الا تقل نسبة صافي الربح عن ١٥٪ من الواردات العامة التي يتقدم عنها بمستندات، أو تقدر على أساس عدد دورات رأس المال.

ثالثاً ـ الديون التجارية أو الصناعية التي للمكلف على الغير: (مدينين ـ ذمامات) تضاف للوعاء إلا إذا قدم المكلف استحالة تحصيل هذا الدين، لإفلاس المدين، أو وفاته مثلاً، وعدم وجود أية ممتلكات عقارية، أو منقولة لديه يمكن استيفاء الدين منها. أما الديون التي مازالت محل نزاع بين المكلف والغير فلا تضاف للوعاء إلا عند قبضها. ويزكي عنها عند القبض، وللسنوات السابقة منذ نشأة الدين حتى السداد. وفي جميع الأحوال يجب إيضاح تاريخ نشأة الدين، وسبب عدم تحصيله، وطبيعته إلى غير ذلك من بيانات جوهرية.(١)

(١) مجموعة أنظمة ضريبة الدخل، وضريبة الطرق، وفريضة الزكاة، ص ٦٠٢ ـ ٦٠٥.

خاتمة البحث

المدلولات الاقتصادية في فريضة الزكاة

كانت الزكاة في عهد الخلافة الإسلامية تمثل مصدراً رئيساً لميزانية بيت المال، وسد حاجات أهل الزكاة منها، ويكفي لهذا شاهداً ما رواه حميد بن زنجويه عن شهاب بن عبد الله الخولاني، قال:

خرج سعد الأعرج، وكان من أصحاب يحيى بن أميه حتى قدم المدينة فقال له عمر بن الخطاب: أين تريد؟

قال: أريد الجهاد.

فقال له عمر بن الخطاب: فارجع إلى صاحبك، - ويعني يومئذ على اليمن - فإن عملا يحق جهاد حسن.

فلما أراد أن يرجع قال له عمر:

إذا مررتم بصاحب المال فلا تنسوا الحسبة، ولا تنسوها صاحبها، ثم قال:

أفرقوا المال ثلاث فرق: فخيروا صاحب المال ثلثاً، ثم اختاروا أنتم الثلثين، ثم ضعوها في كذا وكذا. فوضعها لهم.

فقال سعد بن الأعرج: كنا نخرج فنأخذ الصدقة، ثم نقسمها فما نرجع إلا بسياطنا.(١)

وقد أدت الزكاة دورها في عصور الإسلام الماضية، وحققت أهدافها الدينية والاجتماعية، وقد لاحظ الباحثون والدارسون للاقتصاد الإسلامي في الوقت الحاضر مدلولات اقتصادية عديدة لهذه الفريضة في المجتمع الإسلامي الحديث لا تقل أهمية أو خطورة عن أهميتها دينياً واجتماعياً، ومن أهم تلك المدلولات:

أولاً: التنشيط المستمر لتداول الأموال:

فدفع الزكاة لأهلها يوجد سيولة نقدية«تؤدي إلى تنشيط مستمر لتداول الأموال، وكل تداول معناه شراء، أو ما يسمى بالطلب، وكل زيادة في الطلب إنما تعني زيادة في

---

(١) كتاب الأموال، الطبعة الأولى، تحقيق شاكر ذيب الفياض، (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث الإسلامية، عام ١٤٠٦/١٩٨٨)ج٢ - ٨٧٣.

الإنتاج، والإنتاج المتزايد هو مفتاح الرفاهية المادية؛ إذ تؤدي إلى تشغيل العمال، واستثمار ما سخر الخالق لعباده من طيبات وثروات»[1].

ثانياً : الاستثمار وتنمية الأموال:

للزكاة أثر لا يقل أهمية عن الأثر السابق ذلك هو مضاعفة الحافز على الاستثمار، ويحلل الأستاذان الباحثان أحمد فؤاد درويش، ومحمود صديق هذا المدلول بقولهما:

«بأن أحد الأهداف الأساسية للزكاة - بالإضافة إلى تحقيق قدر من العدالة في توزيع الدخل - هو الحد من الرغبة من الاكتناز بما يؤدي إلى تشجيع الأموال فيما يفيد الفرد والجماعة المسلمة، فالزكاة تجعل المنظمين والمنتجين يستمرون في الاستثمار حتى ولو حدثت لهم خسارة في الإنتاج، مادامت هذه الخسارة تقل عن نسبة الزكاة المفروضة على أصل الأموال المستثمرة في حالة عدم توظيفها في الإنتاج، والزيادة في الاستثمار سوف يترتب عليها زيادة في العمالة والدخل، تؤدي إلى زيادة لاحقة في الاستهلاك، نتيجة للزيادة الحادثة في مستوى الدخل الكلي، ومن ثم فإننا لا نقول بعدم زيادة الاستهلاك نتيجة لفرض الزكاة، إنما نقول بأن هذا الأثر هو أثر لاحق، وتابع للزيادة في الدخل، المترتبة على الزيادة في الاستثمار التي حفزتها فريضة الزكاة».

ويؤكدان هذا المعنى علمياً، ويخلصان إلى النتيجة التالية قائلين:

«وبذلك فإننا نرى في الزكاة أداة إسلامية، ذات وظيفة أساسية لتحقيق الاستقرار والتنمية الاقتصادية في مجتمع يأخذ بنظام اقتصادي إسلامي».

ثالثاً : شركة للتأمين الاجتماعي:

ويطلق العلامة أبو الأعلى المودودي على الزكاة بأنها:

«جمعية المسلمين للتعاون الاجتماعي، وهذه هي شركتهم للتأمين الاجتماعي، وهذا هو مالهم الاحتياطي.

وهذه هي الثروة الكافلة للعاطلين منهم، وهذه هي الوسيلة لإعانة عجزتهم، ومرضاهم، ويتاماهم، وأيامامهم، ومواساتهم، وتعهد أحوالهم، وفوق كل هذا هو الشيء الذي يغني المسلم عن التفكير في غده». [2]

وامتداداً للمدلول السابق فإن للزكاة دوراً رئيسياً أيضاً هو:

---

(١) أبوالسعود، محمود، خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، (بيروت: مطبعة معتوق خوان، ١٣٨٥/١٩٨٥) - ص ٢٠.

(٢) أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ومعضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام، الطبعة الثالثة، نقله إلى العربية محمد عاصم الحداد، (جدة - الدار السعودية للنشر، عام ١٣٩١/١٩٧١) - ص١٤٠.

رابعاً : مصدر من مصادر التمويل التجاري والصناعي :

«وظيفة الزكاة تتجلى في أنها تؤدي دور الممول لكل ذي تجارة، أو حرفة يحتاج فيها إلى مال لا يتوافر لديه لمزاولة حرفته، أو تجارته». (١)

ويبرز هذا المدلول الاقتصادي في وضوح الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي مستشهداً له من أقوال الفقهاء قائلاً :

«إنما وظيفتها الصحيحة تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة عن غيره، ولو كان هذا الغير هو الدولة نفسها.

فمن كان من أهل الاحتراف، أو الاتجار أعطى له صندوق الزكاة ما يمكنه من مزاولة مهنته، أو تجارته بحيث يعود عليه من وراء ذلك دخل يكفيه، بل يتم كفايته، وكفاية أسرته بانتظام وعلى وجه الدوام.

أما العاجز الذي لا يقدر على مزاولة مهنة، أو عمل يكسب منه معيشته فله حكم آخر.

وفي هذا يقول الإمام النووي في المجموع في بيان مقدار ما يصرف إلى الفقراء، أو المساكين من الزكاة نقلاً عن جمهور الشافعية :

قالوا: فإن كان عادته الاحتراف أعطى ما يشتري به حرفته، أو آلات حرفته.

قلت قيمة ذلك أم كثرت ، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي كفايته غالباً تقريباً، ويختلف ذلك باختلاف الحرف، والبلاد، والزمان والأشخاص. . . (بالمجموع ١٩٤/٦)». (٢)

فريضة الزكاة مدلول وتطبيق بالمملكة العربية السعودية :

وأخيراً ومن خلال أهداف مؤسسة الضمان الاجتماعي بالمملكة العربية السعودية يمكن القول بأن نظام هذه المؤسسة ضمن تحقيق العديد من هذه المدلولات الاقتصادية إلى جانب الأهداف الشرعية الأخرى.

فالمادة الثانية من هذا النظام تحدد أهداف المؤسسة لمزاولة الأنشطة الاجتماعية، وتقديم المساعدات المالية، وتأسيس المعاهد والمدارس الحرفية التي توهل العاطلين لممارسة الحرف التي تدر عليهم الكسب الحلال، وتغنيهم عن السؤال.

---

(١) درويش، أحمد فؤاد ومحمود صديق زين، «أثر الزكاة على دالة الاستهلاك الكلي في اقتصاد إسلامي»مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الأول، المجلد الثاني، عام ١٤٠٤، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي(جدة: جامعة الملك عبدالعزيز) - ص٥٣.

(٢) دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، إعداد مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الملك عبدالعزيز - ص١٣٩.

فانتظمت الفقرات التالية :

(أ) رسم الخطة العامة للضمان الاجتماعي بالمملكة.

(ب) القيام بكل أنواع النشاط الذي يستهدف خدمة أغراض الضمان الاجتماعي في المجتمع السعودي، بما في ذلك إنشاء، وتنظيم معاهد ومدارس لتوفير الخدمات الخاصة بتدريب العجزةوإعدادهم للعمل، وكذا رعاية اليتامى، وكبار السن في المؤسسات التي تنشأ لهذا الغرض.

(جـ) إعداد وتنفيذ المشروعات الإنتاجية التي تستهدف زيادة موارد المؤسسة، وتشغيل أكبر عدد من السعوديين. (١)

فاستثمار الأموال المتحصلة من الزكاة في إعداد المشروعات وتنفيذها التي تستهدف زيادة موارد المؤسسة لا شك له مردودها الاقتصادي على البلاد بعامة، والأشخاص المستفيدين منه بطريق مباشر خاصة، ليس هذا فحسب، بل إن النظام أعطى القائمين عليها صلاحية إقامة المعاهد والمدارس للتدريب المهني، بما يغني المستحقين عن السؤال، ومساعدتهم مادياً لمواجهة متطلبات الحياة.

وقد نص النظام في الفصل الأول من الباب الأول على حالات الأشخاص الذين لهم حق الحصول على المعاش الذي يتقاضونه من هذه المؤسسة وهم:

«١ ـ اليتامى، ويعتبر مجهول الأب، أو مفقوده في حكم اليتيم.
٢ ـ المرأة التي لا عائل لها.
٣ ـ العجز بسبب الشيخوخة.
٤ ـ العجز الكلي عن العمل.

والمادة (١٧) من الفصل الثالث تخول المصلحة صرف مساعدات نقدية أو عينية للأفراد والأسر المحتاجة، والتي لا ينطبق عليها نظام المعاشات وذلك في حالات الكوارث والحريق والسيول وغيرها من الحالات التى يقرر وزير العمل والشئون الاجتماعية ضرورة تقديم مساعدات اجتماعية فيها». (٢)
وهي بهذا تحقق معنى (شركة التأمين الاجتماعي).

---

(١) نظام خاص بمؤسسة الضمان الإجتماعي، ونظام الضمان الاجتماعي والمذكرة الإيضاحية ـ ص٧.
(٢) وزارة العمل والشئون الاجتماعية، نظام خاص بمؤسسة الضمان الاجتماعي ونظام الضمان الاجتماعي والمذكرة الإيضاحية ـ ص١٣، ١٤، ١٥.

إن هذه المحاولة الجادة من قبل المملكة العربية السعودية، وأقطار إسلامية أخرى لتطبيق فريضة الزكاة بوعي وبصيرة وإدراك لأهدافها الدينية والاجتماعية تعد بحق مظهراً صادقاً لصحوة إسلامية مباركة على مستوى الدول، وحري أن تكون حافزاً لدول إسلامية أخرى. فالمطلوب في هذا العصر بخاصة اكتناه أسرار الشريعة الإسلامية من منابعها الصافية، وإحياء قيمها ومبادئها، قولاً وعملاً أمام التحديات التي تواجهها الأمة وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم، والله متم نوره ولو كره الكافرون﴾[1] ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون﴾[2]، ﴿وآخر دعواهم أن الحمدلله رب العالمين﴾[3].

أ. د. عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان
جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة

(١) سورة الصف ـ آية ٨.
(٢) سورة الصف ـ آية ٩.
(٣) سورة يونس ـ آية ١٠.

مصادر البحث ومراجعه

الآبي، صالح عبدالسميع. **جواهر الاكليل شرح مختصر خليل**. ط. د.
مصر: دار إحياء الكتب العربية عيس البابي الحلبي وشركاه. ت. د.

البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود. **شرح العناية على الهداية**. الطبعة الأولى (مع شرح فتح القدير).
مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، عام ١٣٨٩هـ ١٩٧٠م.

باقر الصدر، محمد **اقتصادنا**. الطبعة الرابعة.
بيروت: دار الفكر، عام١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

البهوتي، منصور بن إدريس
شرح منتهى الارادات. ط. د.
المدينة المنورة: المكتبة السلفية. ت. د.
كشاف القناع عن متن الإقناع. ط. د.
راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي مصطفى هلال.
الرياض: مكتبة النصر الحديثه، ت. د.

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. **مجموع فتاوى ابن تيمية**. ط. د.
جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم.
الرباط: مكتبة المعارف طبع على نفقة جلالة المرحوم الملك خالد بن عبدالعزيز، ت. د.
القواعد النورانية الفقهية: الطبعة الأولى. تحقيق محمد حامد الفقي
القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، عام ١٣٧٠هـ/١٩٥١م.

الحجاوي، شرف الدين موسى.
الاقناع في فقه الإمام أحمد. ط. د.
مصر: المطبعة الأزهرية. ت. د.

الحطاب، محمد بن عبدالرحمن.
مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء.
خليل: الطبعة الأولى.
مصر: مطبعة السعادة، عام ١٣٢٨.

أبوداود، سليمان بن الأشعث.
سنن أبي داود. ضبط أحاديثه محمد محي الدين عبدالحميد.
بيروت: دار إحياء السنة العربية.

رابطة العالم الإسلامي.
«مجلة مجمع الفقه الإسلامي». العدد الأول.
السنة الأولى، عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

ابن رشد، أبوالوليد محمد بن أحمد.
المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات. الطبعة الأولى.
تحقيق محمد صبحي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

ابن الرافعة، أبو العباس نجم الدين.
كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان. ط. د.
حققه وقدم له محمد أحمد إسماعيل الخاروف.
مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، عام ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

الرملي، شمس الدين محمد.
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.
الطبعة الأخيرة.
مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، عام ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م.

زنجوية، حميد.
كتاب الأموال. الطبعة الأولى. تحقيق شاكر ذيب الفياض.
الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث الإسلامية، عام١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

أبوالسعود، محمود.
خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي. الطبعة الأولى.
بيروت: مطبعة معتوق خوان، عام ١٣٨٥هـ/١٩٨٥م.

الشافعي، محمد بن إدريس.
الأم. ط. د. أشرف على طبعه وتصحيحه محمد زهري النجار.
مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م.

شحاته، شوقي إسماعيل.
التطبيق المعاصر للزكاة.
الطبعة الأولى.
جده: دار الشروق، عام ١٣٩٧هـ/١٩٨٧م.

علي، محمد إبراهيم. «المسؤوليات الاجتماعية للفرد والدولة في القانون السعودي» رسالة دكتوراه باللغة الإنجليزية.
قسم الحقوق جامعة لندن.

الغزالي، أبوحامد محمد بن محمد.
المستصفى من علم الأصول.
الطبعة الثانية.
بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

القرضاوي، يوسف.
فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة.
الطبعة الثامنة.
بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠٥هـ.

دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية.
قراءات في الاقتصاد الإسلامي.
جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي.
كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الملك عبد العزيز. ت. د.

القرطبي، أبوعبدالله محمد بن أحمد الأنصاري.
الجامع لأحكام القرآن.
بيروت: دار إحياء التراث العربي، عام ١٣٦٥.

ابن قيم الجوزية، أبوعبيدالله محمد بن أبي بكر الزرعي.
زاد المعاد في هدي خير العباد.
الطبعة الأولى. حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط.
بيروت: مؤسسة الرساله، عام ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

الكاساني، علاء الدين.
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.
الطبعة الأولى والثانية.
بيروت: دار الكتاب العربي، عام ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

ابن منيع، عبدالله.
الورق النقدي حقيقته تاريخه قيمته حكمه.
الطبعة الثانية.
الرياض: مطابع الفرزدق، عام ١٤٠٤هـ.

درويش، أحمد فؤاد، ومحمود صديق.
أثرالزكاة على دالة الإستهلاك الكلي في اقتصاد إسلامي.
مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي.
العدد الأول. المجلد الثاني، عام ١٤٠٤هـ.
جدة: جامعة الملك عبدالعزيز.

المملكة العربية السعودية. وزارة المالية والاقتصاد الوطني
مجموعة أنظمة ضريبة الدخل، وضريبة الطرق، وفريضة الزكاة.
الرياض: مطابع الحكومة الأمنية، عام ١٤٠٦.

المواق، أبوعبدالله محمد بن يوسف.
التاج والإكليل لمختصر خليل. (بهامش الحطاب)
الطبعة الأولى.
مصر: مطبعة السعادة، عام ١٣٢٨.

المودودي، أبو الأعلى.
أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ومفصلات الاقتصاد وحلها في الإسلام.
نقله إلى العربية محمد عاصم حداد.
جدة: الدار السعودية للنشر، عام ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

النجار، أحمد.
المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي.
الطبعة الأولى.
بيروت: دار الفكر، عام ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

وزارة العمل والشئون الاجتماعية.
نظام خاص بمؤسسة الضمان الاجتماعي ونظام الضمان الاجتماعي، والمذكرة الإيضاحية.
الطبعة الأولى.
مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، عام ١٣٨٢.

حق الدولة في تنظيم إحياء الأرض الموات

الأستاذ/ إبراهيم بن عبدالرحمن البليهي*

تمهيد

تعتمد الأمم في نهضتها على ثلاثة مقومات رئيسية هي:

١ ـ الأرض.
٢ ـ الوقت.
٣ ـ جهد الإنسان.

وكل التفاوت الذي نشاهده بين الأمم ناتج عن مستوى القدرة في استثمار هذه المقومات الثلاثة الرئيسية.

فالأرض تحوي الخيرات في باطنها، كما أنها تشتمل على القابلية للإصلاح والاستثمار، ولكننا نجد أن بلداً متقدماً استطاع أن يحول الصخور الصماء إلى حقول خضراء كما هو حاصل في اليابان، بينما نجد بلداناً أخرى كثيرة تملك الأراضي الخصبة والمياه الغزيرة والكثافة البشرية ومع ذلك لم تستطع أن تستثمر من أرضها سوى أقل من ٧٪ كما هو حاصل في بعض الأقطار النامية.

أما الوقت فهو قيمة مشتركة بين كل الناس، ولكن ما أعظم الفرق بين أمة تقضيه في الحروب الأهلية أو في العبث، وبين أمة تستغله في استخراج كنوز الأرض وفي غزو الفضاء، وفي البحث في أعماق المحيطات.

أما جهد الإنسان فهو الثروة الحقيقية المتجددة، فثروات الأرض موجودة قبل الإنسان، ولكن جهد الإنسان هو الذي استخرجها وجعل قابليات الأرض في خدمته كما أن الزمن موجود قبل وجود الإنسان، لكن الإنسان هو الذي أعطى الزمن ما صار يحتويه من قيمة.

---

* له أبحاث عدة في الشريعة ويعمل حالياً مديراً عاماً للشئون البلدية والقروية في منطقة القصيم.

وحين نجد أن أمة متقدمة إلى حد التفوق الكاسح وأخرى متخلفة إلى درجة الضياع الفاضح فإن كل ذلك عائد إلى قدرة الأولى على استخراج خيرات الأرض واستغلال الوقت وحسن استثمار جهد الإنسان.

تعريف الأرض الموات:

يقول الفقهاء: بأن الأرض الموات هي الأرض الخراب الدارسة، وبأنها الأرض التي ليس لها مالك وليس بها ماء ولا عمارة ولا ينتفع بها وليست بقرب عامر ولا حرماً له. والموات مشتق من الموت، وهو عدم الحياة، وموتان الأرض هو الموت الذريع، والموات والموتان هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم[1]. قال في الروض المربع: بخلاف الطرق والأفنية ومسيل المياه والمحتطبات ونحوها، فهذه لا تملك بالإحياء[2] وفي حاشية العنقري عما تعلقت به مصلحة العامر: «كطرقه وفنائه ومسيل مائه ومطرح قمامته ومحتطبه وحريمه ومرتكض الخيل ومدفن الأموات (ولو قبل الاستعمال للدفن) ومناخ الإبل فهذا لا يملك بالإحياء ولا يقطعه الإمام لتعلق حقه به»[3].

وقال في تحفة الفقهاء: «والأرض المباحة وتسمى الموات.. نوعان: أحدهما: ما يكون تبعاً لبعض القرى: مرعى لمواشيهم ومحتطباً لهم، فهي حقهم ولا يجوز للإمام أن يقطعها من أحد: لأن في ذلك ضرراً بهؤلاء.. وليس لهم أن يمنعوها عن غيرهم، لأنها ليست بملك لهم.. والنوع الثاني: ما لا يكون تبعاً لقرية من القرى فهي على الإباحة من أحياها بإذن الإمام عند أبي حنيفة تكون ملكاً له[4]. هذه بعض تعريفات الأرض الموات.

التعدي على الأرض الموات

أما الأدلة التي يستند إليها مجيزوا التعديات، فهي حديث: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[5]. وفي رواية «من أحيا أرضاً ليست لأحد فهي له»[6] وحديث: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له»[7]. وحديث: «العباد عباد الله والبلاد بلاد الله،

---

(١) انظر باب إحياء الموات في مطالب أولي النهى للرحيباني ـ جـ (٤).
(٢) الروض المربع ص ٣٢٧.
(٣) انظر مطالب أولي النهى جـ (٤) ص ١٨١.
(٤) تحفة الفقهاء للسمرقندي جـ (٤) ص ٤٤١ تحقيق الكتاني والزحيلي.
(٥) صحيح البخاري جـ (٣) ص ٧٠.
(٦) صحيح البخاري جـ ٣ ص ٧٠.
(٧) سنن البيهقي جـ (٦) ص ١٤٢.

فمن أحيا من موات الأرض شيئاً فهو له»[1]. . وحديث: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له»[2]. . وحديث: «عادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعد، فمن أحيا أرضاً ميتة فهي له»[3] وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين».

فهل هذه الأحاديث تنهض دليلاً كافياً للتعدي على الأرض الموات. . وهل الأراضي المحجوزة لمصالح المدن وامتداد العمران تعتبر من الموات؟. . والجواب: يتلخص في نظري من خلال النقاط التالية:

الأراضي المقرر تخطيطها ليست من الموات:

إن الأرض التي تملكها البلديات ليست من الأراضي الموات بل هي في قمة حيويتها ونشاطها وانتعاشها، فكيف تكون مواتاً وهي قد أخذت قدراً كبيراً من اهتمام الدولة؟ ثم كيف يكون هناك حريم معتبر للعامر الخاص كحريم البئر وحريم الملك الخاص؟ حيث اشترط الفقهاء في إباحة الإحياء أن: «لا يكون قريباً من عامر وتعلق بمصالحه كطرقه وفنائه ومخرج فضلات مائه ومرعاه ومحتطبه ومطرح ترابه وقمامته وملقى آلاته التي لا نفع بها»[4].

كيف لا يباح الإحياء فيما حول الملك الخاص أو ما يحتمل أنه مما يتعلق بمصالحه ثم لا يكون هذا الاعتبار لمدينة تتكاثر فيها الحقوق العامة المتعلقة بالأرض وتتزايد فيها المنافع المرتبطة بالتنظيم؟ كيف يسوغ تفويت هذه الفرص العامة، وبأي منطق تحرم المدينة من المرافق اللازمة: كالشوارع الواسعة والمساجد الكافية ومواقف السيارات الضرورية، وبقية المرافق والمنافع العامة كالحدائق وأمكنة الخدمات؟ ومن المستفيد من هذا العبث؟.

---

(١) سنن البيهقي جـ (٦) ص ١٤٢.
(٢) سنن البيهقي جـ (٦) ص ١٤٢.
(٣) سنن البيهقي جـ (٦) ص ١٤٥.
(٤) انظر باب إحياء الموات في المغني جـ (٦) ص ١٥١.

إن هناك من يخول للمعتدي ملكية موقع الاعتداء استناداً إلى جهده المنتهك الذي قام به خلسة، مع أن رسول الهدى عليه السلام يقول: «وليس لعرق ظالم حق»[1].

ويقول عليه السلام: «من اقتطع من الأرض شبراً ظلماً طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين»[2] ولفظ البخاري: من ظلم من الأرض شيئاً طوقه من سبع أرضين[3]. وليس أشد ظلماً من حرمان المسلمين من حق التنظيم، ومن الطرق والمساجد والمرافق.

هذا مع العلم أن البلديات تكون قد بذلت جهداً أكبر للحفاظ على نفس الموقع، فإذا لم تكن البلديات صاحبة ملك فهي - على الأقل - صاحبة أسبقية بوضع يدها على الموقع قبل الاعتداء فالجهد الذي تبذله البلديات للحفاظ على هذه الأراضي تزيد في تكاليفه وعنائه ومصاريفه عن تكاليف التحويط أو وضع اليد، وهذه حقيقة لا يجهلها أحد.

والبلدية في غالب الأنظمة «شخصية اعتبارية». لها حق التملك والتصرف، ومن ناحية أخرى فإن المعتدي يريد أن يحصل لنفسه بينما أن البلديات تريد بهذا الاحتفاظ أن تستبقي الفرص متاحة للتنظيم والمرافق الكافية أما ما يزيد على ذلك من الأراضي فملكها للمواطنين، وهذا الواقع للتعدي يؤكد الحاجة الملحة إلى إعادة النظر في مناهج دراسة الفقه، حيث ينبغي أن تنال مقاصد الشريعة من العناية والتركيز ما يمكن الدارسين من الربط بين المسائل الجزئية في الفقه وبين المقاصد العامة للإسلام حتى لا نقع في مثل هذا التناقض، وحتى نوفر أسباب اطراد النمو بعيداً عن العوائق، وحتى تترى الأمة على الانضباط وايثار الصالح العام.

الأراضي التي تملكها البلديات ليست من الموات:

إن أدلة إباحة الإحياء قد اشترطت أن تكون الأرض مواتاً ووضع الفقهاء من الضوابط مايكفل حماية المصالح العامة، فالأراضي التي تملكها البلديات ليست من الموات فهل يسوغ أن نعتبر الطرق من الموات أو ما هو محتمل في الكثير الغالب أن يكون

---

(١) سنن الترمذي جـ (٣) ص ٦٦٢.

(٢) سنن الترمذي جـ (٤) ص ٢١.

(٣) التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح جـ (١) ص ١٥٩.

من الشوارع أو المرافق. ففي المملكة العربية السعودية هذه الأراضي ممنوحة للبلديات بموجب الأمر الملكي الكريم رقم ١٠٠٩/١٣/١/٢٠ في ١٣٧٤/٦/١٧هـ المبلغ لجميع الأجهزة المعنية بالأمر الملكي الكريم رقم ٧١٤٠ في ١٣٧٤/٩/١٩هـ ويقصد من هذا المنح تمكين البلديات من التخطيط السليم كما كان يقصد في السابق أن تكون أثمان هذه الأراضي مصدراً من مصادر تمويل المشروعات البلدية لتطوير المدن وتأمين المرافق، ورفع مستوى الخدمات وهذا النمط من التمويل موجود في كل بلاد العالم، غير أن الإنفاق الحكومي في المملكة العربية السعودية بلغ من سخائه ما أغنى البلديات عن هذا المصدر من مصادر التمويل والجباية، وبالتالي جاءت التعليمات السامية مؤكدة توزيع الأراضي السكنية على ذوي الدخل المحدود، فانتفى نسبياً هدف التمويل وبقي الهدف الأساسي وهو تمكين البلديات من التخطيط السليم والاحتفاظ بفرص التنظيم، ثم تحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة في التوزيع.

إن ولي الأمر قد منع أنماط الإحياء العشوائي، وذلك منذ أن صدرت توصيات مجلس الوكلاء عام ١٣٥٤هـ المتوجه بالأمر الكريم رقم ٦٢/٥٩٦ في ١٣٥٤/١/١٩هـ ثم الأمر الملكي الكريم رقم ١٦٠٧/٦/٨ في ١٣٦٥/٩/١٥هـ. ولاهما عشرات الأوامر ومئات التأكيدات وهي كلها تهدف إلى تنظيم أعمال الإحياء وليس إلى تعطيلها وهذا من أظهر وظائف واختصاصات الدولة في الإسلام، بل هو من بداهات العقل والمنطق وبدون هذا التدخل بالتنظيم، وضمان حسن التوزيع، تضطرب أمور الناس، وتبتعد حالهم عن الاستقامة، وتفقد السلطة أخص خصائصها في تنظيم شئون الرعية، وفي هذا الصدد يقول الدكتور محمد عبدالله العربي:

«وطاعة المجتمع للهيئة الحاكمة، هي الشرط الأساسي في بناء الدولة الإسلامية، بل في بناء أي دولة متحضرة، وبغير التعاليم الحكومية السياسية يتعذر توجيه الأمة في جبهة واحدة متراصة تبتغي أهدافاً مشتركة، كما يتعذر انفاذ ما تقضي به التعاليم الخلقية الاقتصادية، وقد استخلص فقهاء الإسلام من كتاب الله وسنة رسوله الكريم معايير عامة يهتدى بها في تفصيل تعاليم الإسلام الكلية، أي في كل ما يمس المجتمع الإسلامي فيما عدا الشئون التعبدية، هذه المعايير تكفل أكبر قسط من المرونة في التشريع وأوسع قدرة على مواجهة كل جديد في أحداث الحياة غير المحدودة وتطوراتها غير المتناهية، وهذه المعايير تقوم على تحقيق مصلحة المجتمع ودفع المفاسد عنه وتكفل له كل الخير»[1].

ولقد أدرك الصحابة رضوان الله عليهم هذا الاتجاه الواضح في التشريع الإسلامي، فهذا الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوقف سهم المؤلفة

(١) الدكتور محمد العربي (نظام الحكم في الإسلام) ص (٤٧) دار الفكر بالقاهرة.

قلوبهم مع أن القرآن الكريم عدَّهم من المستحقين وأوقف، الحد عن السارق عام المجاعة وترك التغريب في الزنا بعد أن لحق أحد المغربين بالروم وتنصر، وجعل الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ثلاثاً بعد أن كان واحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الصدد يقول الإمام ابن القيم في «إعلام الموقعين»:

«والمقصود أن هذاالقول قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والإجماع القديم، ولم يأت بعده إجماع يبطله، ولكن رأى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم ايقاعه جملة واحدة - فرأى من المصلحة عقوبتهم بامضائه عليهم فهذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان وعلم الصحابة رضي الله عنهم حسن سياسة عمر وتأديبه لرعيته في ذلك فوافقوه على ما ألزم به وصرحوا لمن استفتاهم بذلك»[1].

وهكذا يؤكد الإمام ابن القيم - أخذا بالوقائع الثابتة - بأن عمر رضي الله عنه يرى: «تغليب المصلحة على الأدلة الشرعية الثابتة بالكتاب والسنة والقياس والإجماع القديم» مراعاة للمصلحة العامة، ذلك لأن الشريعة - كما قال الإمام ابن القيم نفسه: «مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها.. وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل»[2].. ولذا فإن الخليفة المهدي عمر رضي الله عنه منع الصحابة من الزواج بالكتابيات وعلل ذلك بقوله: «إني لا أحرمه ولكني أخشى الاعراض عن الزواج بالمسلمات» كما منع كبار الصحابة من مغادرة المدينة إلى بقية أمصار الخلافة الإسلامية، مراعاة للمصلحة العامة ووقائع كثيرة من هذا النوع تؤكد استلهام الصحابة رضي الله عنهم لروح الشريعة وتشبعهم بمقاصدها الأساسية ولذا قال العلامة المجاهد علال الفاسي رحمه الله:

«المقاصد الشرعية تؤثر حتى على ما هو منصوص عليه عند الاقتضاء وليس توقيف عمر بن الخطاب عقوبة السارق عام المجاعة مع أنها منصوص عليها في القرآن الكريم إلا لأن قصد الشارع معاقبة السارق لا الذي تفرض عليه الحاجة أن يظهر بمظهر السارق[3].. فالمقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها وقيامهم بما كلفوا به من عدل

---

(١) الإمام ابن القيم (إعلام الموقعين) جـ (٣) ص ٤٧ تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد - دار الفكر - بيروت.
(٢) الإمام ابن القيم (إعلام الموقعين) جـ (٣) ص ١٤.
(٣) علال الفاسي (مقاصد الشريعة الإسلامية) ص (٥٢) مكتبة الوحدة العربية بالدار البيضاء.

واستقامة ومن صلاح في العقل وفي العمل وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع»[1].

يقول الدكتور صبحي الصالح:

«ويبدو أن تغير الفتوى لتغير الزمان ـ رعاية لصالح العباد ـ بات من باب البديهيات المسلم بها حتى سلكه ابن عابدين بهذه العبارة الدقيقة المحكمة: «كثير من الأحكام يختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان بحيث لو يبقى الحكم على ما كان عليه أولاً: للزم عنه المشقة والضرر بالناس ولخالف قوانين الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد» وأبلغ من ذلك دلالة على الغاية وتغير الفتوى بسببها ـ لاختلاف الزمان ـ ما عقب به ابن عابدين نفسه من حصول التباين في أحوال المذهب الواحد رعاية لنظائر هاتيك الاعتبارات حين مضى يقول في السياق ذاته: «ولهذا نرى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذا من قواعد مذهبه»[2].

ويقول القرافي المالكي: «إن الجمود على المنقولات أبدا اضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف..»[3].

ويقول الإمام ابن القيم: «إن تغير الفتوى بحسب الأمكنة والأحوال والنيات والعوائد: معنى عظيم جداً وبسبب الجهل به وقع غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة ما يعلم أن الشريعة لا يعقل أن تأتي به»[4].

ويقول العلامة عز الدين بن عبدالسلام: «إن من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أوعرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز اهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها»[5].

---

(١) علال الفارسي (مقاصد الشريعة الإسلامية) ص (٥٢) مكتبة الوحدة العربية بالدار البيضاء.

(٢) الدكتور صبحي الصالح (معالم الشريعة الإسلامية) ص (٦٧) دار العلم للملايين.

(٣) القرافي (الفروق) الجزء الأول ص (١٧٧) عالما لكتب ـ بيروت.

(٤) الإمام ابن القيم (إعلام الموقعين) جـ (٣) ص ١٤.

(٥) العز بن عبدالسلام (قواعد الإحكام في مصالح الأنام) دار الكتب العلمية بيروت، وانظر (مدخل الفقه الإسلامي) ص ١٠٠) للدكتور محمد سلام مدكور.

من الأهداف الأساسية لقاعدة الإحياء: اثراء الحياة الاقتصادية:

إن من يتبع المقاصد العامة للتشريع الإسلامي ويمعن النظر في ألفاظ الأحاديث الواردة بشأن الإحياء يجد أنها جزء من منهج عام واضح يهدف إلى استنهاض الأمة ودفعها إلى العمل النافع والكدح المثمر والتنفير من الكسل والتخاذل والتواكل والقعود، لا نعاش الحياة الاقتصادية الراكدة للمسلمين واستنهاضهم لاستثمار الأرض، واستخراج خيراتها والتسابق في العمل النافع والجهد المثمر.

ومعلوم أن مسلمي مكة الأوائل هاجروا إلى المدينة بأيد فارغة إلا من الإيمان الراسخ واليقين الثابت ولقد كان أول ما عمله لهم الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك الاجراء الفريد في التاريخ، وهو اجراء «المؤاخاة» بينهم وبين الأنصار - رضي الله عن الجميع - ثم كان يشجعهم على العمل ويحثهم على الكدح، نلمح ذلك في قوله عليه السلام «اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة»[1]. وفيما رواه مسلم: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بأول الثمر قال: اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا وفي مُدِّنا وفي صاعنا»[2].

أما قوله عليه السلام فيما رواه الشيخان: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه»[3]. فهو واضح أنه عليه الصلاة والسلام يرى أن الأرض ثروة عامة لا يجوز تعطيلها، لأنه ينبغي أن تساهم الأرض في اثراء حياة المسلمين، وأن تعمل على رفع مستوى المعيشة بينهم، وإلى هذا المعنى يشير الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى بباكورة: وهي أول الثمر - وضعها على عينيه ثم شفتيه وقال: اللهم كما أريتنا أوله فأرنا آخره ثم يعطيه من يكون حوله من الصبيان.. وكذا قوله عليه الصلاة والسلام: «من غرس شجرة فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر فكل شيء يصاب من ثمرها فهو صدقة»[4].. وورد قوله عليه السلام: «من غرس غرساً كتب الله له من الأجر بقدر ما يخرج من ثمار ذلك الغرس».

والأحاديث والآثار في هذا المعنى كثيرة جداً حتى أن مؤلف كتاب (البركة في فضل السعي والحركة) قال: «إعلم بأن دلائل فضائل الزراعة أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر، وارتفاعها على سائر الحرف لا ينكر»[5].

---

(١) صحيح مسلم جـ (٩) ص ١٤٢.
(٢) صحيح مسلم جـ (٩) ص ١٤٦.
(٣) صحيح البخاري جـ (٣) ص ٧٢.
(٤) سنن الترمذي جـ (٣) ص ٦٦٦.
(٥) البركة في فضل السعي والحركة للوصابي ص (٩) - المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

ولكن ما بالنا نلتمس أقوال المؤلفين، ولدينا قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «لو قامت القيامة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليفعل وله بذلك أجر».

وعلى هذه القبسة المشعَّة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلق الأستاذ محمد قطب فيقول: «الإسلام وحده الذي يمكن أن يوجه القلوب هذاالتوجيه، ونبي الإسلام وحده هوالذي يمكن أن يهتدي هذا الهدى ويهدي به الآخرين.. وهذا تاريخ الأرض كلها ليس فيه مثل هذه القبسة من قبسات الرسول صلى الله عليه وسلم وهي كلمة بسيطة كبساطة الفطرة، عميقة كعمق الفطرة، شاملة واسعة فسيحة تضم بين دفتيها منهج الحياة الإسلامية انها دفعة عجيبة للعمل والاستمرار فيه والاصرار عليه، ويمثل هذه الروح الجبارة تعمر الأرض حقاً، وتشيد فيها المدنيات والحضارات، وقد كان المسلمون وهم يؤمنون بدينهم ويعملون به - يبنون أروع حضارات الأرض وينشئون أرفع مفاهيم الحياة ولا ينحرفون عن طريق الله..»[1].

فالحث على الإحياء هو جانب من اهتمام الإسلام بالعمل، أما التعديات بشكلها الحالي فهي باب للربح الواسع وبدون أي مجهود مثمر، وهذا تعطيل للقدرة الإنسانية المنتجة، وتعويد للناس على الاسترخاء والبطالة والحصول على الكسب من أبسط الطرق وقد قال عليه السلام: «البطالة تقسي القلب» وقال: (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده)[2]... وقالت عائشة رضي الله عنها: «مارئي عليه الصلاة والسلام فارغاً في أهله» ورأى عمر رضي الله عنه رجلاً منقطعاً للعبادة فسأل رفاقه أيكم يؤكله؟ قالوا: كلنا نؤكله فقال عمر: (كلكم خير منه).

وقد سئل عليه الصلاة والسلام: أي المكاسب أفضل؟ فقال: (عمل الرجل بيده).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب: (الحسبة) بعد أن ذكر أنواع الحرف والصناعات:

«فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم إن هذه الصناعات فرض على الكفاية، لأن مصلحة الجماعة لا تتم إلا بها كما أن الجهاد

---

(١) قبسات من الرسول لمحمد قطب ص (١٩) مكتبة وهبة.

(٢) صحيح البخاري جـ (٣) ص (٩).

فرض على الكفاية»[1] ويرى رحمه الله بأنه يجب على الحاكم: «اجبار الناس على الأعمال التي تحتاجها الأمة إذا امتنعوا عن ذلك بشرط اعطائهم أجرة المثل»[2].

ومما يشير إلى أن الهدف من إباحة الإحياء هو: تشجيع المسلمين على العمل المثمر النافع لاثراء الحياة الإسلامية ورفع المستوى الاقتصادي للأمة باستثمار خيرات الأرض واستخراج كنوز التراب، أنه اورد في بعض روايات الحديث إضافة عبارة: (فهي له وله فيها أجر) وعلى هذه العبارة يعلق الشيخ البهي الخولي بأن: «الأجر إنما يكتبه الله تعالى لأعمال البر والطاعة»[3]. مما يؤكد أن الهدف من إباحة الإحياء هو تشجيع الناس على الاستثمار الذي يتجاوز نفعه إلى المجتمع، ولا يقتصر على حائزه، ولقد استوعب الصحابة رضوان الله عليهم هذا المعنى في كثير من مواقفهم فيروى أن أحد الصحابة مر بأعرابي يغرس غرساً فقال له: «ياأخي إن بلغك أن الدجال خرج فلا يمنعك من أن تلياها» وكيف لا يكون هذا شعورهم وقد قال لهم الرسول عليه الصلاة والسلام: «من غرس غرساً كتب الله له من الأجر بقدر ما يخرج من ثمار الغرس».

ولذا أكد الشيخ سيد قطب: «بأن الغرض هو إحياء الموات لتحقيق المصلحة والاستفادة به»[4] ومراعاة لهذا الهدف الأسمى جاء في كتاب (مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى) قوله: (ولا يحصل الإحياء بمجرد الحرث والزرع، لأنه لا يراد للبقاء بخلاف الغرس ولا يحصل الإحياء بخندق يجعله حول الأرض التي يريد إحياءها، لأنه ليس عمارة وإنما حفر وتخريب)[5]. ولاحظ عبارة: «لأنه لا يراد للبقاء وعبارة: «لأنه ليس عمارة»، وعبارة «تخريب»، فرحم الله أسلافنا، لقد وعوا الحق وأدركوا مقاصد الشرع.

وجاء في نفس الكتاب قوله: «ومن تحجز مواتاً بأن أدار حوله أحجاراً أو تراباً أوحائطاً غير منيع (ولا حظ كلمة غير منيع) أو سقى شجرا مباحاً واصلحه أوحرث الأرض أو زرعها، أو خندق حولها لم يملكه بذلك»[6].

ومما يؤكد ذلك المعنى ما رواه مسلم: «أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أوعمروها فهم أحق بها» والأحقية غير الملكية ومن كل ذلك يتضح بأن قصد الشارع هو تحويل الأرض

---

(١) الإمام ابن تيمية (الحسبة) ص (٢٨) مطبوعات الشعب تحقيق صلاح عزام.
(٢) المصدر السابق ص (٣٠).
(٣) البهي الخولي (الثروة في ظل الإسلام) ص (٧٦) دار الاعتصام.
(٤) سيد قطب (العدالة الاجتماعية في الإسلام) ص (١٢١).
(٥) مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى للرحيباني - الجزء الرابع ص (١٨٨).
(٦) المصدر السابق ص (١٩٠).

الموات إلى أرض صالحة للإنتاج والعطاء والإثمار، وبهذا الصدد يقول الأستاذ محمود المظفر: «إن الملكية أو الاختصاص لا ينشآن إلا بعد نقل الأرض الموات نقلاً فعلياً من حالتها المجدبة إلى حالة الخصوبة والنشاط»[1].

ولذا قال الخليفة المهدي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «من عطل أرضاً ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له» وفي هذا الصدد يقول الشيخ البهي الخولي:

«وبما أن الغرض من الاقطاع هو الإحياء للمنفعة العامة لا مجرد التمليك فقد استنبط الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن من ترك اقطاعه بدون إحياء مدة طويلة سقط حقه فيه وقد روى أبو عبيد ويحيى بن آدم في اقطاع بلال بن الحارث أنه لم يقو على إحياء العقيق كله، فلما كانت خلافة عمر قال له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجزه على الناس، إنما أقطعك لتعمل فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي وفي رواية يحيى بن آدم أن عمر قال له: يابلال إنك استقطعت رسول الله أرضاً فقطعها لك، وأنت لا تطيق مافي يدك، فقال: أجل فقال عمر: فانظر ما قويت عليه منها فامسكه، وما لم تطق فأدفعه إلينا نقسمه بين المسلمين، فقال: لا أفعل هذا شيء اقطعنيه رسول الله.. فقال عمر: والله لتفعلن وأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين..»[2].

قد يقال بأن هذا خاص بالاقطاع، غير أنه واضح بأن حق الاقطاع أقوى من التحجيز، لأنه قد نال إذن الإمام بالاضافة إلى الإباحة العامة، وليست هذه النظرة مقصورة على عمر، بل هذا الخليفة المهدي علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوصي أحد عماله فيقول له: «وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج» وواضح أن البناء لا يدخل ضمن ذلك الاطار الجميل الذي أحيطت به الزراعة والغراس مما يتعدى نفعه ويعم خيره.

مبدأ الإقطاع الشرعي يدل على أن الأراضي تحت مسئولية الدولة فمن حقها المنع والمنح:

تؤكد الأحاديث والآثار الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين أنهم كانوا يقطعون القطائع من الأرض الموات مما يؤكد بأن الإسلام بعتبرها من الأموال العامة الخاضعة لهيمنة الدولة بحيث يجوز للإمام أو الحكومة التصرف فيها بالمنح أو المنع

(١) إحياء الأراضي الموات لمحمود المظفر ص (١٠٧) القاهرة.
(٢) البهي الخولي (الثروة في ظل الإسلام) ص (٨٣) دار الاعتصام.

ذلك أنه لا يحق للإنسان أن يهب إلا ما له حق التصرف فيه ولذا يقول الأستاذ محمود المظفر:

«نستطيع أن نقول مطمئنين هنا يتوقف التصرف أو حيازة الأراضي الموات على إذن المالك، وهو الدولة أو الإمام، فحصول الإذن شرط لازم للقيام بعملية الإحياء»[1].

ويقول الدكتور وهبه الزحيلي: «من المقرر عند الفقهاء أن لولي الأمر أن ينهي إباحة الملكية بحظر يصدره لمصلحة تقتضيه فيصبح ما تجاوزه أمراً محظوراً لأن طاعة ولي الأمر واجبة»بنص الكتاب والسنة[2].

ويقول الأستاذ محمود أبو السعود: «إذا ارتأت الدولة أن تنفرد بملكية معينة فلا يصح للفرد أن يتملكه ويعتبر هذا من القواعد العامة إذ على الفرد أن يخضع للدولة»[3].

ذلك بأن الشريعة - كما يقول الأستاذ مصطفى الزرقاء قد «قررت لمثل السلطة العليا"الإمام"في الدولة صلاحيات إدارية تنفيذية غير محدودة، ففي يده تتمركز جميع السلطات التنفيذية ومن جملتها إصدار الأوامر الزمنية "الأنظمة"التي لها اليوم في عرف الدول صفة تشريعية»[4].

وتنظيم أعمال الإحياء إذا لم يكن بحكم الملكية العامة للدولة فهو - على الأقل - شبيه بتنظيم حركة السير في الطرق فانتظار التخطيط هو مماثل لانتظار الإذن من الإشارات المرورية التي لا يسوغ تجاوزها أو مخالفتها، ولن يقبل من أي إنسان أن يتخطى أنظمة المرور بدعوى الإباحة العامة، فحق المشي مع الطرق العامة هو من الحقوق المشاعة التي يتساوى فيها الناس، لكن تغير وسائل الركوب واختلاف أجهزة النقل وتعقد الحياة المعاصرة استوجبت احداث الأنظمة التي تكفل دفع الضرر، ودرء الفوضى وإتاحة فرص السير بنسب متساوية فمتى أضيئت الإشارة الحمراء فإن الوقوف يصبح واجباً ليأخذ الآخرون فرصتهم في إستئناف السير، وهكذا كل الأعمال التنظيمية لا يتاح لها الاستقرار والنفاذ إلا إذا التزم بها الجميع.

أما الالتزام بأصول التخطيط فهو من أخطر الأمور ومن أكثرها تأثيراً على مستقبل الأمة وهذه الحقيقة هي من أشد الأمور وضوحاً وبداهة ولذا اشترط الإمام أبو حنيفة

---

(١) إحياء الأراضي الموات - ص١١٤ لمحمود المظفر.

(٢) الدكتور وهبة الزحيلي(الفقه الإسلامي في إسلوبه الجديد)- ص٤٤٠ دار الكتاب.

(٣) محمود أبو السعود (خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي)- ص٨٢.

(٤) مصطفى أحمد الزرقاء (المدخل الفقهي العام) الجزء الأول - ص٤٧.

لصحة الإحياء إذن الإمام [1]، لأنه يعتبر أن الأحاديث الواردة في الحث على الإحياء: هي من قبيل الإذن العام في وقت معين فالرسول صلى الله عليه وسلم كان قد رخص للمسلمين بالإحياء بمقتضى حق الإمامة لأنه كان إمام المسلمين وقائدهم بالإضافة إلى كونه رسولاً من رب العالمين فحثه عليه السلام للصحابة على الإحياء هو من قبيل التنظيمات الإدارية التي يتوخى فيها مصلحة المسلمين العامة فلقد كانت أحوال الأمة وظروف الحياة تتيح المجال لمثل ذلك الإذن العام من أجل أن ينهض الناس لاستثمار الأرض وإنعاش الإقتصاد وإثراء الحياة العامة للأمة.

ويشير إلى هذا المعنى ما ورد في حديث أسمر بن مضرس قال: «فخرج الناس يتعادون يتخاطون» وتسابقهم بهذا الشكل يدل على أنهم كانوا متوقفين عن العمل في الأرض بانتظار الإذن من الرسول عليه الصلاة والسلام، وهذا يؤكد أن الصحابة علموا أن الأرض من الثروات العامة التي لا يجوز العمل فيها إلا بإذن ولي الأمر ووقتها كان ممكنا مثل هذا الإذن العام لاستنهاض الحوافز لمثل هذا العمل النافع المثمر وعدم نشوء أية أضرار عامة عن ذلك الإجراء، فلم تكن مطالب التنظيم قد تكرست بهذا الشكل الذي فرضته أوضاع الحياة المتجددة ووسائل النقل المتغيرة، حيث لم يعد يكفي من الطرق والشوارع والأفنية ما كان يكفي في السابق.

ويقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي:

(ومن أمثلة المختلف فيه: "أي في تصرفه صلى الله عليه وسلم بمقتضى محض الإمامة" .. قوله صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[2] فقد ذهب الحنفية إلى أن هذا الحديث من قبيل تصرفه صلى الله عليه وسلم بالإمامة فللإمام من بعده أن يعيد النظر في السماح بذلك حسب المصلحة، ولذلك لا يجوز لأحد أن يحيي أرضاً إلا بإذن الإمام، وذهبت الشافعية والمالكية إلى أنه من قبيل التصرف بالفتوى، لأنه الغالب في تصرفاته صلى الله عليه وسلم)[3].

ومع ذلك، ولأن الحكم منوط بالتحقق من أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أذن بالإحياء بمقتضى حق الإمامه أم أن هذا تبليغ عن الله تعالى ولكون الشافعية والمالكية والحنابلة قد رجحوا الرأي الأخير لمجرد كونه «الغالب من تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم» وحيث أن هذا الإذن متعلق بأمور دنيوية تخضع للتجربة وتتأثر بالأحوال..

---

(١) فتح القدير جـ ١٠ ـ ص٧٠

(٢) سنن الترمزي جـ٣ ـ ص٦٦٤.

(٣) الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية) ـ ص١٦٩ مؤسسة الرسالة بيروت.

ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد قال: «أنتم أعلم بأمور دنياكم»[1]. ومراعاة للمقاصد الشرعية العامة، فقد فرق المالكية بين الأراضي المجاورة للعمران وبين ما أسماه أبو الأعلى المودودي«الأراضي الساقطة البعيدة عن العمران»[2]. فلا يجوز عند المالكية إحياء الأراضي القريبة من العمران إلا بإذن الحكومة.

يقول الشيخ المودودي في معرض كلامه عن الإحياء:
«وللحكومة أن تسلم بحقه وتقره عليه أي: ولها عدم التسليم بهذا التصرف وعدم إقراره تبعاً لما تقتضيه المصلحة العامة»[3].

أما الأستاذ محمود المظفر فقد قام بدراسة شاملة عن:
«إحياء الأراضي الموات» واستعرض كافة الآراء وفي هذا الصدد يقول: «وثمة رأي ثالث قال به المالكية في التفصيل بين القريب من العامر والبعيد عنه حيث يشترط الإذن في الحالة الأولى أي في القريب من العامر دون الحالة الثانية»[4].

وهذا التفصيل هو الذي جزم به محرروا موسوعة الفقه الإسلامي، بشكل حاسم وبدون تردد حيث أكدوا بأن: «إباحة إحياء الأرض الموات القريبة من العمران موقوف على إذن الإمام»[5] ومن المؤكد بأن نفس الحكم ينطبق على الأراضي البعيدة أيضاً إذا كانت ضمن برامج التنمية الزراعية التي تخطط لها الدولة لتكفل حسن الاستثمار وعدالة التوزيع وعدم استنزاف المياه إلا وفق خطة علمية مقننة.

إباحة الإحياء مقيدة بسكوت الإمام، أما حين يطلب الكف فالحكم مختلف:

صحيح بأن أكثر العلماء لم يشترطوا إذن الإمام في الإحياء أخذاً بعموم الإباحة، لكن هذا في الأرض الموات المنفكة عن الاختصاصات التي لا يتسبب إحياؤها في أي ضرر عام أو خاص ومن ناحية أخرى فإن عدم اشتراط إذن الإمام فيما إذا كانت السلطة قد اتخذت موقفاً سلبياً، أي لم تأذن ولم تنه. أما حين يطلب الإمام أو ولي الأمر الكف عن الإحياء بقصد تنظيمه فإن الحكم يختلف تماماً وتكون أدلة الإباحة مقيدة بأدلة أقوى،

---

(١) سنن ابن ماجه جـ٢ ـ ص٨٢٥.
(٢) أبو الأعلى المودودي (ملكية الأرض في الإسلام) ـ ص٣٨ دار القلم.
(٣) المصدر السابق في نفس الصفحة.
(٤) إحياء الأراضي الموات ـ ص١١٠ لمحمود المظفر.
(٥) موسوعة الفقه الإسلامي الجزء الأول ـ ص٢٥٦ صادرة بالقاهرة بإشراف الشيخ محمد أبو زهرة.

فولي الأمر هنا لم يأمر بمعصية ولم يطلب ترك واجب وإنما هو قد طلب الكف مؤقتاً عن شيء مباح، وذلك بهدف تنظيم الإحياء وتحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة في توزيع الأراضي وتوفير أكبر قدر ممكن من فرص التنظيم والتخطيط والمرافق والشوارع والطرق وإيجاد المواقع اللازمة للمنافع والاستخدامات العامة طبقاً لمطالب الحياة المتجددة ولذا فإن طاعة ولي الأمر واجبة بنص القرآن: ﴿**يا أيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾[1]. . وبنص الحديث الذي رواه الشيخان: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية»[2]. . وكذا فيما رواه البخاري: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله. .»[3]. وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا المعنى تحسم أي تردد من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «من أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصي الأمير فقد عصاني، ومن عصاني فقد عصا الله»[4] وقوله صلى الله عليه وسلم: «ألا إن من طاعتي أن تطيعوا أمراءكم».

وعلى هذا المعنى يعلق الشيخ علال الفاسي بقوله: «وقد أعطى الشارع لأمير المؤمنين صلاحية الترجيح لما اختلف فيه المسلمون من الأحكام في دائرة المشروعية، كما أعطاه الحق في اتباع سياسة ترمي إلى تحقيق الحق وإقرار العدل وتدبير شئون الرعية[5] وتعتبر الأحكام السلطانية من قبيل مصادر التشريع الداخلية في إطار السياسة الشرعية وتجب طاعتها إذا لم تكن مخالفة لأصل من أصول الدين. . »[6].

وقال ابن فرحون في التبصرة عن الأحكام السلطانية بأنها:

«تخرج الحق من الظالم وتدفع الكثير من المظالم وترد ع أهل الفساد ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية فالشريعة توجب المصير إليها والاعتداد بها في إظهار الحق وهي باب واسع وإهماله يضيع الحقوق ويعطل الحدود ويجزىء أهل الفساد ويعين أهل العناد»[7].

---

(١) سورة النساء ـ آية ٥٩.
(٢) صحيح البخاري جـ ٨ ـ ص١٠٥.
(٣) صحيح البخاري جـ ٨ ـ ص١٠٥.
(٤) سنن النسائي جـ ٧ ـ ص١٥٤.
(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية لعلال الفاسي ـ ص٥٥.
(٦) المصدر السابق ـ ص٥٥.
(٧) التبصرة عن الأحكام السلطانية لابن فرحون ـ ص.

أما الشيخ سيد قطب فيؤكد بأن: «الإسلام قد أعطى الإمام من السلطة أقصى الحدود في رعاية المصالح المرسلة للجماعة، فكل ما يوقع بالأمة ضرراً من أي نوع على الإمام أن يزيله وكل ما يحقق للأمة نفعاً من أى نوع عليه ان يقوم به على ألا يخالف نصاً من نصوص الدين»(١).

ويبين العلامة أبو الأعلى المودودي مهمة الدولة في:
«إقامة نظم المجتمع وبنائه». ويؤكد بأن هذه النظم: «أمر ضروري حتمي، لأن تجربة الحياة العلمية وعلم الفطرة الإنسانية يؤكدان أن قيام النظام الاجتماعي يحتاج إلى قوة مسيطرة قاهرة»أما العشوائية والفوضى فلا تخلفان سوى الفساد والضغائن والأحقاد وضياع الحقوق العامة والانشغال عن الأعمال الخيرة النافعة إلى السباق المحموم والأثرة الكاسرة.

وعموماً فإن تدخل الدولة لتنظيم مثل هذه الشئون: هو من الأمور المعلومة من الشريعة بالضرورة ومن يقرأ كتاب «الموافقات». للشاطبي، أو «السياسة الشرعية»لشيخ الإسلام ابن تيمية، أو «إعلام الموقعين» أو «الطرق الحكمية» لابن القيم، أو «الأحكام السلطانية» للماوردي أو عشرات الكتب القديمة والحديثة التي تتناول هذه القضية: تبرز له نظرة الإسلام الواقعية بوضوح تام وبيداهة صارخة.

يجوز للإمام شرعاً تقييد المطلق ومنع المباح ـ لمصلحة عامة:

وليست سلطة الحكومة في الإسلام مقتصرة على تقييد بعض المباحات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك بل يحق لها كما يقول الدكتور وهبة الزحيلي:

«التدخل في الملكيات الخاصة المشروعة لتحقيق العدل والمصلحة العامة سواء في أصل الملكية أو في منع المباح، إذا أدى استعماله إلى ضرر عام ومن هنا يحق لولي الأمر العادل أن يفرض قيوداً في الملكية فيحددها بمقدار معين أو ينتزعها من أصحابها مع دفع تعويض عادل عنها إذا كانت في سبيل المصلحة العامة للمسلمين»(٢).

ليس هذا فحسب، بل إن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أبطل الملكية الثابتة المستقرة حين تعسف المالك في استعمال حقه، فقد روى أبو داود في سننه عن سمرة بن جندب أنه كان له غدق من نخل في حائط رجل من الأنصار، ومع الرجل أهله وكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به، وشق عليه فطلب أن يناقله فأبى، فأتى النبي ـ صلى

(١) العدالة الإجتماعية في الإسلام ـ ص١٠٧ سيد قطب.
(٢) الدكتور وهبه الزحيلي (الفقه الإسلامي في إسلوبه الجديد) ـ ص٤٤٠.

الله عليه وسلم ـ فذكر ذلك له فطلب إليه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: فهبه له ولك كذا وكذا (أمراً رغبه فيه) فأبى فقال: أنت مضار، وقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ للأنصاري: «اذهب فاقلع نخله» وهناك وقائع أخرى مماثلة حصلت في عهد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعهد خلفائه الراشدين يمكن تتبعها في مظانها.

أجل بهذا الوضوح يدفع الضرر، وبهذا الحسم يمنع التعسف في استعمال الحق، وفي هذا الصدد يقول الدكتور فتحي الدريني: «أما قضاؤه صلى الله عليه وسلم باستئصال الملك فإنما جاء كحل نهائي حاسم لدفع الضرر، على أن هذا القضاء من الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما نرى ـ اقتضته السياسة الشرعية وهو وجوب دفع الضرر بأي وجه كان، ويتخذ الإمام أحمد من هذا الحديث أصلاً عاماً يقاس عليه من الوقائع ما كان في معناه، فقد قال: كل ما كان على هذه الجهة ـ وفيه ضرر يمنع من ذلك فإن أجاب وإلا أجبره السلطان»[1].

ويمضي الدكتور الدريني ليقول: «وبذلك يتضح أن الحق الفردي في نظر الشرع الإسلامي وسيلة أمن لا وسيلة ضرر ووسيلة عمل لا وسيلة عبث أو علة تحكم وتعسف، وبهذا ينتفي عن الحق الفردي صفة الإطلاق، لأن قاعدة: لا ضرر ولا ضرار، تشهد لها كليات في الشرع وجزئيات، والتي أرساها الرسول صلى الله عليه وسلم تشريعاً وقضاء قاضية على عموم سلطة المالك فتخصصها بغير مواقع الضرر اللازم أو الراجح بالغير»[2].

وللدكتور فتحي الدريني في هذا الصدد بحث مفصل وشامل وفيه يقول:

«نظرية التعسف حاكمة على الحقوق كلها، فحيثما تحقق أي من معاييرها وجب تطبيقها، لقيام الأدلة على ثبوتها من الكتاب والسنة وفقه الصحابة وقواعد الشريعة العامة ومجال نظرية التعسف يشمل الحقوق والإباحات على سواء وهي مرتبطة أساساً بغاية الحق لا بحدوده الموضوعية، فالتعسف في استعمال الحق محرم في الشريعة وممنوع، ولذا تقضي النظرية بحرمان صاحب الحق ممارسة حقه على وجه تعسفي وبذلك تدفع الضرر قبل وقوعه بمنع الاستعمال التعسفي للحق ابتداء»[3].

---

(١) الدكتور فتحي الدريني (نظرية التعسف في استعمال الحق) ـ ص١٥٥.
(٢) المصدر السابق ـ ص١٥٢.
(٣) نفس المصدر ـ ص١٥٨.

ويقول في موضع آخر: يجوز «لولي الأمر أن يقيد استعمال الحق بالقدر الذي يصون به المصلحة العامة، فله منع المباح إذا توقع (أجل، يكفي مجرد التوقع) افضاءه إلى مفسدة عامة، فقد منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه التزوج بالكتابيات في بعض الظروف رعاية للمصلحة العامة، والذي يعنينا هو أن هذا المباح قد منع بالنظر إلى هذا المآل وهو الافضاء إلى مفسدة عامة، وولي الأمر ملزم بحمل الناس على الصلاح باتخاذ كل وسيلة لا تصدم روح الشريعة أو تناقض مقاصدها ولو بتحريم المباح»[1].

ويقول الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء: «إن الفقهاء قد اعتبروا أوامر السلطان مرعية نافذة شرعاً ولو كانت تتضمن تقييد مطلق أو منع جائز في الأصل أو ترجيح رأي فقهي مرجوح مادامت تستند إلى مصلحة يرجع إلى ولي الأمر تقديرها»[2].

أما الدكتور فتحي الدريني فيقول: «.. اذا انتفت مشروعية الضرر بصريح قول النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[3] كان ذلك نهياً عن الأفعال التي تؤدي إلى الضرر ـ مقصوداً أو غير مقصود اجتثاثاً لواقعة الضرر في أي صورة من صورها تطبيقاً لعموم هذا الحديث في أوسع مدى»[4].

ويقول الشوكاني تعليقاً على حديث «لا ضرر ولا ضرار».. هذا دليل على تحريم الضرر على أي صفة كان. وهو يؤكد بأن هذا الحديث قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات»[5].

ومع أن الحقوق الفردية في الإسلام مصونة إلى أبعد مدى، ومع أن الإسلام يقطع يد السارق، حفظاً للأموال فإنه يتيح لولي الأمر ألا يسمح للأفراد بأن ينطلقوا دون أي ضابط وفقاً لمصالحهم الخاصة دون اعتبار بالمصالح العامة، فمن مهام الحكومة في الإسلام أن تقف موقف الرقيب فتمنع الانحراف وتقف في وجه العبث وتنظم شئون

---

(١) الدكتور فتحي الدريني (الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده) ص ١١١.

(٢) الشيخ مصطفى الزرقاء (المدخل الفقهي العام) وانظر (الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده) ص ١١٢ للدكتور فتحي الدريني.

(٣) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٧٨٤.

(٤) الدكتور فتحي الدريني (نظرية التعسف في استعمال الحق) انظر صفحة ١٧٥.

(٥) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ـ محمد بن علي بن محمد الشوكاني جـ ٥ ص ٣٨٧.

الناس بشكل يقضي على الارتجال والهوى والانحراف، ومن هنا كان اقرار التشريع الإسلامي لنظام الحسبة وهي السلطة التي تراقب الأوضاع العامة في البلاد.

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء: «وقد حاسب الخليفة الثاني عمر أحد الولاة لما رأى لديه آثار ثروة جديدة، وقضى عليه بمصادرة الزائد عما كان لديه حين توليته مما لم يثبت له مصدر جديد مشروع، ولما قال الوالي: إنني تاجرت فأربحت، أجابه عمر بقوله: إننا والله ما أرسلناك للتجارة»[1]. وهكذا شاطره ماله وأدخل هذا القسم المصادر في الخزينة العامة، كل ذلك لحمل الأمة على الصلاح وقطع أسباب الانحراف والفساد واستغلال مبدأ الاباحة بالهوى والاضرار بالمصالح العامة، فلم يمنع عمر رضي الله عنه أن هذا مال خاص لا يجوز المساس به إلا ببرهان قاطع وإنما حمله رعايته للمصالح العامة وحرصه على استقامة سلوك الأمة على مصادرة هذا المال الذي ترجح لديه بأنه جمع بطريق غير مشروع، لأنه لا حرمة للملكية المتعدية.

من شروط الإحياء قصد البقاء وانتفاء الضرر العام والخاص:

يفهم من عبارات الفقهاء إما بشكل صريح أو من مفهوم السياق: أن للإحياء المعتبر شرعاً عدداً من الضوابط والشروط منها إرادة البقاء بخلاف ما يحدث في التعديات حيث يقيمون المباني بدون أساس وبدون أي تصميم سليم، لأن الهدف من البناء هو الحيازة فقط، ومتى استوثق من ذلك فإنه في العادة يهدم البناء السابق لأنه قد أدى دوره ولم يعد صالحاً للبقاء ولا للاستعمال وهذه حقيقة لا يمكن انكارها فالواقع يشهد لها بشكل حاسم ومن هذه الشروط أو تلك الضوابط التي تلزم مصاحبة العمل ليكتسب الإحياء الصفة الشرعية: أن يكون القصد الانتفاع والاستثمار للسكنى أو الزراعة والغراس وليس بقصد التملك فقط ومن تلك الضوابط الا ينجم بسبب الإحياء أي ضرر خاص أو عام قال في المطالب: «أما الظاهر: (من المعادن).. وهو الذي يتوصل إليه من غير مؤونة مما ينتابه الناس وينتفعون به كقطيع الطين والملح والكحل والكبريت والقار والنفط (فلا يجوز إحياؤه) بغير خلاف، لأن فيه ضرراً بالمسلمين وتضييقاً عليهم، لأن النبي ﷺ أقطع أبيض بن حمال معدن الملح فلما قيل له إنه بمنزلة الماء العد رده»[2] أي استرجعه منه.

---

(١) الشيخ مصطفى الزرقاء (المدخل الفقهي العام) جـ ١ ص ٤٩.

(٢) مطالب أولي النهى ص (١٨٢) (مصدر سابق).

ويضيف في المطالب ليقول: «ولأن هذا يتعلق به مصالح المسلمين العامة فلم يجز إحياؤه ولا اقطاعه كمشاع الماء وطرقات المسلمين (قال في المغني) ولا أعلم فيه مخالفاً»[1].

ويستمر المؤلف ليؤكد بأنه لا يصلح إحياء ما تعلقت به مصالح العامر أو ما فيه تضييق على المسلمين ويسورد شروطاً وتحفظات تؤكد أن الإحياء المعتبر هو ما يراد به الانتفاع المباشر وإلا فيكون من التحجير ويشترط أن يكون البناء مما جرت به العادة، فإذا كان يدعي أنه أحيا من أجل السكن فيجب أن يكون البناء في مواده وتصميمه ونمطه من نوع ما يستعمله أهل البلد وإلا فيكون كالمحتجز الذي لا يقصد به الانتفاع المباشر، وإنما يهدف إلى مجرد الحيازة وقالوا: (فإن حفر البئر ولم يصل إلى الماء فهو كالمحتجز الشارع في الإحياء فإن أخرج الماء استقر ملكه (في عين البئر وحرمه فقط) إلا إذا كانت البئر محتاجة إلى طي فتمام الإحياء طيها)[2] وبهذه العقلية الناضجة كان فقهاؤنا يعالجون مثل هذه القضايا.

وقال في مطالب أولي النهى: (وإن كان ما نضب عنه الماء لا ينتفع به أحد فعمره إنسان عبارة لا ترد الماء مثل أن يجعله مزرعة فهو أحق به من غيره، لأنه متحجر)[3] فتأمل كيف وضع الفقهاء من الضوابط ما يكفل دفع الضرر وعدم الاقرار بأي نفع جلب ضرراً عاماً أو خاصاً.

ويمضي صاحب المطالب ليؤكد بأن: (من كانت له بئر فيها ماء فحفر آخر قريباً منها بئراً يتسرق إليها ماء البئر الأولى فليس له ذلك ولو كان متحفر الثانية في ملكه كرجلين متجاورين في دار)[4] وهذه الشروط تضاف إلى كون الأرض مواتاً ومنفكة عن حقوق التملك أو الاختصاص أو الارتفاع.

منع الإحياء بقصد تنظيمه هو من نوع: «الحمى» الثابت شرعاً:

من الوقائع المعروفة في السيرة النبوية الطاهرة وفي التاريخ الإسلامي وفي كتب الفقه: أن الرسول ﷺ حمى أرض النقيع لترعى فيها خيل المجاهدين ونعم الجزية وإبل الصدقة وضوال الناس التي يقوم الإمام بحفظها وماشية الضعيف من الناس.

---

(١) المصدر السابق في نفس الصفحة.
(٢) نفس المصدر ص (١٨٤).
(٣) المصدر السابق ص (١٨٤).
(٤) نفس المصدر ص (١٨٨).

قال الماوردي: «وحمى الموات هو المنع من إحيائه أملاكاً ليكون مستبقى الاباحة لنبت الكلأ ورعي المواشي وقد حمى رسول الله ﷺ بالمدينة وصعد جبلاً بالنقيع وقال: هذا حمايَ، وأشار بيده إلى القاع وهو ميل في ستة أميال حماه لخيل المسلمين، وبهذا منع إحياءه أو تملكه على وجه الاختصاص»[1].

وفعل ذلك عمر وعثمان رضي الله عنهما مما يؤكد أن هذا الحق ثابت لأئمة المسلمين بعد النبي ﷺ قال ابن قدامة في المغني: واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر عليها فكان اجماعاً.

فعمر رضي الله عنه: (حمى أرضاً بالربذة والشرف فجاءه أهلها يشكون قائلين: يا أمير المؤمنين إنها أرضنا، قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها علام تَحميها.. فأطرق عمر وقال: المال مال الله والعباد عباد الله والله لولا ما أحمل في سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً في شبر»[2].

ويعلق الدكتور وهبة الزحيلي على هذه الواقعة فيقول: (وظاهر من هذا الأثر أن حمى عمر كان في أرض لأهلها فيها منافع ومرافق بسبب الجوار ولم يمنعه ذلك من حمايتها على أهلها حين دعت إلى ذلك مصلحة عامة»[3].

أما الدكتور فتحي الدريني فيعلق على مجموع الآثار الواردة في هذا الموضوع بقوله:

(ومن هنا لم يأخذ بعض الأئمة بظاهر الخبر من قصر هذا الحق على النبي ﷺ (لا حمى الا لله ورسوله)، لأن الحكم معلل ووجود المعنى بعد الرسول ﷺ يستوجب الحكم وهو: رعاية المصلحة العامة، فجرى تأويل الحديث بما يتفق وغاية الحكم ـ وهذا يشير إلى أن الجري وراء ظواهر النصوص دون التفات إلى مقصد الشارع تعسف في الاجتهاد أي اهمال للمصلحة التي شرع من أجلها الحكم»[4].

ويضيف الدكتور الدريني: وهذا كله دليل على اقرار الشريعة للملكية الجماعية لأن هذه الأرض أصبحت ملكاً لجماعة المسلمين ومنفعتها مصروفة إليهم لتعلق مصلحتهم بها كما أن في هذا دلالة على أن لولي الأمر أن ينتزع من الملكية الفردية ما تقتضيه ضرورة

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص (٢٣٣) دار الكتب العلمية.
(٢) المغني لابن قدامة جـ (٥) ص ٥٢٩.
(٣) الدكتور وهبة الزحيلي (الفقه الإسلامي في اسلوبه الجديد) ص (٤٤٥).
(٤) الدكتور فتحي الدريني (الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده) ص ١٥٢ مؤسسة الرسالة

المصلحة العامة للمسلمين).[1]

والحمى: (هو أن يحمي الإمام جزءاً من الأرض المباحة لمصلحة المسلمين دون أن تختص بفرد معين منهم، والأصل في ذلك أن الأرض مباحة ويجوز لمن يحييها أن يمتلكها، وتنتقل بذلك من الإباحة إلى الملكية الفردية، أما الحمى فهو الأرض الموات التي انتقلت بحكم الإمام من الإباحة إلى الملكية الجماعية وعندئذ لا يسري عليها الحكم العام الذي يسري على الأرض الموات بل تبقى موقوفة لمصلحة المسلمين)[2].

ولا شك أن حمى الأرض من أجل تخطيطها لامتداد المدن وتوسع العمران هو أشد ضرورة والزم من الحمى من أجل رعي الدواب فالحكومة قد أكدت بشكل قاطع بأنها قد حمت ما حول المدن من الموات ليكون مجالاً للتخطيط السكني لامتداد العمران، لأنها أعلنت منع الإحياء إلا بعد التخطيط، وبعد الإذن، هذا إذا جاز أن نسمي مثل هذه الأراضي بالموات حيث يقول الأستاذ محمود المظفر بعد استعراض كافة الآراء والمذاهب:

(والظاهر أنه لا خلاف بين الفقهاء على اختلاف مذاهبهم في المنع من احياء الحريم الذي تتعلق به مصلحة العامر، سواء كان هذا العامر منبعاً مائياً أو معدنياً، وسواء كان قرية أو مزرعة، ولهذا اعتبروا انتفاء كون الموات حريماً للعامر شرطاً من شروط الإحياء)[3].

ويقول الشيخ الأستاذ محمد أبو زهرة: (ويشترط لاعتبارها مواتاً ألا يكون منتفعاً بها فعلاً بطرق أخرى من طرق الانتفاع غير الزرع كأن تكون قريبة من المدينة أو القرية، فإن هذا النوع من الأراضي لا يكون مواتاً بالفعل)[4].

وعلى فرض اعتبار مواقع النزاع من الموات فإنها محجوزة من قبل الحكومة لمصلحة المدينة بأوامر معلومة لدى الجميع، وهذا نوع من الحمى: (وهو ـ كما يقول محمود المظفر ـ حجز مساحة من الأرض من قبل الدولة لبعض أغراض المنفعة العامة فإنه لا يختلف عن الاقطاع في اعتبار تجرد الموات منه شرطاً من شروط الإحياء، وذلك لتعلق

---

(١) الدكتور فتحي الدريني (الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده) ص ١٥٢، مؤسسة الرسالة.

(٢) الدكتور محمد فاروق النبهان (الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي) ص ٢٤١ دار الفكر.

(٣) محمود المظفر (إحياء الأراضي الموات) ص ١٢١.

(٤) محمد أبو زهرة (في المجتمع الإسلامي) ص ٤٥.

الحماية هذه بأغراض المنفعة العامة مضافاً إلى اقراره وصدوره من الشارع وتضافر الأدلة على مشروعيته وعلى عدم امكان تزلزل الحق فيه بتجاوزات الغير بالإحياء أو نحوه)[1].

بل إن من يمعن النظر فيما أورده الماوردي يكاد يلمح حقيقة هي قول الرسول الأكرم ﷺ : (وهذا حمايَ) فكأن هذه العبارة تكملة لعبارات التشجيع التي حثّ بها أصحابه على الإحياء واستثمار خصوبة الأرض، حيث يكاد المرء أن يستشف بأنه ﷺ قد أذن لهم ذلك الإذن العام بالاحياء فخرجوا يتعادون يتخاطون وخرج هو عليه السلام فحمى هذا الموقع ومنع احياءه أو تملكه على وجه الاختصاص وفي هذا الصدد يقول الشيخ البهي الخولي:

(واستيلاء الدولة على مرفق ما، من أجل المصلحة العامة حقيقة قديمة يعرفها الإسلام، وهو المعروف في كتب الفقه الإسلامي باسم: (الحمى) أي حماية المرفق العام من أن يملكه الأفراد. ومن فعله ﷺ في ذلك أنه حمى مكاناً اسمه النقيع، فجاء أبو بكر رضي الله عنه فحمى الربذة، وجاء عمر من بعده فحمى مكاناً ثالثاً اسمه نقيع الخضمات، وكانت هذه الأماكن مراعي عامة لكافة المسلمين فلما اقتضت مصالح المسلمين الضرورية تخصيصها لخيل الجيش وإبل الصدقة والجهاد كان ذلك هو الحمى قال الماوردي:

(إن حمى الأئمة بعد رسول الله ﷺ جائز كجوازه له، لأنه كان يفعل ذلك لصلاح المسلمين لا لنفسه فكذلك من قام مقامه في مصالحهم)[2].

وبناء على ما سبق فإنه يحق لولي الأمر منع الأفراد من إحياء أي موقع قامت أو ستقوم الدولة بتخصيصه لأي غرض عام تراه لخدمة الأمة وللصالح العام، فحمى المناطق المقررة لامتداد المدن واتساع العمران هو من أظهر المصالح العامة وأوضحها، ولهذا أعلنت الدولة منذ عام ١٣٥٤ هـ بعدم جواز إحياء حواشي المدن وما حول العمران إلا بعد التخطيط وبعد إذنها بالإحياء، ولقد استقدمت الدولة الفنيين من شتى أقطار الأرض، وتعاقدت مع شركات عالمية متخصصة وأنفقت في سبيل ذلك مبالغ طائلة ـ كل ذلك من أجل تخطيط المدن وتحديد مناطق الامتداد ووضع نطاق التوسع في البناء.

---

(١) محمود المظفر (إحياء الأراضي الموات) ص ١١٨.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٣ وانظر أيضاً (الثروة في ظل الإسلام) للبهي الخولي ص ٨٠ وما بعدها.

كل اعتداء على أي أرض خاضعة للتخطيط هو بمثابة الاعتداء على الشوارع والمرافق بحكم المآل:

المعروف أن الشوارع والمساحات التي تلزم للمساجد والحدائق ولمواقف السيارات ولخدمات الحي العامة ـ تستهلك نحو نصف أي مساحة يراد تخطيطها وهذه حقيقة علمية يثبتها الواقع وتشهد لها الأصول الفنية، ومعنى هذا أن كل شخص يعتدي على أرض حكومية واقعة في امتداد العمران قد اقتطع ـ بشكل مؤكد ـ شارعاً أو جزءاً من شارع، أو مرفقاً عاماً، أو احتل مكاناً كان يجب تخصيصه مسجداً أو حديقة عامة أو نحو ذلك من المرافق المعروفة، فالاحتمال الغالب وارد على جميع التعديات.

وهذا بين واضح وفي ذلك يقول الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله:

(والضرر أربعة أقسام: الضرر المؤكد الوقوع وهو أن يترتب على تصرف المالك لاحظ المالك وليس مجرد استغلال مبدأ الإباحة العامة» في ملكه ضرر مؤكد بغيره عند استعمال حقه المأذون فيه، وحكم ذلك أنه إذا تمكن صاحب الحق من استعمال ملكه دون اضرار بغيره فيمنع من الضرر، وإذا كان لا يمكنه تفادي الضرر ينظر: إن كان الضرر عاماً فإنه يمنع، لأنه يتحمل الضرر الخاص في سبيل دفع الضرر العام، وإذا كان الضرر خاصاً بالآحاد فيكون حق صاحب الحق الأول أولى بالاعتبار.

أما القسم الثاني فهو الضرر الغالب وقوعه: وهو أن يكون الضرر كثير الوقوع عند القيام بالفعل وهذه الحال تلحق بسابقتها «وهي المقطوع فيها بوقوع الضرر»، لأن غلبة الظن تقوم مقام اليقين في الأحكام العملية.

أما القسم الثالث فهو الضرر الكثير غير الغالب: وهو أن يكون ترتب المفسدة على الفعل كثيراً في ذاته إذا وقع ولكن لا يغلب على الظن وقوعه، وفي هذا اختلف الفقهاء: فالمالكية، والحنابلة يرون العمل بقاعدة: «دفع المضار مقدم على جلب المصالح» واحتمال وقوع الضرر كاف لمنع الفعل.. الخ)[1].

فالعبرة إذن بالمآلات، لأن النتيجة معروفة سلفاً، فأي منطقة تحصل فيها التعديات فإنها تحرم من التنظيم ومن الشوارع الواسعة المنتظمة ومن جميع المرافق العامة.

---

(١) محمد أبو زهرة (التكافل الاجتماعي في ظل الإسلام) ص ٢٤ و (في المجتمع الإسلامي) لنفس المؤلف ص ٦٨، وانظر أيضاً (الفقه الإسلامي في اسلوبه الجديد) للدكتور وهبة الزحيلي ابتداء من صفحة ٤٣٨.

فالضرر إذن مؤكد، وقد أجمع الفقهاء على ضرورة منع الضرر وفي هذا يقول الإمام ابن حزم رحمه الله:

«فإن كان الإحياء مضراً بأهل القرية ضرراً ظاهراً لم يكن لأحد أن ينفرد به، لا باقطاع الإمام ولا بغيره»[1].

وينقل الشيخ محمد أبو زهرة خلاف العلماء في الإحياء ثم يقول:

«الجمهور ينظر إلى الواقع ولا ينظر إلى المتوقع فهم يقولون إذا لم يكن خلاف ولا نزاع فإن الإحياء وحده سبب للملكية، وأبو حنيفة يتوقع الخلاف فيعمل على الوقاية منه قبل وقوعه، وفوق ذلك فإن أبا حنيفة يفرض أن سلطان الدولة قائم على الأراضي كلها مواتاً وغير موات، وأن غير الموات عليها سلطان لأصحابها، وأصحابها في ولاية الإمام العامة المنظمة للحقوق والواجبات فيها، وهم سلطان محدد، أما الموات فسلطان ولي الأمر هو الثابت وحده فلابد من إذنه، ونحن نرى أن رأي الإمام هو الذي يتفق مع نظام الولاية الإسلامية وهو أجدر بالقبول»[2].

وما دام أن ضرر التعديات مؤكد على المدن وعلى المسلمين فإن الواجب كبحها بشدة وعدم تنويقها إذا حصلت استناداً إلى قول الرسول ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[3] وقد بنى الفقهاء على هذا الحديث عدداً من القواعد الأصولية وفي هذا الصدد يقول الدكتور محمد سلام مدكور:

«وهذه القاعدة أساس عام لما يقول به الفقهاء من التماثل في القصاص ورد العدوان، كما أنها أساس لقاعدة المصلحة برمتها ـ وينبغي أن يلاحظ تضييق دائرة الضرر عملاً بهذه القاعدة فإن الحجر على فاقد الأهليه وناقصها قصد به حمايته ومنع الضرر عنه، كما أن الشفعة شرعت لمنع الضرر الدخيل (المحتمل) على الشفيع، وكذلك الخيارات إنما شرعت لحماية المتعاقد مما عساه أن يكون من ضرر في العقد، وكذلك القسمة الجبرية والتسعير، كما أنها بصفة عامة تعتبر أصلاً لمبدأ منع التعسف في استعمال الحق، وقد تفرع على هذه القاعدة جملة قواعد أخرى كقولهم: الضرر يدفع بقدر الإمكان، ولهذا شرع الجهاد لدفع شر الأعداء ووجب سد الذرائع المفضية إلى المفسدة، كما فرعوا عليها قاعدة الضرر الأكبر يدفع الضرر الأخف، ومن هذا فرض النفقة جبراً في مال الأغنياء رعاية لأقاربهم الفقراء، ومنه الحجر على الطبيب الجاهل والمفتي الماجن

---

(١) ابن حزم (معجم فقه ابن حزم الظاهري) ص (٢٩).

(٢) محمد أبو زهرة (في المجتمع الإسلامي) ص ٤٧ مطبعة يوسف ـ القاهرة.

(٣) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٧٨٤.

والمكاري المفلس، والعقود الجبرية كالبيع والإجارة للمنافع العامة، كما فرعوا عليها أيضاً قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، كما فرعوا عليها أيضاً قاعدة: إن المانع مقدم على المقتضى عند التعارض». [1]

فيجب عدم توثيق التعديات بناء على تلك القواعد الشرعية الصريحة التي تكافح أحداث الضرر بكل ألوانه وتدرؤ الفساد بجميع أشكاله، سداً للذريعة التي هي: «منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى مالا يجوز» فأحكام المعاملات كما يقول الدكتور محمد سلام مدكور:

«مبنية على مصالح العباد وحاجاتهم فهي مرتبطة بالمعاني والآثار التي انبنت عليها ولذا جاءت النصوص فيها مجملة وعامة في حدود القواعد الكلية فكانت خاضعة للمصالح ومرتبطة بها، ولهذا ذهب فريق من الفقهاء إلى جواز تبديل أحكامها وإن وجدت نصوص مخالفة لها أو وجد اجماع يختلف في الظاهر مع هذا، لأن الحكم فيها يدور مع العلة والمقصد وجوداً وعدماً، فأفتوا ببعض أحكام تخالف منطوق النص حتى يكون لأولي الأمر الحق في الاستنباط والتصرف لوضع الأحكام بحسب ما يتفق مع مصالح الناس، ويساير أعرافهم، وقد قرر محمد بن الحسن بأن أحكام المعاملات تدور مع المصلحة وجوداً وعدما، فينهى عن تلقي السلع إذا أضرّ ذلك بمصالح الناس ويبيحه إذا كثرت السلع في الأسواق وانتفى الضرر»[2] هذا مع وجود النص بالنهي عن تلقي الركبان.

لكن هؤلاء الفقهاء راعوا المقصد الشرعي فداروا معه حيث وجد ويؤكد الدكتور محمد سلام مدكور بأنه: «لابد من هذا حتى لا تقف الشريعة جامدة أمام الشئون المتجددة، وحتى يقوم البرهان على أن الإسلام دين عام شامل، وأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان». [3]

ويستدل أحد الفقهاء بحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[4] بأنه يقتضي رعاية المصالح اثباتاً والمفاسد نفياً، لأن نفي الضرر يستلزم اثبات النفع تلقائياً ويقول: إنه ليس بلازم

---

(١) الدكتور محمد سلام مدكور (مدخل الفقه الإسلامي) ص ١١٦.

(٢) المصدر السابق ص ١٠٢.

(٣) الدكتور محمد سلام مدكور (مدخل الفقه الإسلامي) ص ١٠٢.
استعرض هذه الأراء الدكتور محمد سلام مدكور في كتابه: (مدخل الفقه الإسلامي) وانظر صفحة (٩٧) من الكتاب المذكور.

(٤) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٧٨٤.

إن تكون المصلحة حيث يكون النص أو الإجماع فتقدم عليهما إذا خالفها ويعتبر ذلك من قبيل التخصيص والبيان.

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة:

«إن كل حق في الإسلام مقيد بمنع الضرر، فالأحكام الشرعية كلها قامت لتحقيق مصالح العباد وكل حق ثابت مقيد بعدم الضرر، لأن الضرر اعتداء والاعتداء منهي عنه بنص القرآن الكريم». (١)

ويقول الشيخ علال الفاسي: «وكما أن الشريعة الإسلامية منعت ما فيه الفساد ابتداء كذلك منعت ما فيه الفساد نهاية، وهذا ما يسمى بسد الذرائع، وقد اعتمد الشارع سد الذريعة في أحكام كثيرة: اعطاء منه للوسيلة حكم ما قد تؤدي إليه من الفساد، وقد بنى الشاطبي قاعدة سد الذرائع على قصد الشارع إلى النظر في مآلات الأفعال، سواء كانت موافقة أو مخالفة، لأن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين: بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظرة إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، ولكن له مآل على خلاف ما قصد إليه ـ وقال أبو اسحاق: إن سد الذرائع أصل شرعي قطعي متفق عليه في الجملة، ومثل لها ابن القيم بتسعة وتسعين مثالاً وقال: إن سد الذرائع ربع التكليف». (٢)

وللإمام ابن القيم في هذا الصدد أقوال كثيرة هي غاية في الوضوح والاتقان وهي تنتهي إلى أنه: «إذا ظهرت أمارات العدل واسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له». (٣)

والنظر في المآلات من الأصول الفقهية المعروفة، وفي هذا الصدد يقول الدكتور فتحي الدريني:

«إن التصرف ـ ايجاباً وسلباً ـ مقيد بما لا يهدر مقاصد الشرع ـ الأساسية وما يتبعها، وذلك مما يؤكد أن الحقوق والإباحات في الشرع مقيدة وذات غايات ومصالح اجتماعية وإنسانية ينبغي أن يكون استعمالها ـ سواء في بواعثها أو مآلها على نحو لا يناقض تلك المقاصد أو يهدمها، وما جاءت نظرية التعسف إلا كدستور يحكم مشروعية هذا

(١) محمد أبو زهرة (في المجتمع الإسلامي) ص ٦٦ وانظر له أيضاً: (تنظيم الإسلام للمجتمع) ص ٥٩.
(٢) علال الفاسي (مقاصد الشريعة الإسلامية) ص ١٥٤ ـ ١٥٦.
(٣) الإمام ابن القيم (الطرق الحكمية) ص ١٦.

الاستعمال ولو كان في حدود الحق أو الإباحة، ومن هنا حرم الاحتكار وكل ما يؤدي إليه من تلقي السلع، وبيع الحاضر للبادي، ومن التغالي في أسعار السلع التي يحتاجها الناس تغالياً فاحشاً، وأجر المالك على نزع ملكيته إذا اقتضت ذلك مصلحة المرافق العامة، ومن تقييد حق التملك بما لا يضر بالمصلحة العامة، وجعلت لولي الأمر سلطة التدخل في شئون الأفراد بالقدر الذي تقتضيه العدالة ودرء الاستغلال والإضرار بالمصلحة العامة[1] فالحقوق مجرد وسائل شرعت لتحقيق غايات معينة فصد الشارع تحقيقها فكانت الأعمال ـ سواء منها ما نشأ عن حق أو رخصة ـ وسائل أو مقدمات لنتائج المصالح وليست مقصودة لذاتها حتى تكون مصدراً لسلطة مطلقة يتصرف بها صاحبها كما يشاء، لأن هذا يؤدي إلى اعتبار الحق غاية في ذاته، وليس هو كذلك في نظر الفقه الإسلامي وأيضاً إن اعتبار الحق غاية في ذاته يتنافى مع القاعدة المجمع عليها، وهي أن المصالح معتبرة في الأحكام، لأن التصرف المطلق قد يؤدي إلى مناقضة الشارع، ومناقضة الشرع عبثاً باطلة فما يؤدي إليها باطل وثمرة اعتبار الحق مجرد وسيلة إلى تحقيق مصلحة شرع من أجلها، إنه مقيد في استعماله بما يحقق هذه المصلحة وإلا اعتبر المستعمل متعسفاً». [2]

ويقول في موضع آخر: «فالمقصود بالمصلحة التي شرع من أجلها الحق: تلك التي تتسق مع قواعد الشريعة وروحها بحيث لا تتعارض مع مصلحة أخرى هي أرجح منها فقد تكون المصلحة مشروعة في الأصل، وتنطوي على المنفعة التي أقرها الشارع ولكنها لمعارضتها لمصلحة أخرى ـ أصبحت غير معتبرة». [3]

ثم بين الدكتور الدريني: «إن نظرية التعسف ـ بما تفرضه من قيود على استعمال الحق توقياً من مناقضة الشرع ـ تقتضي المجتهد تقييد النص المطلق أو تخصيص العام أو الاستثناء من القياس العام إذا اقتضى ذلك نوخياً لمقصد الشارع وعدم اعتسافه فكل فعل يفضي قطعاً أو ظناً أو في الكثير غير الغالب ـ إلى غير غايته التي رسمها الشارع أو إلى مآل هو مفسدة مساوية للمصلحة التي شرع الحق من أجلها أو راجحة عليها لم يبق مشروعاً، لأن العبرة بهذه النتيجة». [4]

---

(١) الدكتور فتحي الدريني (الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده) ص ٢٠٩ و ٢١٣.
(٢) المصدر السابق ص ٢١٤ ـ ٢١٥.
(٣) الدكتور فتحي الدريني (نظرية التعسف في استعمال الحق) ص ٤٤ مؤسسة الرسالة.
(٤) المرجع السابق ص ١٧٧.

فما هو مقصد الشارع إذن في موضوع الإحياء؟ يقول الشيخ محمد أبو زهرة:

دعا الإسلام إلى الزراعة وحث عليها، لأن الزرع والغرس فيها مادة الغذاء للأحياء ثم إن الزرع هو الغلة الطبيعية للأرض التي أمر الله الإنسان بعمارتها وإصلاحها ومنع الفساد عنها والإحياء هو تحويل الأرض الميتة التي لا تنبت إلى أرض خصبة تخرج نباتها بإذن الله تعالى، وعلى ذلك لا يعتبر حيازتها وتحجيرها والحق أن التحجير من غير إحياء ظلم بين، فالإسلام دعا إلى عمارة الأرض وإصلاح فسادها ولو أخذ الناس يمبدأ الإسلام في إحياء الموات لكثر الزرع ولكثر العمران، وما وجدنا تلك الأدغال في أفريقيا تطلب يد الإنسان لإصلاحها إننا نرى في فتح باب الإحياء فتحاً لباب العمارة في الأرض وتنمية للثروة وتعاوناً اجتماعياً وخصوصاً أن ما ينتج من زرع أو غرس تجري فيه المقاسمة التي تقيم بناء الدولة وتضمن التكامل الاجتماعي أو تجري فيه زكاة الزروع والثمار.[1]

أما الدكتور محمد فاروق النبهان فيري أن: «الهدف من إباحة الإحياء هو: اخصاب الأرض بزراعتها وسقيها وخدمتها، وبأن هذه هي الغاية التي أرادها الرسول ﷺ من إحياء الأرض، وبأن سبب هذه الإباحة هو تشجيع الزراعة»[2]. ومن يتتبع الآثار ويطالع كتب الفقه يجد أن بحوث الإحياء كلها تقريباً تؤكد هذا المعنى. والله المستعان.

---

(١) انظر الشيخ محمد أبو زهرة (التكافل الاجتماعي في الإسلام) (احياء الموات) وانظر لنفس المؤلف «في المجتمع الإسلامي» ص ٥٠ «تنظيم الإسلام للمجتمع» ص ١٦٨.

(٢) الدكتور محمد فاروق النبهان (الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي ص ٤٦٩ وما بعدها).

الحيض بين الفقه والطب

الدكتور/ إسماعيل إبراهيم أبو شريعه*

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم كتابه: ﴿ **ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله، إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين** ﴾[1].

وأصلي وأسلم على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين الذي أوصانا خيراً بالنساء وبحسن تعهدهن بطاعة الله في ضوء كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وبعد. فإن المتتبع لأحكام الدماء التي تصيب المرأة في الحيض والاستحاضة يتضح له كثير من الأمور الفقهية المهمة التي تدعو الحاجة إلى بيانها ومعرفتها، وتمييز الخطأ من الصواب من أقوال أهل العلم فيها في ضوء كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مع ذكر ما يوافق النصوص القرآنية والحديثية انسجاماً مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأصولها الكلية. لذا عُنيت الشريعة الإسلامية عناية بالغة بمنهج تشريعي حياتي للرجل والمرأة؛ لأنهما شقا الإنسانية وجعل كل تشريع يلائم طبيعتهما كشقين لجنس واحد مع مراعاة طبيعة الاختلافات القائمة بينهما فهناك أمور يتساوى فيها الرجل والمرأة، وأخرى يختلفان فيها نظراً لطبيعة تكوينهما الجسمي الذي خلقهما الله عليه. لذا روعي جانب أنوثة المرأة وملاءمة طبيعتها التي فُطرت عليها. فرخص لها في بعض الأحكام الشرعية، وارتأيت أن أكتب في موضوع الحيض والاستحاضة عند النساء نظراً لتعلق أحكام فقهية مهمة بهما كالطهارة والصلاة والقراءة، والصوم، والاعتكاف، والحج، والبلوغ، والوطء، والطلاق والخلع، والإيلاء، وكفارة القتل، والعدة والاستبراء، وغير ذلك من الأحكام التي يجب على المسلم الإعتناء بها وتدبرها.

مضيفاً إلى ذلك الاكتشافات والإرشادات الصحية التي وردت في كتب الطب قديمة وحديثة وهي تتواءم مع ماورد في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وتؤكده

---

* الأستاذ المساعد في كلية التربية جامعة الملك فيصل بالأحساء.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

لأنها المنيع والمرشد للوصول إلى الحقائق العلمية والطبية الثابته التي لا جدال فيها، كما أن الاعتماد عليها يُوجد في الإنسان طمأنينة القلب وانشراح الصدر وطيب النفس وبراءة الذمّة لأن الحجة تكمن فيها، وإن خفت تلك الحجة على بعض الذين غشاهم الهوى، لأن ماعداهما يحتج له ولا يحتج به.

هذا ومنهجي في ذلك أخْذُ القول الراجح الموافق لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه سلم من أقوال أهل العلم من الصحابة ومن تبعهم من فقهاء ما أمكنني ذلك حسب جهدي وطاقتي جاعلاً جلّ همي إبراز هذا الموضوع في ثوب جديد يُسَهِّل على القاريء معرفة ما تدعو الحاجة إليه من بيان الحيض وأحكامه تبعاً لما تقتضيه المصلحة للرجل والمرأة من جلب النفع ودفع الضرر عنهما، مؤكداً أن ما شرعه الإسلام بالكتاب والسنة في هذا الأمر كانت وراءه فيه حكمة خاصة بالذكر والأنثى على حد سواء.

أما بالنسبة لخطة البحث فقد قسمته في تمهيد وسبعة مباحث وخاتمة.

أما التمهيد: ففي الدم الذي يخرج من فرج المرأة من: حيض ونفاس واستحاضه، والمباحث السبعة جعلتها في الأمور الآتية:

المبحث الأول : تعريف الحيض في الفقه والطب.
المبحث الثاني : سن الحيض ومدته بين الفقه والطب.
المبحث الثالث : أنواع النساء في الحيض.
المبحث الرابع : الطهر بين الفقه والطب.
المبحث الخامس : الجماع في الحيض بين الفقه والطب.
المبحث السادس : حكم شرب الأدوية لقطع أو جلب الحيض في الفقه والطب.
الخاتمة : ما توصلت إليه من النتائج.

والله أسأل أن يوفقنا لما فيه الخير والصلاح.

تمهيد

الدم الذي يخرج من فرج المرأة على ثلاثة أنواع: حيض، أو استحاضه، أو نفاس، وسأتكلم: عن الحيض والاستحاضة من الناحية الفقهية بما يفي بالمطلوب إن شاء الله.

علماً أن للإسلام أحكاماً بشأنها تخالف أحكام بني اسرائيل فقد روى عن أنس بن مالك[1] أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها. ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾[2] إلى آخر الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (جَامِعُوهُنَّ في البيوت، واصنعوا كل شيء غير النكاح)، فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير[3] وعباد بن بشر[4] إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا: يارسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا ننكحهن في المحيض؟ فَتَمَعّر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننّا أن قد وَجِدَ عليهما[5]، فخرجا، فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث في آثارهما، فظننا أنه لم يَجِدْ عليهما[6].

---

(١) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري، الإمام المفتي، المقرىء، المحدث رواية الإسلام أبو حمزة، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقرابته من النساء وتلميذه، وتبعه، وآخر أصحابه موتاً. مات سنة اثنتين، وقيل ثلاث وتسعين من الهجرة وقد جاوز المائة روى له أصحاب الكتب الستة.
انظر: سير أعلام النبلاء ١/٣٩٥، تقريب التهذيب ١/٨٤.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٢٢.

(٣) أسيد بن حضير بن سماك بن عتيق الأنصاري الأشهلي، أبو يحيى: صحابي جليل مات سنة عشرين للهجرة، روى له أصحاب السنن.
انظر سير أعلام النبلاء ١/٣٤٢، تقريب التهذيب. ١/٧٨.

(٤) عباد بن بشر بن وقش: الأنصاري، أسلم قبل الهجرة، شهد بدراً، وأبلى يوم اليمامة واستشهد بها، عاش خمساً وأربعين سنة.
انظر: سير أعلام النبلاء ١/٣٣٧، تقريب التهذيب ١/٣٩١.

(٥) وَجِدَ عليها: غضب عليها.
انظر جامع الاصول ٧/٣٤١، ٣٤٢.

(٦) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٢١٦ رقم (٣٠٢)، أبو داود ٢/٢٥٠ رقم (٢١٦٥)، الترمذي ٥/٢١٤ رقم (٢٩٧٧)، النسائي ١/١٥٢، ابن ماجه ١/٢١١ رقم (٦٤٤).

المبحث الأول ـ تعريف الحيض وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف الحيض لغة وشرعاً:

أ ـ لغة: السيلان، يقال حاض الوادي إذا سال، وحاضت الشجرة إذا سال صمغها[1] وله أسماء أخرى[2].

---

(١) انظر: المصباح المنير ١/١٥٩، مختار الصحاح ص ٦٩.
وللفقهاء تعريفات للحيض استخلص منها تعريفاً شرعياً يفي بالجملة والغرض إن شاء الله.

(٢) من أشهر أسماء الحيض:
أ ـ الطمث: من طمث الرجل امرأته طمثها مسها بجماع. وعليه قوله تعالى ﴿... لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان﴾ سورة الرحمن من الآية ـ ٥٦.
والطامث: الحائض. انظر مجمل اللغة ٢: ٥٨٦، المصباح المنير ٢: ٣٧٨.

ب ـ العراك: العرك. الدلك، وعركت المرأة وهي عارك إذا طمثت. انظر مجمل اللغة ٣: ٦٦٣.

ج ـ الضحك: أي الحيض. ومنه قوله تعالى: ﴿وامرأته قائمة فضحكت..﴾ سورة هود. من الآية ـ ٧١.
فمعنى ضحكت: حاضت. انظر المصباح المنير ٢: ٣٥٨.

د ـ الاكبار: يقولون اكبرت المرأة إذا حاضت وفيه نظر كما ذكر أحمد بن فارس. انظر مجمل اللغة ٣: ٧٧٦.

هـ ـ الاعصار: أعصرت الجارية إذا حاضت وكأنها إذا حاضت دخلت في عصر شبابها. انظر المصباح المنير ٢: ٤١٣.

و ـ النفاس: اسم يطلق على الدم الخارج من المرأة من نفست المرأة إذا حاضت، وهو من النفس وهو الدم. والنفاس: ولاد المرأة، فإذا وضعت فهي نفساء. انظر مجمل اللغة ٣: ٨٧٩، المصباح المنير ٢: ٦١٧.

ز ـ القرء: يطلق على الطهر والحيض. وجمعه قروء. وفيه جاء قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء...﴾ سورة البقرة. من الآية ـ ٢٢٨. انظر مجمل اللغة ٣: ٧٥٠، المصباح المنير ٢: ٥٠١.

ط ـ دراث: درثت المرأة: حاضت، وهو الحيض انظر: مجمل اللغة ٢: ٣٢٢.

ب- شرعاً[1]: هو الدم الذي يخرج بعد بلوغ المرأة من أقصى رحمها[2] في أوقات معلومة من غير ولادة ولا مرض، ويكون أسود[3] محتدما حاراً كأنه محترق، لذاعاً، مؤلماً، كريه الرائحة[4].

وقد حاول الفقهاء تحديد مفهومه، فكان لكل منهم تحديد دقيق للحيض وإن كانت تحديداتهم كافة لا تخرج عن التعريف السابق.

والأصل في الحيض قوله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾[5].

---

(١) أ- عند الحنفية: اسم لدم، خارج من الرحم، لا بعقب الولادة، مقدر بقدر معلوم، في وقت معلوم، لونه يحتمل الحمرة والكدرة، والخضرة، والترابية، والصفرة، والسواد. شريطة أن يخرج من باطن الفرج إلى ظاهره.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٣٩، الاختيار ١/ ٢٦ للموصلي.

ب- وهو عند المالكية: دم صفرة أو كدرة، خرج بنفسه، لا بسبب ولادة، ولا انقضاض... من قُبل ممن تحمل عادة، وان كان الخارج دفعة واحدة. أنظر حاشية الدسوقي ٧/ ١٦٧ وما بعدها.

ج- وعند الشافعية: دم جبلة، يخرج من قعر الرحم، يكون أسود محتدما أي حاراً كأنه محترق.

انظر: المجموع ٢/ ٣٤٢، عمدة السالك ص ٥١، كفاية الأخيار ١/ ١٤٣.

د- والحيض عند الحنابلة: دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة، فهو دم طبيعي ليس له سبب من مرض أو جرح أو سقوط أو ولادة.

انظر المغني ١/ ٣٨٦، المرأة المسلمة ص ٤١.

(٢) الرّحم: بفتح أوله وكسر ثانيه أو سكونه، جمع أرحام، بيت منبت الولد ووعاؤه في البطن، وهو عضلة وعروق موضوع في الحوض الحقيقي فيكمل المرأة، وسمي في القرآن الكريم بالقرار المكين، وهو معلق في الأربطة والعروق المختلفة التي تمسك به، وتسمح له بالحركة حتى أن حجمه ليتضاعف أكثر من ثلاثة آلاف مرة في نهاية الحمل.

انظر: معجم لغة الفقهاء ص ٢٢٠، خلق الإنسان ص ٥٥، حاشية البجيرمي ١/ ٢٩٨. مرافق الفلاح ص ٢٧. مناعب المرأة ص ٢٦ وما بعدها.

(٣) قد يكون اللون خلاف ذلك كما ذكر بعض الفقهاء.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٣٣، بدائع الصنائع ١/ ٣٩، الاختيار ١/ ٢٦، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٨٢، حاشية الدسوقي ١/ ١٦٧، المجموع ٢/ ٣٤٢، نهاية المحتاج ١/ ٣١٣، المغني ١/ ٣٨٦ الإنصاف ١/ ٣٤٦، المحلى ٢/ ١٦٢.

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

ومن السنة ماروى عن فاطمة بنت أبي حبيش[1] أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضي وصلي فإنما هو عرق»[2].

ولما روى جابر[3] بن عبدالله رضي الله عنه من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها في أمر الحيض: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي وأهلي بالحج . . . .» الحديث[4].

المطلب الثاني: الحيض عند الأطباء:

الحيض: إفراز دوري لدم يمتزج بالمخاط، وخلايا بالية تتساقط من الغشاء المخاطي المبطن للرحم، ولون دم الحيض أسود، أما الدم المشرق فإنه دم غير طبيعي، ودم الحيض لا يتجمد ولا يتجلط[5].

نستخلص من تعريفات الحيض في الشريعة والطب تقارب هذه التعريفات. وعدم وجود تعارض بينها، بل إنها تتكامل فيما بينها وكلها تدلل على أن دم الحيض يخرج من أقصى الرحم على سبيل الصحة فهو دم طبيعي، ولونه أسود في الغالب، وقد يحتمل لونا آخر كالترابية، يأتي المرأة في أوقات معتادة في الغالب، له رائحة نتنة.

---

(١) فاطمة بنت حبيش الأسدية صحابية، روى لها ابو داود والنسائي، توفيت نحو سنة (٥٠ هـ). انظر: تقريب التهذيب ٢/٦٠٩، سير أعلام النبلاء ٢/٣١٩.

(٢) انظر: أبو داود ١/٧٥ رقم (٢٨٥)، النسائي ١/١٨٥، صحيح ابن حبان ٢/٣١٨ رقم (١٣٤٥)، المستدرك ١/١٧٤. وقال الحاكم فيه على شرط مسلم.

(٣) جابر بن عبدالله بن عمرو بن حزام: الأنصاري، السّلمي، صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة، مات بالمدينة المنورة بعد السبعين للهجرة، وعمره أربع وتسعون وروى له اصحاب السنن. انظر: تقريب التهذيب ١/١٢٢.

(٤) انظر: البخاري بحاشية السندي ١/٢٧١، صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٤٠٨ رقم ١٢١٣، ابو داود ٢/١٥٥ رقم ١٧٨٥، النسائي ٥/١٧٨ و ١٧٩. والمراد ببنات آدم غالبهن فلا ينافي عدم الحيض في بعضهن، ولهذا ذكر بعض أهل العلم أن أقل النفاس لحظة. وليس في الحديث حصر فالحكم بأنه كتب على بنات آدم ولا ينافي أنه مكتوب على غيرهن من مخلوقات أخرى لوجود بعض الحيوانات تحيض. . . . انظر نهاية المحتاج ١/٣٢٤، حاشية البجيرمي ١/٢٩٩.

(٥) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٨٩، دورة الأرحام ص ٥٠، الدليل الفقهي للمرأة المسلمة ص ٨. الحيض والنفاس ص ١٣.

المبحث الثاني
سن الحيض ومدته بين الفقه والطب وفيه مطلبان

المطلب الأول: سن الحيض عند الفقهاء والأطباء:

تمهيـــد:

تختلف سن ومدة الحيض بين النساء من امرأة إلى أخرى، ومن منطقة باردة إلى أخرى حارة، لأن المناخ له تأثير في جسم المرأة وفسيولوجيتها، وبناء على ذلك كان للفقهاء أقوال مختلفة في سن الحيض ومدته، وأقله، وأكثره. وما كان عند الفقهاء كان كذلك عن الأطباء.

أولاً: سن الحيض عند الفقهاء: ويتناول ما يلي:

أ ـ أقل سن الحيض:

للفقهاء أقوال متعددة في أقل سن الحيض.

فعند الحنفية: أقل سن الحيض تسع سنوات من امرأة بالغة، لا داء بها، ولا حبل، ولو لم تبلغ سن الإياس، وهو خمس وخمسون سنة، وهو المعتمد عندهم وعليه الفتوى[1].

وقال مالك والشافعي وأحمد ـ رحمهم الله تعالى ـ: أقل الحيض تسع سنين، وقال الشافعي: وأعجبُ ما سمعت من أن نساء تهامة تحيض لتسع، وقال في كتابه: رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة[2].

ب ـ أكثر سن الحيض:

وللفقهاء أقوال في غاية الحيض وأكثره:

فعند مالك والشافعي ـ رحمهما الله تعالى ـ: ليس لأكثر الحيض حد معين،

---

(١) انظر: مراقي الفلاح ص ٢٧، الإفصاح ١/٧٣، بدائع الصنائع ١/٤١، حاشية ابن عابدين ١/٢٨٤، ٣٠٣.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الدردير ١/١٦٨، الوسيط ١/٤٧٠، الإفصاح ١/٧١.

والرجوع فيه إلى العادات في البلدان، ففي البلدان الحارة يسرع اليأس من الحيض، ويتأخر في البلاد الباردة..... كما أن هناك عوامل أخرى للوراثة والنمو الجسمي والنفسي...[1].

وعند أحمد ـ رحمه الله ـ: غاية الحيض خمسون سنة في جميع النساء، وله رواية أخرى: أن غايته ستون سنة، ورواية ثالثة: إن كن النساء عربيات فغايته ستون سنة، وإن كن عجميات ونبطيات غايته خمسون سنة[2].

وعند شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: أنه لاحد لاقل سن تحيض فيه المرأة، ولا لأكثره[3].

ثانياً: سن الحيض عند أهل الطب:

ليس للحيض سن معينة أو مدة محددة عند النساء بل يختلف من امرأة إلى أخرى، ومن عائلة إلى عائلة، ومن منطقة حارة إلى باردة. لذا فسن الحيض يختلف حسب فسيولوجية المرأة وطبيعة نموها كما أن للمنطقة تأثيراً كبيراً على المرأة ففي المناطق الحارة يكون سن الحيض أبكر، والمعروف في الطب أن معدل سن الحيض عند المرأة هو ما بين ١٢ ـ ١٣ سنة... وأغلب البلوغ فيما بين الثانية عشرة والخامسة عشرة في البلاد الحارة، وفي البلاد الباردة من الرابعة عشرة إلى السادسة عشرة، وهذا يعتبر طبيعياً، ولا يحتاج إلى تدخل علاجي[4].

والاياس وهو السن الذي تتوقف عنده الدورة الشهرية لدى المرأة ويكون بمعدل عمر السابعة والأربعين.. علما أن هناك اختلافات، فعند نصف النساء تقريباً تتوقف الدورة ما بين سن ٤٥ ـ ٥٠ عاماً، وعند بعضهن تتوقف الدورة قبل ٤٥ عاماً، وعند الربع الأخير تستمر الدورة الشهرية (٥٠) عاماً وما فوق ذلك على وجه التقريب.[5].

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الدردير ١/١٦٨، الانصاف ١/٧١، المجموع ١/٣٤٦، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٨٨، نهاية المحتاج ١/٣٢٥.

(٢) انظر الإنصاف ١/٧٣.

(٣) انظر الاختيارات الفقهية ص ٢٨، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٤٠.

(٤) Jack A. Pritchard & Paul C. Macdonald, *Williams Obstetrics*, Appletion - Century - Croft, New York: New York pp 87-88-89.

خلق الإنسان ص ٤٧ ـ ٤٩، دورة الأرحام ص ٢٣ وما بعدها. متاعب المرأة ص ٢١٥، ٢١٧، الحيض والنفاس ص ١٤.

(٥) انظر: المراجع السابقة في نفس الصفحات.

وعليه فإن انقطاع الدورة الشهرية قبل سن الأربعين أو بعد سن الخامسة والخمسين يعتبر أمراً غير طبيعي، ولابد من البحث عن سبب مرضي للدم في هذه السن.

وبالنظر في كلام الفقهاء في سن الحيض، نرى أنهم اعتمدوا فيه على الاستقراء والتتبع، ولهذا اختلفوا في سنه من بلد إلى آخر، وفي البلد الواحد من امرأة إلى أخرى لأمور ترجع إلى جنس المرأة وعامل الوراثة، والنمو الجسمي والنفسي. وهذا ما وصل إليه الاطباء في العصر الحديث وهو يرجع إلى طبيعة المرأة والعرف والعادة.

المطلب الثاني: مدة الحيض عند الفقهاء والأطباء:

سأذكر أقوال الفقهاء في هذا المقام مع ذكر أدلتهم ومناقشتها وأعقب بأقوال الأطباء لمدة الحيض، ومن ثم أقوم بموازنة وترجيح لما تميل إليه نفسي حسب ما يتضح لي من الأدلة.

أولاً: مدة الحيض عند الفقهاء:

١ ـ فعند الحنفية: أقل الحيض ثلاث أيام، وأكثره عشرة أيام فإذا زاد عن ذلك فهو استحاضة[١].

وحجتهم في هذا ما روى واثلة بن الاسقع[٢] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام»[٣].

ولما روى عن أبي أمامة الباهلي[٤] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقل ما يكون من المحيض للجارية البكر والثيب ثلاث، وأكثر ما يكون من المحيض عشرة أيام، فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة...»[٥].

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء ١/٣٣، بدائع الصنائع ١/٤٠، الاختيار ١/٢٦.

(٢) واثلة بن الاسقع بن كعب الليثي، صحابي مشهور، نزل الشام، توفي سنة خمس وثمانين من الهجرة روى له: أصحاب السنن.
انظر: تقريب التهذيب ٢/٣٢٨.

(٣) انظر: الدار قطني ١/٢١٩، ميزان الاعتدال ١/٦٠٠ رقم (٢٢٧٢)، ٣/٤٥٥ رقم (٧١٣٣)، وفي الحديث حماد بن منهال وهو مجهول كما قال الدارقطني، وكذلك فيه محمد بن أحمد بن أنس: وهو ضعيف.

(٤) أبو أمامه الباهلي: صُدَيّ بن عجلان، أبو أمامة الباهلي، صحابي مشهور، سكن الشام، ومات بها، سنة ست وثمانين، روى له اصحاب الكتب الستة. انظر: تقريب التهذيب. ١/٣٦٦.

(٥) انظر: الدارقطني ١/٢١٨، وقال الدارقطني في الحديث رجل مجهول وهو عبدالملك، وفيه العلاء بن كثير، وهو ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي امامة شيئا.

ولما روى عن أنس قال: القروء: ثلاث، وأربع، وخمس، وست، وسبع، وثمان، وتسع، وعشر»[1].

يتضح لنا من استقرائنا للأحاديث الثلاثة انها ضعيفة وذلك لجهالة حماد بن منهال، وضعف محمد بن أحمد بن أنس (في الحديث الأول)، ولجهالة عبدالملك، وضعف العلاء بن كثير (في الحديث الثاني). ولضعف الجلد بن أيوب البصري (في الحديث الثالث). ومن هذا فالأحاديث لا تقوم بها حجة.
فالأحاديث لا تقوم بها حجة.

٢ - وعند الشافعي وأحمد رحمهما الله: أقل الحيض يوم وليلة، وروى عنهما أقله يوم. وأكثرها خمسة عشر يوماً[2].

ودليلهم ما روى عن عطاء بن أبي رباح[3] قال: أدنى وقت الحيض يوم، وأكثره خمس عشرة[4].

٣ - وقال مالك بن أنس: ليس لأقله حد، يجوز أن يكون ساعة، لأنه لو كان لأقله حدّ لكانت المرأة لا تدع الصلاه حتى يمضي ذلك الحد، فعليه قد تكون الدفعة الواحدة عنده حيضا إلا أنه لا يعتد بها الاقراء من الطلاق، فلا بد من العدة والاستبراء من يوم أو بعضه.

وأكثر الحيض: لمبتدأة غير حامل تمادى بها الدم نصف شهر، وعل ذلك بأن الدم إذا تمادى بها أكثر من خمسة عشر يوماً يعتبر استحاضة.. وأكثره، لمعتادة غير حامل... ثلاثة من الأيام استظهاراً على أكثر عادتها أياما لا وقوعا فإذا اعتادت

---

(١) انظر: الدارقطني ١/٢٠٩ رقم (٢٠)، المغني ١/٣٨٩، بدائع الصنائع ١/٤٠، هذا وفي الحديث الجلد بن أيوب البصري عن معاوية بن قرة. قال ابن المبارك: أهل البصرة يضعفونه، فكان ابن عيينة يقول: جلد ومن جَلد! ومن كان جلد!.
وضعفه ابن راهويه. قال الدارقطني: متروك. قال: احمد بن حنبل: ضعيف ليس يساوي حديثه شيئا وله عن عمرو بن شعيب.
انظر: ميزان الاعتدال ١/٤٢٠ رقم (١٥٤٧).

(٢) انظر: المهذب ١/٤٥، المجموع ١/٣٤٧، نهاية المحتاج ١/٣٢٥.

(٣) عطاء بن أبي رباح: اسم أبي رباح هو أسلم القرشي، مولاهم، المكي، ثقه فقيه، فاضل كثير الإرسال، قيل إنه تغير في آخر حياته روى له أصحاب الكتب السنة.
انظر: تقريب التهذيب ٢/٢٢. ميزان الاعتدال ٣/٧٠، وفيات الاعيان ١/٣١٨، الاعلام ٥/٢٩.

(٤) انظر: الدارقطني ١/٢٠٨ من رقم (١١ - ١٥)، البخاري بحاشية السندي ١/٦٨.

خمسة أيام ثم تمادى بها مكثت ثمانية، ومن كانت عادتها ثلاثة عشر مثلاً فانها تستظهر بيومين، ومن كانت عادتها خمسة عشر فلا استظهار عليها وما نزل بعد الخمسة عشر يوماً هو دم استحاضة (١).

ثانياً: مدة الحيض في الطب:

مدة الحيض ودورته عند أغلب النساء ثمانية وعشرون يوماً وقد تزيد يوماً أو تنقص يوماً أو يومين. وتبدأ من اليوم الأول للحيضة إلى بداية اليوم الأول للحيضة التي تليها. وهناك اختلافات واضحة بين النساء عامة، وقد تختلف الدورة الشهرية من شهر إلى شهر عند المرأة نفسها. ولا يعني هذه الاختلافات بالمدة أن المرأة المعنية تعاني من العقم (٢).

وقد أجريت دراسات متعددة لعدد من الأطباء قاموا فيها على عدد كبير من النساء لمعرفة أطول وأقصر دورة شهرية عند معظم النساء وقد دلت هذه الدراسات على ما يلي:

١ ـ قام جن وجنكن عام ١٩٣٧م، بدراسة (٤٧٩) امرأة بريطانية وكان الفرق بين أطول وأقصر دورة شهرية من ثمانية إلى تسعة أيام لدى معظم النساء. وفي ٣٠٪ من الحالات تعدى الفرق ثلاثة عشر يوماً وأقل فرق بين أطول وأقصر دورة يومان لدى أي امرأة.

٢ ـ حلل آرى عام ١٩٣٩م، اثنى عشرة دراسة شملت عشرين ألف دورة شهرية لألف وخمسمائة امرأة، توصل بعدها إلى أنه لا انتظام مثالياً للدورة الشهرية.

٣ ـ وقام شياز وآخرون في عام ١٩٦٨م، بدراسة (٣٠٦٥٥) ثلاثين ألفا وستمائة وخمس وخمسين دورة شهرية لألفين وثلاثمائة وست عشرة امرأة، فكانت معدل مدة الدورة الشهرية لكل الحالات ٢٩,١ يوماً (يعني الحيض والطهر) وفي ١٣٪ من الحالات. فقط كان الاختلاف بين الدورات يقل عن ستة أيام تقريباً.

---

(١) انظر بداية المجتهد ١/٥٠، القوانين الفقهية ص ٣١، حاشية الدسوقي ١/١٦٨، المغني ١/٣٨٩.

(٢) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٨٩. الحيض والنفاس ص ١٣ وما بعدها، متاعب المرأة ص ٤٠.

Jack A. Pritchard & Paul C. Macdonald, *Williams Obstetrics*, Appleton - Century - Croft, New York: N.. York pp 87-88-89.

لقد وجد آرى عندما درس هذه الحالة لعدد من النساء الأمريكيات البيض بلغ ٤٨٥ امرأة، أن معدل زمن العادة الشهرية هو (٢٨,٤ يوماً)، ولكن الرقم الذي أعطاه للفتيات غير المتزوجات كان أطول حيث بلغ ٣٣,٩ يوماً[١].

نخلص من الدارسات التي قام بها العلماء السابق ذكرهم إلى أن العادة الشهرية الطبيعية للحيض هي التي تحدث كل شهر، وتحسب أيام العادة الشهرية من بداية أول يوم من نزول دم الحيض (وليس من التطهر) حتى أول يوم من نزول دم الحيض للعادة الشهرية الثانية، وليس بالضروري أن تكون (٢٨) ثمانية وعشرين يوماً كل شهر؛ لأنها قد تزيد أو تنقص.. ولكن إذا كانت لا تقل عن واحد وعشرين يوماً ولا تزيد على خمسة وثلاثين يوماً، فهذه دورة طبيعية. وإن عدد أيام الحيض المقبول عند الأطباء هو ما بين يومين إلى سبعة أيام. وغالب مدة الحيض ستة أيام.

موازنة وترجيح:

يتضح من العرض السابق أن بداية سن الحيض عند الفقهاء تبدأ من سن التاسعة على الراجح، وعند شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لاحد لأقل سن تحيض فيه المرأة، ولا لأكثره، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض.

وبداية سن الحيض عند الأطباء من عمر الثانية عشرة إلى السادسة عشرة من العمر وقد يحدث قبل ذلك، وفي عرفهم أنه أمر غير طبيعي من هنا نرى أنهم متفقون على أنه لا يوجد تحديد لسن الحيض، وفي الغالب فإن سن الحيض في المناطق الحارة من الثانية عشرة إلى الرابعة عشرة، وفي المناطق الباردة من الثانية عشرة إلى السادسة عشرة.

كما لا يوجد تحديد دقيق لسن إياس المرأة عند الفقهاء، فقد قدّره الحنابلة بخمسين سنة، والمالكية بخمسين سنة إلى سبعين سنة، ولم يحدده الشافعية، وعند الحنفية خمس وخمسون سنة وهو المعتمد عندهم وعليه الفتوى[٢].

---

(١) انظر: المراجع السابقة بنفس الصفحات، الحيض والنفاس ص ١٣ وما بعدها.

(٢) انظر: مراقي الفلاح ص ٢٧، حاشية الدسوقي ١٦٨/١، الافصاح ٧٣/١، مجموع فتاوى ابن تيمية الاختيارات الفقهية ص ٢٨، فقه الأحت المسلمة. ص ١٣٩، متاعب المرأة ص ٢١٧.

وسن الاياس عند الاطباء غالباً ما يكون بين خمس وأربعين إلى خمس وخمسين عاماً، ومن النادر أن يستمر الحيض بعد هذا السن[1].

من أقوال الفقهاء والأطباء يتضح لنا أنه لا وجود لسن محدد متفق عليه للحيض عند المرأة، فالامر يعود إلى طبيعة المرأة وبيئتها التي تعيش فيها، يواكب ذلك انعكاس البيئة على حياة المرأة وصحتها، فما أتى به الأطباء جاءت به الشريعة الإسلامية على لسان الفقهاء الذين اعتمدوا في استنباط احكامهم الفقهية على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وأما مدة الحيض ودورته في الطب فإنها تختلف من امرأة إلى أخرى، ولا يمكن ضبطها بمدة محددة كما اتضح لنا من الدراسات التي قام بها بعض علماء الطب على مجموعات كثيرة من النساء من أجل معرفة مدة الحيض وقد توصل بعضهم إلى أنه لا وجود لمدة محددة للحيض، وقد تعرف المرأة دورتها ما بين البلوغ وسن الإياس وتكون العادة في أغلب النساء منتظمة وهن يعرفن موعد حيضهن ومدته ومقداره دون صعوبة، ومدة الحيض غالباً ستة أيام.

والحيض المقبول عند الأطباء هو ما بين يومين إلى سبعة أيام وتحسب الدورة الشهرية من بداية الحيض إلى بداية الحيضة التي تليها. ومدتها عند أغلب النساء ثمانية وعشرون يوماً وقد تزيد وتنقص. والفرق بين أطول وأقصر دورة شهرية لدى معظم النساء من ثمانية إلى تسعة أيام.

أما مدة الحيض عند الفقهاء: فأقلها دفعة واحدة، أو يوم وليلة أو ثلاثة أيام وأكثره: عشرة أيام إلى سبعة عشر يوماً. وغالب الحيض عند النساء ستة أو سبعة أيام.

لما ورد في الحديث أن حمنة بنت جحش[2] ـ رضى الله عنها ـ قالت: كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره

---

(١) انظر: خلق الإنسان ص ٤٧ ـ ٤٩، دورة الأرحام ص ٢٣ وما بعدها. متاعب المرأة ص ٢١٧.
Jack A. Pritchard & Paul C. Macdonald, *Williams Obstetrics*, Appleton - Century - Croft, New York: New York pp 88-89.

(٢) حمنة بنت جحش الأسدية، أخت زينب أم المؤمنين كانت من المبايعات، شهدت أحدا فكانت تسقى العطشى وتحمل الجرحى، كانت تستحاض روى لها البخاري في مفرده، وابو داود والترمذي وابن ماجه.
انظر: تقريب التهذيب ٢/٥٩٥.

فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش[1] فقلت: يارسول الله اني استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها. قد منعتني الصلاة والصوم، قال: انعت لك الكرسف[2] فإنه يذهب الدم. قالت هو أكثر من ذلك، قال: فاتخذي ثوبا، قالت هو أكثر من ذلك إنما أثجّ ثجا[3] قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، سآمرك بأمرين فأيهما فعلت اجزأ عنك من الآخر وإن قويت عليهما فأنت أعلم. قال لها: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان[4] فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالى، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت: فصلي ثلاثة وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي كل شهر، كما تحيض النساء، وكما يطهرن، ميقات حيضهن وطهرهن. . .[5].

نخلص من أقوال الفقهاء والأطباء أنه لا يوجد مدة محدده للحيض بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض وان نقص عن اليوم أو زاد على الخمسة عشر وبه قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله[6]: وهذا يدل عليه الكتاب والسنة والعرف. .

أ ـ فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهّرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾[7].

---

(١) زينب بنت جحش بن رباب بن يعمر الأسدية، أم المؤمنين، أمها أميمه بنت عبدالمطلب، يقال: إنها ماتت سنة عشرين للهجرة في خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه، روى لها أصحاب السنن.
انظر: تقريب التهذيب ٢/٦٠٠.

(٢) الكرسف: القطن. انظر: معجم الفقهاء ص ٣٨٠، النهاية ٤/١٦٣.

(٣) الثج ثجا: أي أن دمها يجري جرياً كثيراً، والثج: سيلان الدم أو الصب الكثير. انظر: النهاية ١/٢٠٧، معجم الفقهاء ص ١٥٣.

(٤) ركضة من ركضات الشيطان: إن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبس عليها في أمرها، وشأن دينها ووقت طهرها وصلاتها حتى انساها ذلك. فصار في التقدير كأنه ركضة نالتها من ركضاته.
انظر: جامع الأصول ٧/٣٦٩.

(٥) انظر: ابو داود ١/٧٦ رقم (٢٨٧)، الترمذي ١/٢٢١ رقم (١٢٨)، المستدرك ١/١٧٣، السنن الكبرى ١/٣٣٨.

(٦) انظر: فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٤١، فقه الأخت المسلمة ص ١٤٤.
الاختيارات ص ٨٢٨

(٧) سورة النساء من الآية ٢٢٢.

مقصود النهي في قوله تعالى: ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ هو ترك المجامعة، فجعل سبحانه منع الجماع متعلقاً بالحيض فمتى طهرت المرأة وتطهرت بالاغتسال ارتفع المنع، ولم يحدد سبحانه زمناً معيناً لمدة الحيض بل ترك ذلك للمرأة وطبيعتها، والحيض أذى فتدور العلة مع وجود السبب في جميع أوقاته سواء كان الحيض دفعة واحدة إلى سبعة عشر يوماً.(١).

ب- ومن السنة:

عن عائشة رضى الله عنها قالت، قدمت مكة وأنا حائض، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «أفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»(٢).

فالحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل، والنهي يقتضي بطلان طوافها وهو قول الجمهور. فجعل الرسول صلى الله عليه وسلم توقيت الطواف مقترناً بالطهر من الحيض، فالحكم يتعلق بالحيض وجودا وعدماً، وهذا ليس له مدة محددة، وقد وصف الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الدم بأنه: «دم الحيض أسود يعرف» وما عداه ليس حيضا، ولم يخص صلى الله عليه وسلم وقتا دون وقت، فمتى رأت الدم الأسود فهو حيض تنتظر مدته بصرف النظر عن عدد الأيام(٣).

ج- العرف والاعتبار:

لم تثبت التقديرات لدى الفقهاء، ولم تؤيد بالكتاب والسنة لذا يترك الحكم في الحيض إلى وجوده، وعدمه، بمعرفة النساء، لوجود حيض معتاد يوماً واحداً كما قال عطاء بن أبي رباح: «رأيت من النساء من تحيض يوما، وتحيض خمسة عشر»(٤).

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/٨٨ وما بعدها، الام ١/٧٦.

(٢) انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي ١/٢٨٦، صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٣٨٥ رقم (١٢١١)، كنز العمال ٥/١٢٠ رقم (١٢٣١٩)، نيل الأوطار ٥/٤٦.

(٣) انظر: فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٤٠، نيل الأوطار ٥/٤٦، المرأة المسلمة ص ٤٥، الدليل الفقهي للمرأة المسلمة ص ١٤.

(٤) انظر: الدارقطني ١/٢٠٨ رقم ١٤، ١٥، المغنى ١/٣٨٩.

ولما روى عن شريك [1] قال: عندنا امرأة تحيض خمس عشرة من الشهر حيضا مستقيماً صحيحاً»[2].

قال الأوزاعي [3] عندنا هاهنا امرأة تحيض غدوة، وتطهر عشية[4].

قال الشافعي: رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه، وأثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام. وذكر اسحاق بن راهويه[5] عن بكر بن عبدالله المزني[6] انه قال: تحيض امراتي يومين. قال اسحاق: وقالت امرأة من اهلنا معروفة: لم أفطر منذ عشرين سنة في شهر رمضان إلا يومين[7].

قال أبو اسحاق الاسفراييني[8]، والقاضي حسين[9] من فقهاء الشافعية: إذا وجدنا الأمر على خلاف ما عهدنا وجب اتباعه، فالمعول على الوجود؛ لأنها قد تختلف العادات باختلاف الأهوية والأعصار[10].

---

(١) شريك بن عبدالله النخعي القاضي، صدوق يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، كان عادلاً فاضلاً عابداً، شديدا على أهل البدع، توفي سنة سبع أو ثمان وسبعين. انظر: تقريب التهذيب ١/٣٥١.

(٢) انظر: الدار قطني ١/٢٠٩ رقم (١٦).

(٣) الأوزاعي: عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو، الفقيه. ثقة جليل، من الطبقة السابعة، روى له أصحاب السنن، توفي سنة سبع وخمسين للهجرة.
انظر: تقريب التهذيب ١/٤٩٣. طبقات الحفاظ ص ٧٩ رقم (١٦٨).

(٤) انظر: الدارقطني ١/٢٠٩ رقم (١٧). المهذب ١/٤٥.

(٥) إسحاق بن إبراهيم أبو يعقوب الحنظلي المعروف بابن راهوية، امام مشهور مجمع على جلالته واتقانه ثقة حافظ، قرين أحمد بن حنبل، مات سنة ٢٣٨هـ وعمره اثنان وسبعون عاماً روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، انظر: تقريب التهذيب ١/٥٤، السابق واللاحق ص ٣٥.

(٦) بكر بن عبدالله المزني، أبو عبدالله البصري، ثقة ثبت جليل، من الطبقة الثالثة، مات سنة ست ومائة، روى له اصحاب السنن. انظر: تقريب التهذيب ١/١٠٦.

(٧) انظر: المغني ١/٣٨٩، الوسيط ١/٤٧١.

(٨) أبو إسحاق: إبراهيم بن محمد الاسفراييني، كان فقيها متكلماً أصولياً، درس عليه القاضي ابو الطيب أصول الفقه باسفراين، وعنه أخذ الكلام والاصول عامة شيوخ نيسابور. توفي سنة ثماني عشره واربعمائة.
انظر: وفيات الاعيان ١/٨، طبقات الفقهاء ص ١٢٦، طبقات الشافعي ص ١٣٥.

(٩) القاضي حسين بن محمد بن أحمد المروروذي من كبار فقهاء الشافعية كان يلقب بحبر المذهب، كان غواصاً في الدقائق. توفي سنة اثنين وستين وأربعمائة.
انظر: طبقات الشافعية ص ١٦٤.

(١٠) انظر: فتح العزيز ٢/٤١٤، روضة الطالبين ١/١٣٤.

المبحث الثالث ـ انواع النساء في الحيض

النساء في الحيض ثلاثة أصناف: مبتدأة، معتادة، مستحاضة وزاد بعض الفقهاء صنفاً رابعاً وهي الحامل ولكل منهن أحكام[1].

المطلب الأول: المبتدأة:

من ترى الدم أو صفرة أو كدرة في سن تحيض لمثله تركت الصلاة والصوم والوطء ونحوها كالطواف والاعتكاف وقراءة القرآن..... وانتظرت الطهر فإذا رأته بعد مرور يوم وليلة أو أكثر إلى خمسة عشر يوماً اغتسلت وصلّت، وإن استمر معها الدم بعد ذلك اعتبرت مستحاضة وعند الحنفية: إن استمر أكثر من عشرة أيام استحاضة وأقله ثلاثة أيام ولياليها، وإن تقطع دمها خلال الخمسة عشر يوماً فكانت تراه يوماً أو يومين، وينقطع مثل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي كلما رأت الطهر، ويرخص لها كلما رأت الدم، وتفعل كذلك في الشهر الثاني والثالث فإن تكرر الدم في ثلاثة أشهر ولم يختلف صار عادة تنتقل إليه[2].

المطلب الثاني: المعتادة:

من لها أيام تحيضها من الشهر، وتستطيع التميز بين الدمين دم الحيض ودم الاستحاضه باللون والقوام والريح قدراً، فدم الحيض أسود ثخين منتن، ودم الاستحاضة رقيق احمر لا نتن فيه.

فحكمها أنها تترك الصلاة والصوم أيام عادتها، وإن رأت صفرة أو كدرة أي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار في غير أيام عادتها لا تلتفت إليها. لقول أم عطيه رضى الله عنها قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً[3]، زاد ابو داود بعد الطهر»[4]، أما إذا رأت ذلك اثناء العادة بأن تخلل أيام عادتها صفرة أو كدرة

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء ١/٣٤، حاشية الدسوقي على الدردير ١/١٦٨ وما بعدها، المهذب ١/٤٦، ٤٧، الأفصاح ١/٧٢، المغنى ١/٣٠٦، ٣٠٨.

(٢) أنظر: المراجع السابقة في نفس الصفحات، الروض المربع ١/٣٥.

(٣) انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي ١/٦٨، النسائي ١/١٨٦، ابن ماجة ١/٢١٢ رقم (٦٤٧.

(٤) انظر: أبو داود ١/٨٣ رقم (٣٠٧)، وقال الحاكم في المستدرك ١/١٧٤ صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

استظهرت[1] بثلاثة أيام، ثم اغتسلت وصلت ما لم تتجاوز الخمسة عشر يوماً، فانها تعد مستحاضة، فلا تستظهر بل تغتسل وتصلي كالمستحاضة، وبعض أهل العلم يرى أن ما زاد على العادة لا تترك الصلاة لأجله إلا إذا تكرر مرتين أو ثلاثة فتنتقل عادتها إليه حينئذ[2].

المطلب الثالث: المستحاضة في اللغة والفقه والطب:

أولاً: الاستحاضة في اللغة:

دم غالب ليس بحيض. يقال استحيضت المرأة أي استمر بها الدم بعد أيام عادتها، فهي مستحاضة بالبناء للمفعول[3].

ثانياً: الاستحاضة في الفقه:

دم يخرج من فرج المرأة في غير أوانه من العرق العاذل[4] ويكون من أدنى الرحم دون قعره[5]، وهو دم أحمر رقيق وغير منتن[6].

ولا يخلو حال المستحاضة من أن يكون لها: عادة محددة أو تميز بين الدمين، أي تفرق بين دم الحيض، ودم الاستحاضة: باللون والقوام والريح، أو لا تكون لها عادة ولا تمييز[7].

أ ـ فمن كانت لها عادة: تجلس أيام عادتها عن الصلاة من كل شهر، وبعد انقضائها تغتسل وتصلي وتصوم وتوطأ.

---

(١) استظهرت: زادت.

(٢) انظر: الإفصاح ١/٧٢، بداية المجتهد ١/٥٢، المهذب ١/٤٨.

(٣) انظر: المصباح المنير ١/١٥٩، مختار الصحاح ص ٦٩.

(٤) العاذل: العرق الذي يسيل منه دم الاستحاضة. وربما قيل عاذر بالراء. انظر: المصباح المنير ٢/٣٩٩، معجم لغة الفقهاء ص ٣٠٠.
حاشية الروض المربع ١/٣٨٧.

(٥) للمرأة فرجان، فرج داخل يمتزل الدبر ويكون منه الحيض، وفرج خارج. كالاليتين منه الاستحاضة.
انظر: حاشية الروض المربع ١/٣٨٨. القوانين الفقهية ص ٣١، الاختيار ١/٢٧، الافصاح ١/٧٢، المهذب ١/٤٨.

(٦) انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٥، حاشية الروض المربع ١/٣٨٩.

(٧) انظر: المراجع السابقة في نفس الصفحات، حاشية الدسوقي ١/١٦٩.
الإفصاح ١/٥٣، بداية المجتهد ١/٥٤. فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٣٩.

لما روى عن أم سلمة[1] رضى الله عنها أن امرأة كانت تهراق[2] الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لتنظر عدد الليالي والأيام التي تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتُصَلِّ[3].

ب - إن كانت تميز الدم عن بعضه فإنها تجلس أيام الدم الاسود وتغتسل وتصلي بعد انقضائه ما لم يتجاوز خمسة عشر يوماً. لما روى أن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضي. وصلي، فانما هو عرق»[4].

ج - من لا عادة لها ولا تمييز: فإنها ترجع إلى غالب عادات النساء فتجلس من كل شهر ستة أو سبعة أيام ثم تغتسل وتصلي. لما ورد في حديث حمنة بنت جحش رضى الله عنها المتقدم وهو شاهد لمن لا عادة لها ولا تمييز.

ثالثاً: الاستحاضة في الطب:

دم أحمر مشرق ليس بحيض، يتجلط بعد خروجه مباشرة، لا رائحة له، وقد يحدث اثناء الدورة الشهرية على خلاف عادة المرأة المعروفة في عرف الطب، وقد يجيء

---

(١) أم سلمة: هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن المغيرة بن مخزوم المخزومية، أم المؤمنين، تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أبي سلمة، روى لها اصحاب السنن، توفيت ٦٢هـ.
انظر: تقريب التهذيب ٢/٦١٧.

(٢) تهراق الدماء: أي تصب الدماء. انظر: مختار الصحاح ص ٢٨٩.

(٣) انظر: ابو داود ١/٧١ رقم (٢٧٤)، النسائي ١/١٨٢، ابن ماجة ١/٢٠٤ رقم (٦٢٣)، الدارمي ١/١٩٩ وما بعدها، الدارقطني ١/٢٠٧ رقم (٧)، التلخيص الحبير ١/١٧٠، سنن البيهقي ١/٣٣٢ وما بعدها، وقال البيهقي: هو حديث مشهور إلا أن سليمان لم يسمع من أم سلمة، وفي رواية لأبي داود عن سليمان أن رجلاً أخبره عن أم سلمة، وللدارقطني عن سليمان أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فأمرت أم سلمة، وقال المنذري: لم يسمعه سليمان وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن مرجانة عنها، وساقه الدارقطني من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن سليمان، أنه حدثه رجل عنها.
انظر: تلخيص الحبير ١/١٧٠، تحفة المحتاج١، سنن البيهقي ١/٣٣٣.

(٤) انظر: أبو داود ١/٧٥ رقم ٢٨٦، النسائي ١/١٨٥، الدارقطني ١/٢٠٦، ٢٠٧ رقم (٢، ٥) سنن البيهقي ٣/٤٠٣، المستدرك ١/١٧٤، قال الحاكم فيه انه على شرط مسلم.

المرأة بعد سن الإياس فهو دم غير طبيعي ولا بد من البحث عن سبب مرض للدم في هذه الحالات جميعها[1].

فما قاله الأطباء ورد عند الفقهاء من أن الدم الأحمر هو دم استحاضة وليس بحيض كما ذكرت في المطلب الثالث عن المستحاضة وأنه دم خارج من العرق العاذل من خارج الرحم وليس من داخله... وكذلك ورد في اللغة من أن الاستحاضة دم غالبٌ ليس بالحيض... والله أعلم.

المطلب الرابع: حيض الحامل في الفقه والطب:

أولاً: حيض الحامل في الفقه:

للفقهاء اقوال في حيض الحامل:

أ ـ قال مالك ورواية عن الشافعي وأحمد: أن الحامل تحيض، فإذا رأت الدم في الشهر الأول أو الثاني فإن مدة حيضها تقدر بمدتها المعتادة قبل الحمل، وإذا رأت الدم في الشهر الثالث من حملها أو في الرابع حتى الشهر السادس واستمر نازلاً عليها كان أكثر الحيض في حقها عشرين يوماً وما زاد على ذلك فهو دم علة وفساد. وتمكث في اخر الحمل ثلاثين يوماً بحجة أن دم الحيض يكثر كلما كبر الحمل[2].

ب ـ وعند ابي حنيفة وأحمد ورواية عن الشافعي أن الحامل لا تحيض[3] لحديث أبي سعيد الخدري[4] مرفوعاً[5]، في سبي أوطاس[6] «لاتوطأ حامل حتى تضع

---

(١) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن. ص ٨٩، ٩٥، ٩٦، ٩٧.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي ١/١٦٩، رحمة الأمة ص ٢٤، بداية المجتهد ١/٥٣، الإفصاح ١/٧٣ حاشية الروض المربع ١/٣٧٢ وما بعدها، هداية الراغب ص ٩١.

(٣) انظر: الاختيار ١/٢٧، القوانين الفقهية ص ٣١، حاشية البجيرمي ١/٢٩٨، فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٣٩، المراجع السابقة في نفس الصفحات.

(٤) أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي المدني، كان من علماء الصحابة، وممن شهد بيعه الشجرة، روى حديثاً كثيراً، وافى مدة، مات سنة اربع وسبعين للهجرة.
انظر: طبقات الحفاظ ص ١١، تقريب التهذيب ١/٢٨٩.

(٥) مرفوعا: ما أضيف إلى الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة من قول أو فعل أو تقرير، سواء أضافه إليه صحابي أو من دونه متصلا كان الاسناد أو منقطعا.
انظر: علوم الحديث ومصطلحه ص ٢١٦، تيسير مصطلح الحديث ص ١٢٩.

(٦) أوطاس: واد في ديار هوازن، جنوب مكة المكرمة، وكان فيه وقعة حنين في السنة الثانية من الهجرة.
انظر: مراصد الاطلاع ١/١٣٢، سيرة ابن هشام ٢/٤٣٧، تاريخ الخميس ٢/٩٩ ـ ١١٤.

ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»[1] فجعل الحيض علماً على براءة الرحم. فيدل على أنه لا يجتمع الحيض مع الحمل، وبالحمل ينسد فم الرحم، ويتحول دم الحيض غذاء للجنين، فلا يكون هناك حيض، بل هو دم علة وفساد فلا حكم له، فكل دم نزل أثناء الحمل فهو استحاضة. إلا ما كان قبل الولادة بيوم أو يومين أو ثلاثة فهو دم نفاس[2].

وقال ابن تيمية: إذا رأت المرأة الدم على الوجه المعروف لها، فهو دم حيض، بناء على الأصل[3].

قال مجاهد[4]: إذا حاضت المرأة في حملها كان ذلك نقصانا في ولدها، فإن زادت على التسعة أشهر، كان ذلك تماماً لما نقص[5].

ثانياً: حيض الحامل في الطب:

يحتمل سقوط شيء من غشاء الرحم، وهو ما يشبه دم الحيض ويسمى حيضا، وذلك في الشهر الأول أو الثاني أو الثالث من الحمل عند المرأة لأن الجنين لا يملأ تجويف الرحم إلا بعد الشهر الثالث، وعليه فإن الحامل في الأشهر الثلاثة الأولى يمكن أن تحيض مع قولهم بندرة ذلك الحيض والنادر لا حكم له.. ويكاد لا يعرف الحيض بعد الشهر الثالث أي انهم يجزمون أنه لا حيض بعد الشهر الثالث فإن حصل نزول دم بعد الشهر الثالث من الحامل كان سببه إصابة المشيمة بداء[6]، وبالتالي يتحول إلى دم سقط (دم نفاس)، سواء كان السقط كاملاً أو ناقصاً، منذرا بالاجهاض فقط، أو اجهاضاً حقيقياً فهو دم نفاس لا دم حيض[7]، وما كان قبل ذلك فهو دم غير طبيعي.

وهذا ما ذكره بعض الفقهاء من أن الحامل لا تحيض ولا يجتمع حيض وحمل فما وجد فهو دم علة وفساد لا حكم له عندهم. والله أعلم.

---

(١) أبو داود ١/٢٤٨ رقم (٢١٥٧).

(٢) انظر: الاختيار ١/٢٧، بداية المجتهد ١/٥٣، القوانين الفقهية ص ٣١ رحمة الأمة ص ٢٤، حاشية البجيرمي ١/٢٩٨ وما بعدها، الافصاح ١/٧٣، هداية الراغب ص ٩١، حاشية الروض المربع ١/٣٧٢.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٣٩.

(٤) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي المخزومي، عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، امام في التفسير وفي العلم من الطبقة الثالثة روى له اصحاب الكتب الستة، توفي وعمره ثلاث وثمانون سنة. انظر: تقريب التهذيب ٢/٢٢٩ رقم ٩٢٢، طبقات الحفاظ ص ٣٥ رقم (٨١).

(٥) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب ١/٢٩٨.

(٦) داء المشيمة: كفساد في الجنين، أو فساد في طبيعة الأم (أمراض الرحم والأم)، اضطرابات الهرمونات... انظر: خلق الإنسان ص ٤٣٦.

(٧) انظر: خلق الإنسان ص ٩٩، دورة الأرحام ص ٦٤.

المبحث الرابع - الطهر بين الفقه والطب

أولاً: الطهر في الفقه:

أ - معنى الطهر:

المراد بالطهر: هو زمان نقاء فرج المرأة من دم الحيض والنفاس.

ب - **أقل الطهر**: ما بين الحيضتين: خمسة عشر يوماً عند الحنفية والشافعية، لأن الشهر غالبا لا يخلو عن حيض وطهر، فإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما، لزم أن يكون أقل الطهر خمسة عشر يوماً[1].

وقال مالك لا أعلم ما بين الحيضتين وقتا يعتمد عليه، وعن بعض أصحابه أن أقل الطهر عشرة أيام[2].

وعند الحنابلة أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، وحجة الإمام أحمد بما روى عن علي[3] أن امرأة جاءته، وقد طلقها زوجها - فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح قل فيها فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه، وأمانته فشهدت بذلك، وإلا فهي كاذبة، فقال علي: قالون: أي جيد بالرومية[4].

وهذا القول توفيقي وهو قول صحابي اشتهر، ولم يعلم خلافه، ووجود ثلاث حيض في شهر، دليل على أن الثلاثة عشر طهرا صحيح يقيناً وهذا مبني على أن أقل الحيض يوم وليلة، وكانت حيضات هذه المرأة بأقل مدة الحيض[5].

---

(١) انظر: مراقي الفلاح ص ٢٨، الوسيط ١/ ٤٧٠ نهاية المحتاج ١/ ٣٢٦.

(٢) انظر: رحمة الأمة باتفاق الأئمة ص ٢٣، بداية المجتهد ١/ ٥٠، حاشية الروض المربع ١/ ٣٧٠، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٨٥، الاختيار ١/ ٢٧، المهذب ١/ ٤٦. فتاوى ابن تيمية ١٩/ ٢٣٨.

(٣) علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزوج ابنته، أحد العشرة المبشرين بالجنة، مات في شهر رمضان سنة أربعين للهجرة، وعمره ثلاث وستون سنة، روى له اصحاب الكتب الستة.
انظر: تقريب التهذيب ٢/ ٣٩.

(٤) انظر/ صحيح البخاري بحاشية السندي ١/ ٦٨.

(٥) انظر: فتاوى ابن تيمية ١٩/ ٢٣٨، حاشية الروض المربع ١/ ٣٧٥ وما بعدها، الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٤٦٢.

ج ـ **أكثر الطهر بين الحيضتين عند المرأة:** لا حد له باتفاق الفقهاء؛ لأنه قد وجد من النساء من لا تحيض أصلاً، وقد روى أن امرأة ولدت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم: فلم تر دما فسميت ذات الجفوف[1].

د ـ **أغلب الطهر:**

وأغلب الطهر بين الحيضتين أربعة وعشرون أو ثلاثة وعشرون يوماً، ومستند هذه التقديرات الوجود المعلوم بالاستقراء، هذا وإن بقية الأيام من الشهر الهلالي بعد حيضتها إذ الغالب أن المرأة تحيض في كل شهر ستة أيام أو سبعة أيام فالطهر يكون في الغالب أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين يوماً[2] ويؤيد ذلك حديث حمنه بنت جحش المتقدم.

وما ينزل من فرج المرأة بعد طهرها من حيضها من ماء كالصديد يعلوه اصفرار لا تلتفت إليه المرأة ولا يكون حيضاً، ويؤيد ذلك ما روى عن أم عطية[3] ـ رضى الله عنها ـ قالت: «كنا لانعد الصفرة والكدرة[4] شيئا. . .»[5] زاد أبو داود[6] «بعد الطهر». قال الحاكم[7]: صحيح على شرط الشيخين.

هـ ـ **معرفة الطهر:**

يعرف طهر النساء بأحد شيئين: بالقصة[8] البيضاء وهي ماء أبيض يخرج عقب

---

(١) انظر: حاشية الروض المربع ١/٣٧٦، رحمة الأمة باتفاق الأئمة ص ٢٣، نهاية المحتاج ١/٣٢٧، فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٣٨.

(٢) انظر: نهاية المحتاج ١/٣٢٦، الوسيط ١/١٤٧، بداية المجتهد ١/٥٠، المغني ١/٣٤٥، حاشية الروض المربع ١/٣٧٦.

(٣) أم عطيه. . هي نسيبة بنت الحارث الأنصارية، صحابية مشهورة، غزت مع الرسول صلى الله عليه وسلم سبع غزوات، سكنت البصرة روى لها أصحاب الكتب الستة. أنظر تقريب التهذيب ٢/٦١٦.

(٤) الصفرة والكدرة: الماء الذي تراه المرأة بعد الطهر كالصديد يعلوه اصفراراً. أي من الحيض. انظر: فتح الباري ١/٤٢٦.

(٥) انظر: فتح الباري ١/٤٢٦ رقم (٣٢٦)، النسائي ١/١٨٦، ابن ماجة ١/٢١٢ رقم (٦٤٧).

(٦) انظر: ابو داود ١/٨٣. رقم (٣٠٧).

(٧) انظر: المستدرك ١/١٧٤.

(٨) القصة: ان تخرج القطنة التي تحتشي بها المرأة كأنها قصة لا يخالطها صفرة ولا كدرة، وقيل إن القصّة شيء كالخيط يخرج بعد انقطاع الدم كله. أنظر: جامع الأصول ٧/٣٧٨.

الطهر، أو بالجفوف وهي أن تدخل المرأة القطنة في فرجها فتخرجها جافة، تفعل ذلك قبل النوم وبعده لترى هل طهرت أم لم تطهر[1] لما روى عن مرجانة[2] مولاة عائشة قالت: «كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدِّرَجة[3] فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصَّة البيضاء[4] تريد بذلك الطهر من الحيضة[5].

ولم يقف الإسلام عند هذه العناية الفائقة للتأكد من طهر المرأة، بل وزيادة في التأكيد والعناية والحرص على مصلحة الرجل والمرأة: رخص للنساء عند الطهر من الحيض التطيب إذا اغتسلت المرأة من الحيض وذلك للتأكد من إزالة الرائحة الكريهه إن وجدت كما رخص لها التبخر لدفع رائحة الدم عنها لما تستقبله من الصلاة[6].

يؤيد هذا ما ورد من حديث أم عطيه قالت: «كنا ننهى أن نحد. . . . وقد رخص لنا عند الطهر، إذا اغتسلت إحدانا في محيضها، في نبذة من كُسْتِ أظفار[7]. .» الحديث.

ثانياً: الطهر في الطب:

هو انقطاع دم الحيض تماماً، وقد تكون هناك إفرازات بيضاء تخرج من الفرج عقب انقطاع الدم، والحيض الطبيعي يتراوح ما بين ٢ ـ ٨ أيام من مجموع الدورة والتي غالباً

---

(١) انظر: المغني ١/٣٤٥، بداية المجتهد ١/٥٠.

(٢) مرجانه: والدة علقمه، تكنى أم علقمة، علق لها البخاري في الحيض، وهي مقبولة، من الطبقة الثالثة. روى لها ابو داود والنسائي والترمذي.
انظر: تقريب التهذيب ١/٦٢٤.

(٣) بالدِّرجة: بكسر الدال وفتح الراء ـ جمع درج، وهو كالسفط الصغير تضع فيه المرأة خِفَ متاعها وطيبها. انظر: النهاية ٢/١١.

(٤) انظر: الموطأ ١/٤٩ رقم (١٢٦)، البخاري بحاشية السندي ١/٦٦.

(٥) انظر: فتح الباري ١/٤١٣، ابو داود ٢/٢٩٢ رقم (٢٣٠٢)، النسائي ٦/٢٠٣.

(٦) انظر: فتح الباري ١/٤١٤.

(٧) كُسْتِ اظفار: نوع من أنواع الطيب والبخور، وفي رواية ان اسمه قسط كان يحضر من الهند إلى مدينة ظافر. انظر فتح الباري ١/٤١٤.

ما تكون ثمانية وعشرين يوماً قد تزيد أو تنقص، فالدورة الطبيعية لا تقل عن واحد وعشرين يوماً ولا تزيد على خمسة وثلاثين يوماً.

بناء على هذا لو كان حيض امرأة خمسة أيام فيكون طهرها في الغالب ثلاثة وعشرين يوماً، ومن حيضها سبعة أيام فيكون طهرها واحد وعشرين يوماً، فالطهر تختلف مدته من امرأة إلى أخرى حسب مدة حيضها[1]، وهذا موافق لما قاله الفقهاء فلا حد له، والله أعلم.

(١) الطهر: هو انقطاع نزول الدم من فرج المرأة في نهاية الحيض ولمدة ٢٤ ساعة يسبقها نزول الإفرازات البيضاء والجفاف المهبلي والراحة النفسية.

المبحث الخامس ـ الجماع في الحيض بين الفقه والطب

وفيه مطلبان:
المطلب الأول: الجماع في الحيض في الفقه.
المطلب الثاني: الجماع في الحيض عند أهل الطب.

المطلب الأول: الجماع في الحيض في الفقه

بيَّنَ الله تعالى حكمته في معرض نهيه عن إتيان النساء وهن حيض في قوله تعالى: **﴿قل هو أذى﴾**.

والأذى ما يصل إلى الإنسان من الضرر إما في نفسه أو جسمه أو تبعاته دنيويا واخرويا[1] وقال ابن عطيه: «اذى» لفظ جامع لاشياء تؤذىَ لأنه دم قذر منتن، ومن سبيل البول. وذكر القرطبي في تفسيره عدة معان للأذى وأنه كناية عن القذر على الجملة[2].

إن المباشرة في العلاقة الزوجية وسيلة لا غاية، وسيلة لتحقيق هدف أعمق في طبيعة الحياة، هدف النسل وامتداد الحياة. ووصلها كلها بعد ذلك بالله تعالى.

والمباشرة في المحيض قد تحقق اللذة الحيوانية مع ما ينشأ عنها من أذى ومن أضرار صحية مؤكدة للرجل والمرأة سواء، ولكنها لا تحقق الهدف الأسمى. فضلاً عن انصراف الفطرة السليمة عنها في تلك الفترة، لأن الفطرةالسليمة يحكمها من الداخل ذات القانون الذي يحكم الحياة فتنصرف بفطرتها ـ وفق هذا القانون ـ عن المباشرة في حالة ليس من الممكن أن يصح معها غرس أو أن تنبت فيها حياة. والمباشرة في الطهر تحقق اللذة الطبيعية وتحقق معها الغاية الفطرية ومن ثم جاء ذلك النهي إجابة عن ذلك السؤال[3] **﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله، إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾**[4].

---

(١) المفردات ص ١٥.
(٢) الجامع لأحكام القرآن جـ٣ ص ٨٥، ٨٦.
(٣) في ظلال القرآن ٢/٢٤١، ٢٤٢.
(٤) سورة البقرة آية ٢٢٢.

فالنص الكريم ذكر النهي عن قربان النساء مشفوعاً بعلته أو حكمته ليكون ادعى إلى اجتنابه كما جاء محكم الطلب لا يحتمل معنى آخر أو حكماً آخر، لذا يحرم جماع الحائض في الفرج بإجماع أهل العلم وعند الشافعي ـ رحمه الله ـ أن من فعل ذلك فقد أتى كبيرة لان معاشرة الزوجة فيه أذى للزوجين فضلاً عن كونه في هذه الحالة مستقذرا ـ وقرر الفقهاء أنه يجب اجتناب جماع الزوجة في الحيض حتى تطهر وينقطع عنها دم الحيض، وتغتسل عند مالك أو تتيمم إن لم تجد ماء[1].

هذا وقد تأكد النهي عن جماع الحائض بالسنة النبوية ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في توجيه كريم منه لأصحابه «... اصنعوا كل شيء غير النكاح... الحديث»[2].

ما ذكره أهل الطب في جماع الحائض:

أثبت أهل الطب أن المحيض أذى كما ذكر في قوله تعالى ﴿**ويسألونك عن المحيض قل هو أذى...**﴾ ولا يجوز للرجل أن يجامع امرأته خلال فترة الحيض... وذلك من ناحية أن الرحم اثناء الحيض يكون معرضاً وبسهولة لعدوان البكتريا الكاسح حيث أن الدم هو خير بيئة لتكاثر الميكروبات ونموها، وإذا كانت مقاومة المهبل لغزو البكتريا تكون في أدنى مستواها أثناء الحيض عنها في أيام الطهر حيث يقل افراز المهبل للحامض الذي يقتل الميكروبات فترة الحيض، فمعنى ذلك أن الجماع يؤدي إلى دخول الميكروبات في وقت لا تستطيع فيه أجهزة الدفاع أن تقاوم... كما أن وجود الدم في المهبل والرحم، يساعد على نمو تلك الميكروبات وتكاثرها، مما يُسبب التهاب الرحم والمهبل الذي كثيراً ما يزمن، ويصعب علاجه.

ثم أضافوا إلى ذلك، أن الأذى لا يقتصر عند هذا الحد، بل يتعدى إلى أشياء أخرى نجملها فيما يلي:

ـ امتداد تلك الالتهابات إلى قناتي الرحم، فتسدها أو تؤثر على شعيراتها الداخلية التي لها دور كبير في دفع البويضة من المبيض إلى الرحم، وذلك يؤدي إلى العقم، أو إلى

---

(١) انظر الاختيار ١/٢٨. حاشية ابن عابدين ١/٢٩٢، حاشية الدسوقي ١/١٧٣، المجموع ٢/٣٥٩، الانصاف ١/٣٥٠.

(٢) اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي.

الحمل خارج الرحم، ويكون الحمل عندئذ في قناة الرحم الضيق التي سرعان ما تنفجر بنمو الجنين ويحصل ما لا يحمد عقباه.

- يمتد الالتهاب إلى قناة مجرى البول، فالمثانة، فالحالبين، فالكلى وأمراض الجهاز البولي وكلها خطيرة ومزمنة.

- لا يقتصر الأذى على الحائض في وطئها، وإنما ينتقل الأذى إلى الرجل الذي وطأها أيضاً، لان الوطء في هذه الحالة يؤدي إلى تكاثر الميكروبات، والتهاب قناة مجرى البول لدى الرجل وتنمو الميكروبات السبحية والعنقودية على وجه الخصوص في مثل هذه البيئة الدموية، وتنتقل الميكروبات من قناة مجرى البول إلى البروستاتا والمثانة، وقد ينتقل من البروستاتا إلى الحويصلات المنوية، فالحبل المنوي، فالبربخ فالخصيتين، فيسبب عقماً نتيجة انسداد قناة المني أو التهاب الخصيتين، وناهيك عن الآلام المبرحة التي يعانيها المريض، فهي تفوق ما قد ينتج عن ذلك الالتهاب من عقم[1].

هذا موجز لما قرره الاطباء بشأن الأذى الذي يصيب كلا من المرأة والرجل إذا خالفا الأوامر الإلهية وقررا الوطء في المحيض، وصدق الله العظيم حيث يقول ﴿**ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين**﴾[2].

(١) انظر: هل هناك طب نبوي من ١٤٩ ـ ١٥٢ دورة الارحام ص ٦٦ ـ ٧٠، خلق الإنسان ص ١٠١ ـ ١٠٧، متاعب المرأة ص ٨٢ ـ ١٠٢.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٢٢.

المبحث السادس - في شرب الأدوية لقطع الحيض أوجلبه

المطلب الأول: تناول الدواء لرفع الحيض:

لا يخلو حال المرأة أن تكون هي المباشرة لتناول الدواء لرغبة منها لقطع الحيض أو جلبه، أو كان بفعل الزوج لها دون علم منها.

أولاً: تناول الدواء لقطع الحيض رغبة منها:

وهي أن تكون المباشرة لتناول الدواء تفعل ذلك من تلقاء نفسها، ورغبة منها لقطع الحيض بتناول حبوب لمنع العادة الشهرية لفترة أطول عما هي تعتادها في دورتها الشهرية، كتناولها في آخر شهر رمضان طمعاً منها في أن تصوم شهر رمضان كله، من أجل الإكثار من العبادة وقراءة القرآن، وقيام الليل، طمعاً في فضيلة آخر شهر رمضان، وهو العتق من النار. كل ذلك ترغبه وتقصده لاتهربا من صيام القضاء في الأيام القادمة.

أو تناول الدواء عند احرامها للحج أو العمرة، رغبة منها أن تكمل مناسك الحج على أكمل وجه، من طواف وسعي؛ لأنها محظوران على الحائض، وهما ركنان من اركان الحج وفروضه ولا يتم الحج إلا بهما عند مالك والشافعي وأحد في اظهر روايته[1]، لما روى عن عائشة أنها لما حاضت وهي محرمة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «أفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[2]. هذا علاوة على أنها قد تكون قادمة من بلاد بعيده، وضمن صحبة كبيرة، لا تتمكن معها من البقاء لوحدها، إن هي حاضت حتى تطهر وتطوف وتسعى لأن حيضها قد يمتد زمناً اكثر من بقاء القافلة، أو الحملة، مما قد ترجع معهم ولا تكون أدت مناسك الحج وأركانه على الوجه المشروع. هذا إضافة لرغبتها الصادقة في الإكثار من الصلاة في بيت الله الحرام؛ لأن بعض النساء قد تكون هذه فرصتها الوحيده لوجود محرم معها والشرع لا يبيح لها الحج بدون محرم

---

(١) انظر: الإنصاح ١/١٧٨.

(٢) انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي ١/٢٨٦ في الحج باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف.

عند الأحناف والحنابلة[1] لحديث ابن عباس[2] «لا تسافر امرأة إلا مع محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم»[3]، ولا فرق في ذلك بين الشابه والعجوز، وقصير السفر وطويله، ولا فرق بين حج الفرض والتطوع[4].

ويكون الحكم أنه يجوز للمرأة تناول دواء مباح معروف لإيقاف الحيض (الدورة الشهرية) شرط أمن الضرر على نفسها، مع أخذ إذن الزوج في قطع حيضها. لأن أصل الأشياء الإباحة ما لم يرد نص. وهنا لم يرد تحريم في هذه المناسبة، فإن كان تناولها لهذا الدواء المانع للحيض قد يؤدي إلى ضرر لها فلا يجوز لها تناوله مطلقاً، لأنه حرّم القاء النفس إلى التهلكة[5] لقوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[6] وقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾[7].

وإن كان ما يتناول من أدوية لمنع الحيض قد يؤدي بالغالب إلى منع الحمل مستقبلاً - العقم - فلا يجوز للمرأة تعاطي ذلك إلا لحاجة أو ضرورة لا مندوحة عنها. وأن يكون ذلك بإذن الزوج؛ لأن تناولها للدواء المذكور وما ينتج عنه من نتائج: هو إسقاط حق الرجل من الولد، وإسقاط حقها مطلقاً من النسل المقصود به تكثير الأمة والمحافظة على النسل وبقاء النوع واستمراريته وهو من الضروريات التي يجب المحافظة عليها، وهي من مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية[8]. وقد روى عن معقل بن يسار[9] قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اني أصبت امرأة

---

(١) انظر: الاختيار ١/١٤٠، الإفصاح ١/١٧٤، حاشية الروض المربع ٣/٥٢٤.

(٢) عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب الهاشمي ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بالفهم في القرآن، فكان يسمى البحر، والحبر، لسعة علمه، توفى سنة ٦٨ هـ بالطائف.
انظر: تقريب التهذيب ١/٤٢٥ رقم (٤٠٤).

(٣) انظر: البخاري بحاشية السندي ١/١٩٢، صحيح مسلم بشرح النووي ٩/١١٥ رقم (١٣٣٩)، أبو داود ٢/١٤٠ رقم (١٧٢٣)، الترمذي ٣/٤٦٤ رقم (١١٧٠).

(٤) انظر: حاشية الروض المربع ٣/٥٢٤ وما بعدها.

(٥) انظر: الانصاف ١/٣٨٣، حاشية الروض المربع ١/٤٠٨، منار السبيل ١/٦٧، المغني ١/٤٥٠، المرأة المسلمة ص ٨٣.

(٦) سورة البقرة من الآية ١٩٥.

(٧) سورة النساء من الآية ٢٩.

(٨) انظر: الإنصاف ١/٣٨٣، حاشية الروض المربع ١/٤٠٨، المرأة المسلمة ص ٨٣. حاشية البجيرمي ٤/٩٩.

(٩) معقل بن يسار المزني، صحابي، ممن بايع تحت الشجرة، وكنيته أبو علي، على المشهور، وهو الذي ينسب إليه نهر معقل بالبصرة روى له اصحاب الكتب الستة، مات بعد الستين للهجرة.
انظر: تقريب التهذيب ٢/٢٦٥.

ذات حسب وجمال، وانها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال «لا» ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال «تزوّجوا الودود[1] الولود[2] فاني مكاثر بكم الأمم»[3].

والأولى ترك طبيعة المرأة على ما هي عليه، وهذا أقرب إلى اعتدال الصحة والسلامة، لأن الحيض أمر كتبه الله على بنات آدم وجعله غذاء للجنين وقت الحمل، فإن لم يكن هناك حمل عند المرأة خرج دما أسود محترقاً لذاعا. . . فمعنى احتباسه قد يؤدي إلى ضده، وهو أن يؤثر على طبيعة المرأة، فالأحوط أن المرأة لا تستعمل الدواء لمنع الحيض مع العلم بجوازه للضرورة[4]، والله أعلم.

ثانياً: تناول الدواء المباح لقطع الحيض بدون رغبتها وعلمها:

قد يكون الزوج هو السبب المباشر في تناول المرأة حبوب الدواء بدون علمها، كأن يضع دواء لمنع الحيض في الشاي أو الشراب المعد لزوجته دون علم منها مما قد يؤدي إلى العقم وعدم النسل، فهذا لا يجوز شرعاً، ويتوجه تحريمه لإسقاط حقها مطلقاً في النسل المقصود.

ويقابل هذا أن وضعت المرأة دواء للرجل بدون علمه فيما يأكله أو يشربه، وقد يؤدي ذلك إلى العقم عند الرجل فيحرم عليها ذلك لإسقاط حقه في الإنجاب[5].

وإن كان تناولها للحبوب أو الدواء لرفع الحيض عنها قد يؤدي ضررا ماديا على الزوج كأن تكون معتدة منه من طلاق أو خلع أو فسخ فعدتها، في الشريعة الإسلامية ثلاثة قروء[6] أو ثلاث حيضات إن كانت من ذوات الحيض[7] لقوله تعالى:

---

(١) الودود: المرأة الموادّة.
انظر: جامع الأصول ١١/٤٢٨.

(٢) الولود: التي تكثر ولادتها، وهذا البناء من ابنية المبالغة.
انظر: جامع الأصول ١١/٤٢٨.

(٣) انظر: ابو داود ٢/٢٢٠ رقم (٢٠٥٠)، النسائي ٦/٦٥، ٦٦.

(٤) انظر: المنار ١/٦٧، المغنى ١/٤٥٠، المرأة المسلمة ٨٣، حاشية الروض المربع ١/٤٠٨.

(٥) انظر: الإنصاف ١/٣٨٣، منار السبيل ١/٢٦٧ حاشية الروض المربع ١/٤٠٨.

(٦) القرء: اسم يقع على الطهر والحيض جميعاً، يقال: أقرأت المرأة إذا حاضت، وأقرأت إذا طهرت. انظر الاختيار ٣/١٧٤.

(٧) الاختيار ٣/١٧٢، بدائع الصنائع ٣/١٩٣، المهذب ٢/١٤٤، الوجيز ٢/٩٣ وما بعدها، مختصر خليل ص ١٤١، القوانين الفقهية ص ١٥٦، فتح الوهاب ٢/١٠٣، الروض المربع ٢/٣١٧.

﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾[1].

ففي تناولها لدواء يطيل عدتها بدفع إيقاف الحيض عليها مما يؤدي إلى زيادة النفقة على الزوج، فيكون فعلها تعدياً، وأخذ حق ليس لها، وإن كان بإذن الزوج فيجوز لها؛ لأنه هو المحتمل للغرم بإرادته، وطيب نفس منه وتنازل عن حقه. . .[2].

المطلب الثاني: تناول الدواء لحصول أو جلب الحيض:

ويجوز استعمال الأدوية المباحة المعروفة لحصول الحيض وجلبه عند النساء بشرط ألا يكون تعجيل حيضها اسقاطاً لواجب من الواجبات، رغبة منها في استباحة الإفطار في شهر رمضان، علما أن: صيام شهر رمضان واجب على كل مسلم مكلف قادر. . . لقوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾[3].

أي فرض عليكم وأوجب صيام شهر رمضان، كما أوجب على الذين من قبلكم. . . والضمير عائد إلى المسلم دون الكافر إجماعاً.

ولقوله تعالى: ﴿. . . فمن شهد منكم الشهر فليصمه. . .﴾[4].

وهذا إيجاب من الله على من شهد شهر رمضان كله فليصم الشهر كله إن لم يكن لديه عذر، فإن كان له عذر فله الإفطار، وعليه القضاء، والله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه[5].

وأن يكون تناولها للأدوية المعجلة للحيض بإذن الزوج؛ لان وجود الحيض معها يمنع الزوج كمال الاستمتاع بها، ولا يجوز إسقاط حقه إلا برضاه، حتى ولو كانت مطلقة لأن فعلها بجلب الحيض بدواء يعجل إسقاط حق الزوج في الرجعة[6] إن كانت له رجعة.[7] فإن أذن لها الزوج جاز لها ذلك لتنازل صاحب الحق عن حقه. والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة من آية ٢٢٨.

(٢) أنظر: فتاوى الصيام ص ٢٦، المرأة المسلمة ص ٨٣، فتح الوهاب ١٠٣.

(٣) سورة البقرة آية ١٨٣.

(٤) سورة البقرة من آية ١٨٥.

(٥) انظر: الإنصاف ٣٨٣/١، ٣٨٦، حاشية الروض المربع ٣٤٧/٣، ٣٦٧، المرأة المسلمة ص ٨٤.

(٦) الرجعة: وهي إعادة مطلقة غير بائن، إلى ما كانت عليه بغير عقد نكاح لقوله تعالى ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك، إن أرادوا اصلاحا. . .﴾ سورة البقرة من آية ٢٢٨. وأجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث، والعبد دون اثنتين، أن لها الرجعة في العدة.
انظر: حاشية الروض المربع ٦٠١/٦، المهذب ١٠٣/٢.

(٧) انظر: الإنصاف ٣٨٣/١، ٣٨٦، المرأة المسلمة ص ٨٤، منار السبيل ٦٧/١، فتح الوهاب ١٠٣/٢.

المطلب الثالث: تناول الدواء لرفع الحيض أو جلبه عند أهل الطب:

ويرجوعي إلى كتب الطب، وجدت أنهم لا يمنعون تناول الحبوب لرفع الحيض أو جلبه لمدة معينة، شريطة أن تخضع المرأة لفحص طبي كامل من قبل الاخصائيات يتناول الأسئلة عن أمراض الماضي سواء لها أو لوالديها حتى لا تحدث أشياء لا يحمد عقباها.

وعلى كل حال فقد وضعوا شروطاً لجواز أخذها وهي:

- أن يتفق وقت تناول الحبوب أيا كانت مع مستوى الهرمون الموجود في الدم أثناء تناولها.
- ألا يكون هناك أي مرض يتعارض مع الحبوب مثل: (السكري - ارتفاع ضغط الدم - دوالي الساقين والبواسير - امراض القلب والجهاز التنفسي - امراض الكبد قرب سن اليأس - الصداع النصفي - أورام الغدة الدرقية أو الثدي أو الرحم الحميده أو الخبيثة)..... الخ.

وهذا طبعاً يكون بمعرفة الطبيب وتحت إشرافه ومسؤوليته.

- أن يعطى وقت كاف لأخذ الحبوب ٣ - ٦ أيام قبل نزول الدورة لرفعها. أو خامس يوم من الدورة الحالية في حالة طلب جلبها مبكراً.
- عدم أخذ الحبوب إلا بمشورة الطبيب حتى ولو كانت قد وصفت للمرأة من قبل فربما تعارض صحتها ويختلف التوقيت وقد يظهر مرض جديد يتعارض ونفس الحبوب التي أخذت من قبل[1].

الخلاصـــة:

في حالة عدم وجود أي أمراض حالية أو ماضية وانتظام الدورة الشهرية فلا ضرر ولا خوف من استخدام حبوب رفع الدورة أو جلبها ويفضل الرفع لقلة آثاره الجانبية - لا قدر الله - ويكون ذلك من قبل الأخصائي لإعطاء النوع المناسب في الوقت المناسب والمدة المناسبة.

وبالنظر إلى ما سبق يتبين أن ما وصل إليه الأطباء هو بعينه ما ذهب إليه الفقهاء، فقد أجازوا للمرأة تناول دواء مباح معروف لإيقاف الحيض أو جلبه بشرط أمن الضرر على نفسها. فإن كان تناولها له قد يؤدي إلى ضررها فلا يجوز لها ذلك مطلقاً.

---

(١) انظر: متاعب المرأة ص ١٧٥، خلق الإنسان ص ٥٠٨.

هـذا . . وبعد ان انتهيت من إعـداد هذا البحث المتـواضع في الحيض بـين الفقـه والطب . . . . والذي عقدته في تمهيـد وستة مبـاحث وخاتمـة رأيت أن أبين أهم النتـائج التي توصلت إليها، ومن أهمها ما يلي :

- إن الحائض كانت في بني اسرائيل وعند العـرب في الجاهليـة محتقرة تخـرج من المنزل، ولا تؤاكـل ولا تشارب فعـاملها الإسـلام خـلاف ذلـك، فكـانت المؤاكله والمشـاربـة معها . . .
- عرفت الحيض في الفقه والطب، واستخلصت أن التعاريف متقاربة ومتفقه على أن دم الحيض يخرج عند بلوغ المرأة من أقصى الرحم في أوقات معتادة للمرأة وغالبا ما يكـون أسود محتدما كريه الرائحة وله ألـوان أخرى عند بعض الفقهـاء، والدم الأحمـر الرقيق هو دم استحاضة يخرج من العرق العاذل خارج الرحم .
- يتفق الفقهاء والأطباء بالجملة على أنه ليس هناك سن محـدد للحيض ومبنى ذلك عـلى إمارات خاصة في المرأة تتقدم وتتأخر حسب البيئة وتكوين المرأة الفسيولوجي .
- لا يـوجـد سن معـين لإيـاس المـرأة، وفي الغـالب أن يكـون سن اليـأس من ٤٥ ـ ٥٥ سنه . وبه قال الأطباء .
- لا يمكن ضبط العـادة الشهريـة ـ الحيض ـ بمدة محـدده عند النسـاء فقد تكـون دفعـة واحدة، أو يوماً وليلة ـ خمسة عشر يوماً . وغالب عادة النساء ستة أو سبعة أيام . وكـل ما أستقر عادة للمرأة فهو حيض وأن نقص عن يوم أو زاد عـلى الخمسة عشرة . وهـذا موافق لما جاء به الأطباء في العصر الحاضر .
- يخرج دم الاستحاضة من فرج المرأة في غير أوانه من العرق العاذر من أدنى الرحم دون قعره، وهو دم أحمر رقيق غير منتن ناتج عن علة . وهذا ما قاله الأطباء من أنه دم أحمر مشرق وهو دم مرض أو فساد . . .
- ذهب بعض العلماء إلى احتمال وجود حيض لدى المرأة الحامل في اشهـر حملها . وعنـد البعض الآخر أن الحامل لا تحيض وهو ما يميل إليـه الأطباء حيث قـالوا: إنـه يندر أن تحيض الحامل، ويكـون الدم النـازل فسادا في الجنـين أو في طبيعة الحـامل (أمـراض الرحم والأم)، أو اضطرابات هرمونية . . . .
- أقل الطهر ما بين الحيضتين ١٣ ـ ١٥ يوماً، ولاحد لأكثر الطهر، وأغلب الطهر أربعة وعشرون أو ثلاثة وعشرون يوماً، ومستند هذه التقديرات الوجود المعلوم بالاستقراء . ويعرف طهر المرأة بالقصة البيضاء أو الجفوف . وفي كل ذلـك بالجملة ذهب إليـه أهل الطب .

- يحرم جماع الحائض في الفرج لوجود الضرر والأذى على المرأة والرجل معاً. . . . وبه قال الاطباء وذكروا أن الرحم في الحيض يكون متقرحاً كجلد مسلوخ ومعرض بسهولة لعدوان البكتريا ومقاومة الرحم قليلة لذا لا ينصح عندهم بجماع الحائض.

- يجوز للمرأة الحائض تناول دواء مباح معروف لإيقاف الحيض كما ذكر في البحث لضرورة أو طمع في الثواب بشرط أمن الضرر على نفسها.

- لا يجوز وضع الحبوب لمنع الحيض من قبل الزوج بدون علم الزوجة؛ لأنه اسقاط لحقها في النسل المقصود، ويقابله أنه لا يجوز للمرأة أن تضع دواء للرجل قد يؤدي إلى العقم عنده مما يسبب اسقاط حقه في الانجاب.

- لا يجوز تناول دواء لرفع الحيض عن المرأة مما قد يؤدي إلى ضرر مادي على الزوج كأن تكون معتدة منه من طلاق أو خلع أو فسخ؛ لأن تناولها يطيل في عدتها وبالتالي يزيد من نفقتها على الزوج. . وإن أذن لها الزوج فلها ذلك.

- لها استعمال الأدوية المباحة المعروفة لحصول الحيض. شريطة ألا يكون التعجيل لإسقاط واجب، كاستباحة الإفطار في رمضان. . . أو لإسقاط حق الزوج في الرجعة إن كانت مطلقة ولها رجعة. . فإن أذن لها الزوج فيجوز لها لتنازل صاحب الحق عن حقه.

- والأولى ترك طبيعة المرأة على ما هي عليه، وهذا أقرب إلى اعتدال الصحة والسلامة؛ لأن احتباس وجلب الدم قد يؤدي إلى ضده وهذا يؤثر على طبيعة المرأة، فالأحوط أن المرأة لا تستعمل الدواء لمنع وجلب الدم.

وصلى الله وسلم على سيد الخلق وعلى آله وصحبه أجمعين.

مصادر البحث

أولاً: التفسير:

(١) تفسير القرآن العظيم والمعروف بتفسير ابن كثير.
تأليف: عمادالدين أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، المتوفى سنة (٧٧٤هـ). طبعة دار احياء التراث العربي سنة (١٣٨٨هـ) بيروت.

(٢) تفسير مجاهد.
تأليف: أبي الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي المخزومي المتوفى سنة (١٠٤هـ). طبعة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني سنة (١٣٩٦هـ).

(٣) الجامع لأحكام القرآن.
تأليف: محمد أحمد الأنصاري القرطبي. المتوفى سنة (٦٧١هـ). نشر دار الكاتب العربي للطباعة والنشر سنة (١٣٨٧هـ).

ثانياً: الحديث:

(١) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان.
ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى سنة (٧٣٩هـ) طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ سنة (١٤٠٧هـ).

(٢) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج.
تأليف: عمر بن علي بن محمد بن عبدالله المشهور بابن الملقن المتوفى سنة (٨٤٤هـ). طبعة دار حراء ـ سنة (١٤٠٦هـ).

(٣) التلخيص الحبير.
تأليف: أحمد بن علي العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) دار المعرفة ـ بيروت.

(٤) تيسير مصطلح الحديث.
تأليف: محمود الطحان ـ مكتبة المعارف ـ الرياض ـ ١٤٠٧هـ.

(٥) جامع الأصول الصحيح.
تأليف: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري الموصلي المعروف بابن الأثير المتوفى سنة (٦٠٦هـ). نشر وتوزيع: مكتبة الحلواني وجماعة طبعة سنة (١٣٨٩هـ).

(٦) سنن ابن ماجة.
تأليف: محمد بن يزيد بن ماجة القزويني. المتوفى سنة (٢٧٥هـ). طبعة المكتبة العلمية ـ بيروت.

(٧) سنن الترمذي.
تأليف: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. المتوفى سنة (٢٩٧هـ). طبعة محمد محمود الحلبي وشركاه سنة (١٣٩٨هـ).

(٨) سنن الدارقطني.
تأليف: علي بن عمر بن مهدي المتوفى سنة (٣٨٥هـ). طبعة دار المحاسن للطباعة ـ القاهرة.

(٩) سنن الدارمي.
تأليف: أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. المتوفى سنة (٢٥٥هـ). طبعة دار الفكر ـ القاهرة ـ سنة (١٣٩٨هـ).

(١٠) سنن أبي داود.
تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني. المتوفى سنة (٢٧٥هـ) طبعة المكتبة العصرية ـ صيدا ـ لبنان.

(١١) سنن النسائي.
تأليف: أحمد بن شعيب بن دينار النسائي. المتوفى سنة (٢٧٩هـ). طبعة دار القلم. بيروت.

(١٢) السنن الكبرى.
تأليف: أحمد بن الحسن البيهقي. المتوفى سنة (٤٥٨هـ). طبعة دار الفكر.

(١٣) شرح صحيح مسلم.
للإمام يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ). طبعة دار القلم، بيروت. (١٤٠٧هـ).

(١٤) صحيح ابن خزيمه.
تأليف: محمد بن اسحاق النيسابوري المتوفى (٣١١هـ). طبعة المكتب الإسلامي (١٤٠٠هـ).

(١٥) صحيح البخاري بحاشية السندي.
تأليف: محمد بن اسماعيل البخاري المتوفى سنة (٢٥٦هـ). طبعة دار المعرفة ـ بيروت ـ سنة (١٩٧٨م).

(١٦) علوم الحديث ومصطلحه.
تأليف: الدكتور صبحي الصالح. طبعة دار العلم للملايين. بيروت (١٩٧٧م).

(١٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري.
تأليف: الامام احمد بن علي بن حجر العسقلاني. المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث والافتاء والدعوة والارشاد ـ المملكة العربية السعودية.

(١٨) كنز العمال.
تأليف: علاء الدين علي المتقي الهندي ـ المتوفى سنة (٩٧٥هـ)، طبعة مؤسسة الرسالة (١٣٩٩هـ).

(١٩) المستدرك على الصحيحين في الحديث.
تأليف: محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري. المتوفى سنة (٤٠٥هـ) ـ توزيع دار الباز للنشر والتوزيع. مكة المكرمة.

(٢٠) الموطأ.
تأليف: الإمام مالك بن انس. المتوفى سنة (١٧٩هـ). طبعة دار النفائس ـ بيروت ـ سنة (١٤٠٥هـ).

(٢١) النهاية في غريب الحديث.
تأليف: المبارك بن محمد الجزري. المتوفى سنة (٦٠٦هـ) توزيع دار الباز ـ مكة المكرمة.

(٢٢) نيل الأوطار.
تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ـ المتوفى سنة (١٢٥٥هـ). طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ سنة (١٤٠٣هـ).

ثالثاً: الفقـــه:

(١) الاختيار لتعليل المختار.
تأليف: عبدالله بن محمد بن مودود الموصلي الحنفي. المتوفى سنة (٦٨٣هـ). دار المعرفة ـ بيروت ـ سنة (١٣٩٥هـ).

(٢) الاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية.
تأليف: علي بن محمد بن عباس الدمشقي المتوفى سنة (٨٠٣هـ) طبعة دار الفكر.

(٣) الافصاح عن معاني الصحاح.
تأليف: يحيى بن محمد بن هبيرة. المتوفى سنة (٥٦٠هـ). طبعة المطبعة الحلبية سنة (١٣٦٦هـ).

(٤) الأم.
تأليف: الإمام محمد بن ادريس الشافعي. المتوفى سنة (٢٠٤هـ). طبعة دار الفكر ـ بيروت ـ سنة (١٤٠٣هـ).

(٥) الانصاف.
تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي. المتوفى سنة (٨٨٥هـ). طبعة دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ سنة (١٤٠٠هـ).

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد.
تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة (٥٩٥هـ). طبعة مصطفى الحلبي القاهرة سنة (١٤٠١هـ).

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.
تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني. المتوفى سنة (٥٨٧هـ).
الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ سنة (١٤٠٢هـ).

(٨) تحفة الفقهاء.
تأليف: محمد بن أحمد السمرقندي. المتوفى سنة (٥٣٩هـ). دار الكتب العلمية ـ بيروت. سنة (١٤٠٥هـ).

(٩) تحفة المحتاج.
تأليف: محمد بن حجر الهيثمي المتوفى سنة (٩٧٤هـ). طبعة مصطفى محمد ـ القاهرة.

(١٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.
تأليف: محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي. المتوفى سنة (١٢٣٠هـ) طبعة عيسى الحلبي ـ القاهرة.

(١١) حاشية البجيرمي على الخطيب.
تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي. المتوفى سنة (١٢٢١هـ).
الناشر: دار المعرفة ـ بيروت ـ سنة (١٣٩٨هـ).

(١٢) حاشية الروض المربع.
جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي. المتوفى سنة (١٣٩٢هـ) الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ).

(١٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار المشهورة بحاشية ابن عابدين.
تأليف: محمد أمين بن عابدين. المتوفى سنة (١٢٥٢هـ). طبعة دار الفكر العربي سنة (١٣٨٦هـ).

(١٤) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة.
تأليف: محمد عبدالرحمن الدمشقي العثماني. طبعة مصطفى الحلبي (١٣٧٩هـ).

(١٥) روضة الطالبين.
تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي. المتوفى سنة (٦٧٦هـ). طبعة المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ سنة (١٣٩٦هـ).

(١٦) الروض المربع.
تأليف: منصور بن يونس البهوتي. المتوفى سنة (١٠٥١هـ). طبعة دار الفكر السادسة.

(١٧) عمدة السالك وعدة الناسك.
تأليف: أحمد بن النقيب المصري. المتوفى سنة (٧٦٩هـ). طبعة مكتبة الغزال ـ دمشق.

(١٨) فتح العزيز.
تأليف: عبدالكريم محمد الرافعي. المتوفى سنة (٦٢٣هـ). طبعة دار الفكر.

(١٩) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب.
تأليف: زكريا الأنصاري المتوفى سنة (٩٢٥هـ). طبعة دار المعرفة ـ بيروت.

(٢٠) القوانين الفقهية.
تأليف: محمد بن أحمد بن عبدالله بن جزى الكلبي. المتوفى سنة (٧٤١هـ). طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.

(٢١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار.
تأليف: أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي المتوفى (٨٢٩هـ). الطبعة الثالثة بدولة قطر.

(٢٢) المهذب.
تأليف: ابراهيم بن علي الشيرازي. المتوفى سنة (٤٧٦هـ). طبعة مصطفى الحلبي الثانية سنة (١٣٧٨هـ).

(٢٣) المحلى.
تصنيف علي بن احمد بن سعيد بن حزم المتوفى (٤٥٦هـ). طبعة دار التراث ـ القاهرة.

(٢٤) المجموع شرح المهذب.
تأليف: يحيى بن شرف النووي. المتوفى سنة (٦٧٦هـ). طبعة دار الفكر.

(٢٥) مجموع فتاوي شيخ الإسلام احمد بن تيمية.
جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي وساعده ابنه محمد. تصوير الطبعة الأولى سنة (١٣٩٨هـ).

(٢٦) مختصر خليل.
تأليف: خليل بن اسحاق بن موسى. المتوفى سنة (٦٦٧هـ). طبعة دار احياء الكتب العربية، القاهرة.

(٢٧) مراقي الفلاح شرح نور الايضاح.
تأليف: الشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المتوفى سنة (١٠٦٩هـ).
طبعة دار المعرفة ـ بيروت.

(٢٨) المغني على مختصر الخرقي.
تأليف: أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي. المتوفى سنة (٦٢٠هـ). مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض.

(٢٩) منار السبيل في شرح الدليل.
تأليف: الشيخ ابراهيم بن محمد ضويان ـ مكتبة الاحسان، دمشق (١٤٠٤هـ).

(٣٠) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.
تأليف: محمد بن ابي العباس احمد الرملي. المتوفى سنة (١٠٠٤هـ). طبعة دار الفكر ـ بيروت ـ سنة (١٤٠٤هـ).

(٣١) هداية الراغب لشرح عمدة الطالب.
تأليف: عثمان بن أحمد النجدي الحنبلي المتوفى سنة (١٠١٠هـ). طبعة المدني القاهرة.

(٣٢) الوجيز في فقه الإمام الشافعي.
تأليف: محمد بن محمد بن محمد أبي حامد الغزالي. المتوفى سنة (٥٠٥هـ).
الناشر: دار المعرفة ـ بيروت ـ سنة (١٣٩٩هـ).

(٣٣) الوسيط.
تأليف: محمد بن محمد بن محمد أبي حامد الغزالي. المتوفى سنة (٥٠٥هـ) تحقيق علي محي علي القرة داغي. طبعة دار الاصلاح.

رابعاً: معاجم اللغة العربية.

(١) أنيس الفقهاء.
تأليف: الشيخ قاسم القونوي المتوفى سنة (٩٧٨هـ).
الناشر: دار الوفاء للنشر والتوزيع ـ السعودية (١٤٠٦هـ).

(٢) مختار الصحاح.
تأليف: محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي. طبعة: مكتبة لبنان ـ بيروت.

(٣) المصباح المنير.
تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد الفيومي. المتوفى سنة (٧٧٠هـ) ـ طبعة المكتبة العلمية ـ بيروت.

(٤) معجم لغة الفقهاء.
وضع: د. محمد رواس قلعه جي، د. حامد صادق القنيبي. طبعة دار النفائس ـ بيروت ـ سنة (١٤٠٥هـ).

خامساً: التاريخ والسير:

(١) الاعلام.
تأليف: خير الدين الزركلي. طبعة دار العلم للملايين ١٩٨٤م، بيروت.

(٢) تاريخ الخميس في احوال أنفس نفيس.
تأليف: حسين بن محمد بن الحسن الديار بكري ـ المتوفى سنة (٩٦٦هـ)، طبعة بيروت.

(٣) تقريب التهذيب.
تأليف: احمد بن حجر العسقلاني. المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، طبعة دار المعرفة ـ بيروت (١٣٩٥هـ).

(٤) السابق واللاحق.
تأليف: احمد بن علي الخطيب البغدادي. المتوفى سنة (٤٦٣هـ). طبعة دار طيبة - الرياض ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

(٥) السيرة النبوية.
تأليف: محمد بن عبدالملك بن هشام المعافري. المتوفى سنة (٢١٣هـ) - طبعة مصطفى الحلبي سنة (١٣٧٥هـ).

(٦) سير أعلام النبلاء.
تأليف: محمد بن احمد الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ - ١٣٧٤م)، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

(٧) طبقات الحفاظ.
تأليف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي. المتوفى سنة (٩١١هـ). مطبعة الاستقلال الكبرى - القاهرة سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

(٨) طبقات الشافعية.
تأليف: أبي بكر هداية الله الحسيني المتوفى سنة (١٠١٤هـ). طبعة دار الآفاق الجديدة - بيروت (١٩٧٩م).

(٩) طبقات الفقهاء.
تأليف: ابو اسحاق الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦هـ). طبعة دار الرائد العربي - بيروت (١٤٠١هـ).

(١٠) مراصد الاطلاع.
تأليف: عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي المتوفى سنة (٧٣٩هـ).
الناشر: دار المعرفة بيروت (١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م).

(١١) ميزان الاعتدال.
تأليف: محمد بن احمد بن عثمان الذهبي. المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، طبعة دار المعرفة - بيروت.

(١٢) وفيات الأعيان.
تأليف: احمد بن محمد بن ابي بكر بن خلكان المتوفى سنة (٦٨١هـ). طبعة دار صادر - بيروت.

سادساً: مراجع مختلفة:

(١) الحيض والنفاس.
تأليف: ابراهيم محمد الجمل - دار الاعتصام - القاهرة.

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن.
تأليف: الدكتور محمد علي البار. الدار السعودية للنشر والتوزيع - الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م.

(٣) الدليل الفقهي للمرأة المسلمة.
تأليف: محمد عثمان الخشت - مكتبة القرآن - القاهرة.

(٤) دورة الأرحام.
تأليف: الدكتور محمد علي البار - الدار السعودية للنشر والتوزيع - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

(٥) فتاوى الصيام.
اجاب عليها الشيخ محمد بن صالح العثيمين والشيخ عبدالله بن جبرين. طبعة (١٤٠٩هـ).

(٦) فقه الأحداث المسلمة.
تأليف: عبدالمتعال الجبري. دار الطباعة والنشر الإسلامية ـ القاهرة.

(٧) الفقه الإسلامي وأدلته.
تأليف: د. وهبه الزحيلي. طبعة دار الفكر ـ سوريا سنة ١٤٠٥هـ.

(٨) متاعب المرأة في مرحلة الزواج.
تأليف: د. عز الدين محمد نجيب ـ مكتبة القرآن ـ القاهرة.

(٩) المرأة المسلمة.
تأليف: الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ـ دار طيبة ـ الرياض.

(١٠) مسئولية المرأة المسلمة.
تأليف: عبدالله بن جار الله مطابع القوات المسلحة السعودية الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

(١١) هل هناك طب نبوي. د. محمد علي البار. الدار السعودية للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

(١٢) Pritchard Jack A & Macdonald Paul C. *Williams Obstetrics* Appleton - Century - Croft New York: New York 1980.

دور الفقه في اقتصاد الأمة

(قضية للبحث)

قضية للبحث: الدكتور/ عبدالرحمن بن حسن النفيسه

هناك حقيقة مفادها أن الحضارات تسود وتمتد عندما تصحبها قوة اقتصادية كبيرة، ومفهوم المخالفة لهذه الحقيقة واضح في أن الحضارات تنحسر وتموت عندما تعيش في بيئة من العسر والضيق، ولربما قيل على نحو آخر إن الحضارة القادرة على بناء الاقتصاد هي الحضارة القادرة على مواجهة التحدي لبقائها، وبقدر قوتها أو ضعفها يتحدد امتدادها وانحسارها.

وقد تعلمنا من وقائع التاريخ، وحقائقه أن الأمم التي كانت قوية في اقتصادها كانت أكثر قدرة على البقاء، وأكثر استعداداً لمواجهة الصراع مع الحضارات الأخرى، والمنطق النظري في ذلك واضح وبسيط، فالأمم التي ترغب في استمرار وامتداد حضاراتها تعرف أن ذلك يلقي عليها تبعات، وذاك بالتالي يستلزم وجود قوة اقتصادية تسير حركتها وفق المنطق والواقع الزمني الذي تعيش فيه. وكلما ازدادت رغبتها في الاستمرار والامتداد ازدادت مسئوليتها في مضاعفة هذه القوة.

لقد انحسرت دولة الرومان وحضارتهم عندما انحسرت فيها القيم الخُلُقِيّة، وانحسر معها أو تبعا لها النشاط الاقتصادي، وانحسرت قبلها كل الحضارات السائدة عندما مرت بنفس المراحل من الضعف والانحلال وانحسرت في الوقت الحاضر (النظرية المادية) بعد أن قامت على أسس خاطئة ثم تبين بعد تجربة طويلة عجزها عن تحقيق حاجات دعاتها والمؤمنين بها.

قلت: إن أعقد المشكلات التي تواجهها بلدان كثيرة مشكلة الاقتصاد، وانعكاس تخلفه على عوامل التسيير فيها إلى حد يضيق فيه إنسانها ذرعاً بحياته عندما يجد نفسه مستعبداً بسبب دين عجز عن وفائه[1]، أو بائساً يتمنى الخلاص من حياته بعد أن أعيته الحيل عن إطعام نفسه ومن يعوله.

---

(١) ورد في بعض المعلومات أن هناك خمسة ملايين إنسان قد تحولوا في الوقت الحاضر إلى مستعبدين لدائنيهم بعد أن عجزوا عن سداد ما عليهم من ديون.

وعند الحديث عن تخلف الاقتصاد في أي حضارة وأسبابه، وظروفه، وكيفية معالجته تتعدد الآراء، وتتشعب الحلول، وتختلط الصور، وتتداخل المفاهيم وفقاً لتباين المقاييس والتحليل. وقبل الحديث عن دور الفقه في الاقتصاد ينبغي أن نتطرق سريعاً إلى نظرة الإسلام للإنسان ودوره الاقتصادي في الكيان الذي يعيش فيه.

لقد بين الله تعالى الحكمة من خلق الإنسان والهدف من وجوده، وكان هذا البيان واضحاً في وجوب عبادة المخلوق للخالق عبادة أبدية تقتضي الانفراد المطلق له بهذه العبادة. وقد اقتضى هذا الوجوب أن أصبح المخلوق مُسْتَخْلَفاً من قبل الخالق في إعمار الأرض وفقاً لما تهيأ له فيها من المنافع المادية المختلفة، وعلى النحو الذي يُمَكِّنُهُ من تحقيق الوجوب المنوط به وذلك واضح في قول الله تعالى ﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾[1] فالنشوء في الأرض هو الصنع الذي تفرد به الخالق بإرادته وحكمته والتي وجَّهَ بها ملائكته حين قالوا ﴿أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون﴾[2].

والعمران هو توجيه من الله، وتكليف لخلقه بإعمار الأرض تأكيداً لوجودهم، وحفظاً لنوعهم. وفوق ذاك كله عوناً لهم على أداء التكليف الذي أمروا به ولما كان التكليف بالعمران يتطلب اليسر والقدرة بين الله لعباده ما هيأه لهم من المنافع المادية المحسوسة بقوله تعالى: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾[3] ﴿الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون﴾[4] ﴿وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾[5] ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾[6].

إذاً ما هو دور المسلم في استغلال هذه المنافع، وتوظيفها لمصلحته سواء في عونه على أداء تكليفه، أو حفظ نوعه واستمرار وجوده. وبالتالي ما هو دور الشريعة وفقهها في توجيه فكره لاستغلال هذه المنافع في إطار فَهْمٍ شرعي لدور الاقتصاد، وما يستلزم هذا من جهد وعمل.

---

(١) سورة هود من الآية ٦١.
(٢) سورة البقرة الآية ٣٠.
(٣) سورة البقرة الآية ٢٩.
(٤) سورة الجاثية الآية ١٢.
(٥) سورة الجاثية الآية ١٣.
(٦) سورة الملك الآية ١٥.

قُلْتُ: إن دور الفقه في توجيه الفكر الاقتصادي للمسلم ينبغي أن ينصب على قضيتين: أولاهما ـ تصحيح المفاهيم المخالفة لنظرة الإسلام إلى الإنسان ودوره في التنمية، وثانيهما ـ البحث عن الحلول والمناهج الشرعية للقضايا، والمشكلات الاقتصادية المعاصرة.

١ ـ تصحيح المفاهيم المخالفة لنظرة الإسلام إلى الإنسان ودوره في التنمية:

ومن هذه المفاهيم تفسير الزهد تفسيراً خاطئاً يجرد الإنسان من مسئوليته، ودوره في وجوده ويُحَوِّلُه إلى عبء على نفسه وعلى غيره. ويستدل أصحاب هذا الفهم بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس»[1] ولكن هذا الاستدلال غير صحيح فالمقصود بالزهد في الدنيا النهي عن عبودية المال لأن هذه العبودية لابد وأن تؤدي إلى ارتكاب الخطيئة كأكل الحرام، والاعتداء على حقوق الناس، واستغلال جهودهم، مما يتنافى مع واجب العلاقة مع الله وقواعد التعامل بين الإنسان.

وما يشير إليه الحديث من محبة الناس للإنسان الزاهد فيما عندهم حقيقة منطقية لما يؤدي إليه ذلك من عدم الاعتداء عليهم، والجرأة على أموالهم. فالحديث إذن في شقيه يعني تحرير النفس من عبودية المال، وقد دلت الحقائق التاريخية أن المجتمعات التي رُزِئَتْ بهذه العبودية عانت من عدم التكافؤ في التنافس مما أدى إلى وجود قسم من إنسانها غير قادر على العيش مما يدفعه إلى الثأر من نفسه، أو من واقعه، ومن هنا كان النهي عن هذه العبودية، حفظا للمسلم من الطمع والشره، وحفظا للمجتمع الذي يعيش فيه من التطاحن والتصادم.

فالزهد الذي يعطل وظيفة الإنسان يتنافى كلية مع ما أمر الله به من إعمار الأرض، والأكل من الطيبات. كما يتنافى مع سنة رسول الله ﷺ حين قال للذي يصوم الدهر، ويقوم الليل، ولا يتزوج النساء «ما بال أقوام يقولون كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»[2].

---

(١) رواه النووي في الأربعين النووية ثم قال حديث حسن ورواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة. سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ١٣٧٤ حديث رقم ٤١٠٢.

(٢) من حديث أنس بن مالك في البخاري. انظر الفتح جـ ٩ ص ٥، ٦.

ومن المفاهيم الخاطئة تفسير التوكل على غير مراد الله منه وتحريفه عن معناه عندما يظن أصحاب هذه المفاهيم أن التوكل يغني عن جهد الإنسان. ولم يقتصر هذا الفهم الخاطيء على بعض المستشرقين بل نشأت بين بعض المسلمين مفاهيم يعتقد أصحابها أن رزق الإنسان قد كتب وهو في الأطوار الأولى من خلقه، ولهذا فإن سعيه وجهده لن يُغيِّرَ مما كتب له. وقد احتج هؤلاء بحجج وشُبَهٍ غير صحيحة ونتيجة لهذا التفسير نلاحظ أن نسبة الفقر في الأمكنة التي تنتشر فيها هذا المفاهيم أكثر من الأمكنة المغايرة.

إنَّ من السهل معرفة المدلول الحقيقي للتوكل إذا عرفنا أن الدين الإسلامي لا يفصل بين السلوك الديني والمادي، فإذا كان السلوك المادي أداء فردياً أو جماعياً يقوم على السعي والجهد فإن السلوك الديني جواز شرعي له، وهذا الجواز يتصف بصفتين: صفة الأمر للمنع كتقييد السلوك المادي بالحل، والشرعية كمنع الربا والاعتداء على حقوق الآخرين، وصفة الأمر للوجوب وصبغ السلوك المادي بالسلوك الديني كما هو في حال الأمر بالتوكل. وفائدة التوكل تظهر جلية في أمرين: أولهما ـ أن المتوكل على الله يندفع في بذل الجهد متأثراً بإيمانه أن الله سبحانه وتعالى سيعينه على أداء ما يجتهد فيه تطبيقاً لأمره تعالى له بالتوكل عليه وهذا يؤدي إلى تطوير جهده وبذله مما يؤدي بالتالي إلى رفع مستوى عيشه. الأمر الثاني ـ أنه يجد في هذا الجهد راحة نفسية لكونه يؤمن بأنه قد استجاب لنداء ربه في التوكل عليه وعلاوة على ما تؤدي إليه هذه الراحة من زيادة الجهد والعطاء فإنها تُخَلِّصُ المتوكل من العناء النفسي في ظل التنافس.

إن الآيات القرآنية الكريمة التي ورد فيها الأمر بالتوكل واضحة في أن المقصود به أمران: أولهما ـ الاستعانة وهذه تعني وجود الإرادة أولاً لعمل شيء مشروع ثم اتباعه بطلب العون من الله على تحقيقه، وهذا هو ما يحقق صبغ السلوك المادي بالسلوك الديني، فيظهر هذا جلياً في قول الله تعالى: ﴿فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين﴾[1].

والاستعانة بالله لا تعني أبداً ترك السبب الذي أَمَرَ به المُسَبِّبُ. وقد سئل سهل بن عبدالله عن التوكل فقال: من قال إن التوكل يكون بترك السبب فقد طعن في سنة رسول الله ﷺ لأن الله عز وجل يقول ﴿فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً﴾[2] فالنعمة اكتساب وقال: ﴿فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان﴾[3] فهذا عمل وقال ﷺ (إن

(١) سورة آل عمران من الآية ١٥٩.
(٢) سورة الأنفال من الآية ٦٩.
(٣) سورة الأنفال من الآية ١٢.

الله يحب العبد المحترف)[1] وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن المتوكل رجل ألقى الحب في الأرض وتوكل على الله.

الأمر الثاني من مفهوم التوكل هو النفي المطلق في الاعتماد على غير الله لأن الله هو الْمُسَبِّبُ والْمُسَبَّبُ المطلق لكل شيء وهذا النفي يرسخ عقيدة التوحيد في نفوس الموحدين ليؤمنوا بأن السبب الذي يفعله الإنسان في تصرفاته المختلفة موصول بإرادة مسبب قادر هو «الله».

من كل هذا نخلص إلى أن مفهوم الزهد ومعنى التوكل لا يعنيان بأي حال الانحسار، وترك العمل وانتظار الرزق بدون صنع السبب وإبداء الجهد بل هما في حقيقتهما دافعان للمسلم إلى بذل أقصى ما يستطيعه من جهد لتحقيق حكمة استخلافه في الأرض بما يضمن إشباع رغباته المادية في إطار شرعية العلاقة، وقواعد الأخلاق.

٢ ـ القضية الثانية البحث عن الحلول والمناهج الشرعية للقضايا والمشكلات الاقتصادية المعاصرة:

إن دور الفقه ينبغي أن يكون دور تعليم وتوجيه يحفظ للأمة سلامة عقيدتها، وشرعية تصرفاتها، وسلامة مناهجها الاقتصادية ويترتب على هذا عدم الاكتفاء بتعريف منهج أو نظرية اقتصادية مّا بأنها تخالف في مبادئها وأهدافها المفاهيم الشرعية بل ينبغي إيجاد المنهج أو النظرية الشرعية البديلة لأن الشريعة بفقهها ليست مجرد قواعد لنفي هذا الأمر أو ذاك بل هي منهج كامل يستوعب كل قضايا الحياة بضروراتها وحاجاتها وتحسناتها. فالأمر يتوقف فقط على فهم قواعدها وحقائقها ومقاصدها.

ومن الجدير بالقول أن تحريم نظرية أو منهج اقتصادي ألفه الناس لن يكون له عندهم من قبول ما لم يُوضع لهم منهج آخر مع بيان مزاياه الدينية والدنيوية لهم. والمشاهد المحسوس أن عامة الناس في كل زمان ومكان يتلقون ما يطرح لهم من بينهم أو من غيرهم وربما لا يعرفون أو يهتمون بجوهر هذا الطرح، وإنما يهتمون بسده لحاجاتهم، وتعاملهم الآني وإذا تعاملوا معه ألفوه حتى يصبح جزءاً من حياتهم وعندئذ لن يكون تغييره من السهولة بمكان.

إن دور الفقه ينبغي أن يكون دور (بيان) يوضح على الفور وجه الشريعة ومقاصدها لما حدث من النوازل كما ينبغي أن يكون دور (ترقب) لما يحتمل حدوثه من هذه النوازل، وحينئذ سيجد المسلم مبتغاه فيما ألم به، أو يلم به من أمر في حياته.

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله القرطبي جـ ٤ ص ١٨٩.

لقد عرف السلف من فقهائنا هذه الحقائق وعندما، وضعوا هذه الثروة الفقهية ـ التي لا مثيل لها في أي عقيدة أو حضارة ـ كانوا يدركون حاجة الإنسان لحل شرعي فوري فيما واجهه من نوازل، كما كانوا يدركون بخيال واسع ما ستطفح به الحياة من قضايا ومشكلات فوضعوا حلولاً فورية لما نزل ووضعوا حلولاً أخرى لما قد سينزل وهنا لم يبحث المسلم في أزمنته الماضية عن حل لمشكلاته في نظرية من نظريات اليونان أو الرومان. «والذين جاؤا من المتأخرين وظنوا في (فرضيات) الفقهاء خيالاً لا لزوم له لم يدركوا أهمية هذا الخيال في زمانه إلا بعد أن رأوا سيادة النظريات والنظم الوافدة وتغلغلها في حياة الأمة حين وجدت مكاناً لا ينافسها فيه منافس، كما أنهم لم يدركوا أن تلك الفرضيات مازالت هي المرشد الفقهي لنا رغم البعد التاريخي بين زماننا وزمان السلف.

لقد اتبع الفكر الغربي طريقة (الاستعداد) في مناهجه الاقتصادية حين وضع عدة أساليب وطبق عدة نظريات في تجاربه الاقتصادية قبل أن يصل إلى ما هو عليه الآن وكان همه ألا يستورد فكراً أو عقيدة. وكان همه أن تنبع مناهجه من علمائه في جامعاته، ومؤسساته العلمية.

واتبع أيضاً طريقة (الترقب) لما قد يطرأ على مناهجه الاقتصادية من تطور. واتبع أيضاً طريقة (التطوير) لهذه المناهج وبخاصة في ميدان التجارب والتطبيق. ولا نزال نسمع ما بين وقت وآخر نظرية عن تطوير إنتاج الحبوب، وطريقة استغلال الأرض، وتطوير مصادر المياه، وترشيد الاستهلاك، وإدخال الكثير من مناهج التدريب، وتوجيه طاقات الإنسان وفقاً لما يؤمن به هذا الفكر من أسس ومباديء.

قلت: والاستشهاد بما كان عليه فقهاء السلف من حال، وما عليه الآن الفكر الغربي من حال هو لإثارة السؤال عن دور الفقهاء، وعلماء الاقتصاد في الجامعات والمؤسسات العلمية الإسلامية، وأهمية هذا الدور ليس في معالجة النوازل فحسب بل في إيجاد النظريات والمناهج الاقتصادية الشرعية التي تغني المسلم عن كل نظرية وافدة، أو منهج لا يتفق مع مباديء دينه وقواعده، ومقاصده.

ذلكم هو السؤال الذي نطرحه للإخوة الباحثين.

والله المستعان

فتاوى المجامع الفقهية

خطبة الجمعة والعيدين بغير العربية في غير البلاد العربية واستخدام مكبر الصوت فيها[1]

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في السؤال المحال إليه حول الخلاف القائم بين بعض المسلمين في الهند بشأن جواز خطبة الجمعة باللغة المحلية غير العربيه، أو عدم جوازها، لأن هناك من يرى عدم الجواز بحجة أن خطبة الجمعة تقوم مقام ركعتين من صلاة الفرض. ويسأل السائل أيضاً: هل يجوز استخدام مكبر الصوت في أداء الخطبة أو لا يجوز وأن بعض طلبة العلم يعلن عدم جواز استخدامه بمزاعم وحجج واهية. وقد قرر مجلس المجمع بعد اطلاعه على آراء فقهاء المذاهب:

١ - إن الرأي الأعدل الذي يختاره هو أن اللغة العربية في أداء خطبة الجمعة والعيدين في غير البلاد الناطقة بالعربية ليست شرطاً لصحتها، ولكن الأحسن أداء مقدمات الخطبة وما تتضمنه من آيات قرآنية باللغة العربية لتعويد غير العرب على سماع العربيه والقرآن مما يسهل عليهم تعلمها وقراءة القرآن باللغة التي نزل بها، ثم يتابع الخطيب ما يعظهم وينورهم به بلغتهم التي يفهمونها.

٢ - إن استخدام مكبر الصوت في أداء خطبة الجمعة والعيدين، وكذا القراءة في الصلاة، وتكبيرات الانتقال، لا مانع منه شرعاً، بل انه ينبغي استعماله في المساجد الكبيرة المتباعدة الأطراف، لما يترتب عليه من المصالح الشرعية.

فكل اداة حديثة وصل إليها الانسان بما علمه الله وسخر له من وسائل إذا كانت تخدم غرضاً شرعياً أو واجباً من واجبات الإسلام وتحقق فيه من النجاح ما لا يتحقق

---

(١) القرار الخامس الدورة - الخامسة لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ٨ إلى ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٢هـ.

دونها، تصبح مطلوبة بقدر درجة الأمر الذي تخدمه وتحققه من المطالب الشرعية، وفقاً للقاعدة الأصولية المعروفة، وهي أن ما يتوقف عليه تحقيق الواجب فهو واجب. والله سبحانه هو الموفق.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[توقيع] نائب الرئيس محمد علي الحركان		[اعتذر لمرضه] رئيس مجلس المجمع الفقهي عبدالله بن حميد
	الأعضـــاء	
[توقيع] عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	[توقيع] محمد محمود الصواف	[توقيع] صالح بن عثيمين
[توقيع] محمد بن عبدالله بن سبيل	[تخلف عن الحضور] مبروك العوادي	[توقيع] محمد الشاذلي النيفر
[توقيع] مصطفى أحمد الزرقاء	[توقيع] عبدالقدوس الهاشمي	[توقيع] محمد رشيدي
[تخلف عن الحضور] أبو الحسن علي الحسني الندوي	[توقيع] أبو بكر محمود جومي	[تخلف عن الحضور] حسنين محمد مخلوف
[توقيع] محمد رشيد قباني	[تخلف عن الحضور] محمود شيت خطاب	[توقيع] محمد سالم عدود

[مقرر المجمع الفقهي الإسلامي]
محمد عبدالرحيم الخالد

العملة الورقيه(١)

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية، واحكامها من الناحية الشرعية، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه، قرر ما يلي:

أولاً: إنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة.

وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنيها هو الأصل.

وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها ويحصل الوفاء والابراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية.

وحيث أن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية. لذلك كله، فان مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجرى الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونسيئة، كما يجرى ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسا عليهما. وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

---

(١) القرار السادس - الدورة الخامسة لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة من ٨ إلى ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٢هـ.

ثانياً : يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الاصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاًونسيئة كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان.

وهذا كله يقتضي ما يلي:

(أ) لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسيئة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقابض.

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً، بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً، نسيئة أو يداً بيد.

(جـ) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية، بريال سعودي ورقاً كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاث ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان ذلك يداً بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة، بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر، يداً بيد، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثاً : وجوب زكاة الأوراق النقدية، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

رابعاً : جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم، والشركات.

والله أعلم، وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[توقيع]
نائب الرئيس
محمد علي الحركان

[اعتذر لمرضه]
رئيس مجلس المجمع الفقهي
عبدالله بن حميد

الأعضـــاء

[توقيع] عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	[توقيع] محمد محمود الصواف	[توقيع] صالح بن عثيمين
[توقيع] محمد بن عبدالله بن سبيل	[تخلف عن الحضور] مبروك الموادي	[توقيع] محمد الشاذلي النيفر
[توقيع] مصطفى أحمد الزرقاء	[توقيع] عبدالقدوس الهاشمي	[توقيع] محمد رشيدي
[تخلف عن الحضور] أبو الحسن علي الحسني الندوي	[توقيع] أبو بكر محمود جومي	[تخلف عن الحضور] حسنين محمد مخلوف
[توقيع] محمد رشيد قباني	[تخلف عن الحضور] محمود شيت خطاب	[توقيع] محمد سالم عدود

[مقرر المجمع الفقهي الإسلامي]
محمد عبدالرحيم الحالد

سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصه)[1]

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في موضوع سوق الاوراق المالية والبضائع (البورصة)، وما يعقد فيها من عقود بيعاً وشراء على العملات الورقية واسهم الشركات، وسندات القروض التجارية والحكومية، والبضائع، وما كان من هذه العقود على معجل، وما كان منها على مؤجل.

كما اطلع مجلس المجمع على الجوانب الإيجابية المفيده لهذه السوق في نظر الاقتصاديين المتعاملين فيها، وعلى الجوانب السلبية الضارة فيها.

(أ) فأما الجوانب الإيجابية المفيدة فهي:

أولاً : انها تقيم سوقاً دائمة تسهل تلاقي البائعين والمشترين وتعقد فيها العقود العاجلة والآجلة على الأسهم والسندات والبضائع.

ثانياً : انها تسهل عملية تمويل المؤسسات الصناعية والتجارية والحكومية عن طريق طرح الاسهم وسندات القروض للبيع.

ثالثاً ـ انها تسهل بيع الأسهم وسندات القروض للغير والانتفاع بقيمتها لأن الشركات المصدرة لها لا تصفي قيمتها لأصحابها.

رابعاً : انها تسهل معرفة ميزان اسعار الأسهم وسندات القروض والبضائع وتموجاتها في ميدان التعامل عن طريق حركة العرض والطلب.

---

(١) القرار الأول ـ الدورة السابعة لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة من ١١ إلى ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٢هـ.

(ب) وأما الجوانب السلبية الضارة في هذه السوق فهي:

أولاً : ان العقود الآجلة التي تجري في هذه السوق ليست في معظمها بيعاً حقيقياً، ولا شراً حقيقياً، لأنها لا يجري فيها التقابض بين طرفي العقد فيما يشترط له التقابض في العرضين أو في أحدهما شرعاً.

ثانياً : ان البائع فيها غالباً يبيع ما لا يملك من عملات وأسهم أو سندات قروض أو بضائع على أمل شرائه من السوق وتسليمه في الموعد، دون أن يقبض الثمن عند العقد كما هو الشرط في السلم.

ثالثاً : ان المشتري فيها غالباً يبيع ما اشتراه لآخر قبل قبضه، والآخر يبيعه ايضاً لآخر قبل قبضه، وهكذا يتكرر البيع والشراء على الشيء ذاته قبل قبضه، إلى أن تنتهي الصفقة إلى المشتري الأخير الذي قد يريد أن يتسلم المبيع من البائع الأول الذي يكون قد باع ما لا يملك، أو أن يحاسبه على فرق السعر في موعد التنفيذ، وهو يوم التصفية، بينما يقتصر دور المشترين والبائعين غير الأول والأخير على قبض فرق السعر في حالة الربح، أو دفعه في حالة الخسارة، في الموعد المذكور، كما يجري بين المقامرين تماماً.

رابعاً : ما يقوم به المتمولون من احتكار الأسهم والسندات والبضائع في السوق للتحكم في البائعين الذين باعوا ما لا يملكون على امل الشراء قبل موعد تنفيذ العقد بسعر أقل، والتسليم في حينه، وإيقاعهم في الحرج.

خامساً : ان خطورة السوق المالية هذه تأتي من اتخاذها وسيلة للتأثير في الأسواق بصفة عامة، لأن الأسعار فيها لا تعتمد كلياً على العرض والطلب الفعليين من قبل المحتاجين إلى البيع أو إلى الشراء، وانما تتأثر بأشياء كثيرة بعضها مفتعل من المهيمنين على السوق، أو من المحتكرين للسلع أو الأوراق المالية فيها، كإشاعة كاذبة أو نحوها. وهنا تكمن الخطورة المحظورة شرعاً، لأن ذلك يؤدي إلى تقلبات غير طبيعية في الأسعار، مما يؤثر على الحياة الاقتصادية تأثيراً سيئاً. وعلى سبيل المثال لا الحصر:

يعمد كبار الممولين إلى طرح مجموعة من الأوراق المالية من أسهم أو سندات قروض، فيهبط سعرها لكثرة العرض، فيسارع صغار حملة هذه الأوراق إلى بيعها بسعر أقل، خشية هبوط سعرها أكثر من ذلك وزيادة خسارتهم، فيهبط سعرها مجدداً بزيادة عرضهم، فيعود الكبار إلى شراء هذه الأوراق بسعر أقل بغية رفع سعرها بكثرة الطلب، وينتهي الأمر بتحقيق مكاسب للكبار، وإلحاق خسائر فادحة بالكثرة الغالبة، وهم صغار حملة الأوراق المالية، نتيجة

خداعهم بطرح غير حقيقي لأوراق مماثلة. ويجري مثل ذلك أيضاً في سوق البضائع.

ولذلك قد أثارت سوق البورصة جدلاً كبيراً بين الاقتصاديين، والسبب في ذلك انها سببت في فترات معينة من تاريخ العالم الاقتصادي ضياع ثروات ضخمة في وقت قصير، بينما سببت غنى للآخرين دون جهد، حتى انهم في الأزمات الكبيرة التي اجتاحت العالم طالب الكثيرون بإلغائها، اذ تذهب بسببها ثروات، وتنهار أوضاع اقتصادية في هاوية، وبوقت سريع، كما يحصل في الزلازل والانخسافات الأرضية.

ولذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الاسلامي، بعد اطلاعه على حقيقة سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) وما يجري فيها من عقود عاجلة وآجلة على الأسهم وسندات القروض والبضائع والعملات الورقية ومناقشتها في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية يقرر ما يلي:

أولاً: ان غاية السوق المالية (البورصة) هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة يتلاقى فيها العرض والطلب والمتعاملون بيعاً وشراء، وهذا أمر جيد ومفيد، ويمنع استغلال المحترفين للغافلين والمسترسلين الذين يحتاجون إلى بيع أو شراء، ولا يعرفون حقيقة الأسعار، ولا يعرفون المحتاج إلى البيع ومن هو محتاج إلى الشراء.

ولكن هذه المصلحة الواضحة يواكبها في الاسواق المذكورة (البورصة) أنواع من الصفقات المحظورة شرعاً، والمقامرة والاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل، ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعي عام بشأنها. بل يجب بيان حكم المعاملات التي تجري فيها، كل واحدة منها على حدة.

ثانياً: ان العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع التي يجري فيها القبض فيما يشترط له القبض في مجلس العقد شرعاً هي عقود جائزة، ما لم تكن عقوداً على محرم شرعاً. أما اذا لم يكن المبيع في ملك البائع فيجب ان تتوافر فيه شروط بيع السلم، ثم لا يجوز للمشتري بعد ذلك بيعه قبل قبضه.

ثالثاً: ان العقود العاجلة على أسهم الشركات والمؤسسات حين تكون تلك الأسهم في ملك البائع جائزة شرعاً، ما لم تكن تلك الشركات أو المؤسسات موضوع تعاملها محرم شرعاً كشركات البنوك الربوية وشركات الخمور، فحينئذ يحرم التعاقد في أسهمها بيعاً وشراء.

رابعاً : ان العقود العاجلة والآجلة على سندات القروض بفائدة، بمختلف انواعها غير جائزة شرعاً، لأنها معاملات تجري بالربا المحرم.

خامساً : إن العقود الآجلة بانواعها، التي تجري على المكشوف، أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع، بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعاً لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك، اعتماداً على انه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد. وهذا منهى عنه شرعاً لما صح عن رسول الله ﷺ انه قال: (لا تبع ما ليس عندك)، وكذلك ما رواه الإمام احمد وأبو داود باسناد صحيح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: (ان النبي ﷺ نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم).

سادساً : ليست العقود الآجلة في السوق المالية (البورصة) من قبيل بيع السلم الجائز في الشريعة الإسلامية، وذلك للفرق بينهما من وجهين:

(أ) في السوق المالية (البورصة) لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية، بينما ان الثمن في بيع السلم يجب أن يدفع في مجلس العقد.

(ب) في السوق المالية (البورصة) تباع السلعة المتعاقد عليها وهي في ذمة البائع الأول، وقبل أن يحوزها المشتري الأول، عدة بيوعات، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشترين غير الفعليين، مخاطرة منهم على الكسب والربح، كالمقامرة سواء بسواء، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه.

وبناء على ما تقدم يرى المجمع الفقهي الإسلامي أنه يجب على المسئولين في البلاد الإسلامية ألا يتركوا اسواق البورصة في بلادهم حرة تتعامل كيف تشاء في عقود وصفقات، سواء أكانت جائزة أو محرمة، وألا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاؤون، بل يوجبون فيها مراعاة الطرق المشروعة في الصفقات التي تعقد فيها، ويمنعون العقود غير الجائزة شرعاً ليحولوا دون التلاعب الذي يجر إلى الكوارث المالية، ويخرب الاقتصاد العام، ويلحق النكبات بالكثيرين، لأن الخير كل الخير في التزام طريق الشريعة الإسلامية في كل شيء. قال الله تعالى: ﴿وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون﴾.

والله سبحانه هو ولي التوفيق، والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[توقيع] نائب الرئيس د. عبدالله عمر نصيف		[توقيع] رئيس مجلس المجمع الفقهي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الأعضاء

[توقيع] عبدالله العبد الرحمن البسام	[توقيع] صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان	[توقيع] محمد بن عبدالله بن سبيل
[توقيع] مصطفى أحمد الزرقاء	[توقيع] محمد محمود الصواف	[توقيع] صالح بن عثيمين
[توقيع] محمد سالم عدود	[توقيع] محمد رشيد قباني	[توقيع] محمد الشاذلي النيفر
[توقيع] أبو بكر جومي	[توقيع] عبدالقدوس الهاشمي	[توقيع] محمد رشيدي
[لم يحضر] محمود شيت خطاب	[لم يحضر] أبو الحسن علي الحسني الندوي	[لم يحضر] حسنين محمد مخلوف
[لم يحضر] مبروك العوادي		[توقيع] محمد أحمد قمر مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

(ذبح الحيوان المأكول بوساطة الصعق الكهربائي)[1]

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكه المكرمه في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م قد نظر في موضوع (ذبح الحيوان المأكول بوساطة الصعق الكهربائي) وبعد مناقشة الموضوع وتداول الرأي فيه قرر المجمع ما يلي:

أولاً : إذا صعق الحيوان المأكول بالتيار الكهربائي، ثم بعد ذلك تم ذبحه أو نحره وفيه حياة فقد ذكى ذكاة شرعية وحل أكله لعموم قوله تعالى ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم﴾.

ثانياً : إذا زهقت روح الحيوان المصاب بالصعق الكهربائي قبل ذبحه أو نحره فإنه ميتة يحرم أكله لعموم قوله تعالى ﴿حرمت عليكم الميتة﴾.

ثالثاً : صعق الحيوان بالتيار الكهربائي ـ العالي الضغط ـ هو تعذيب للحيوان قبل ذبحه أو نحره والإسلام ينهى عن هذا ويأمر بالرحمة والرأفة به، فقد صح عن النبي

---

(١) القرار الرابع ـ الدورة العاشرة لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م.

ﷺ انه قال (إن الله كتب الاحسان على كل شيء فإذا قتلتم فاحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) «رواه مسلم».

رابعاً : إذا كان التيار الكهربائي ـ منخفض الضغط ـ وخفيف المس بحيث لا يعذب الحيوان وكان في ذلك مصلحة كتخفيف ألم الذبح عنه وتهدئة عنفه ومقاومته فلا بأس بذلك شرعاً مراعاة للمصلحة والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

[توقيع] نائب الرئيس د. عبدالله عمر نصيف		[توقيع] (رئيس مجلس المجمع) عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
[توقيع] محمد بن جبير	[توقيع] د. بكر عبدالله أبو زيد	[توقيع] عبدالله العبدالرحمن البسام
[توقيع] صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان	[توقيع] محمد بن عبدالله بن سبيل	[توقيع] مصطفى أحمد الزرقاء
[توقيع] محمد محمود الصواف	[توقيع] أبو الحسن علي الحسني الندوي	[توقيع] محمد رشيد راغب قباني
[توقيع] محمد الشاذلي النيفر	[توقيع] أبو بكر جومي	[توقيع] د. أحمد فهمي أبو سنه
[توقيع] محمد الحبيب بن الخوجه	[توقيع] محمد سالم بن عبدالودود	[توقيع] د. طلال عمر بافقيه (مقرر مجلس المجمع الفقهي الاسلامي)

وقد تخلف عن الحضور في هذه الدوره كل من: فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي، وفضيلة الشيخ صالح بن عثيمين، وفضيلة الشيخ عبدالقدوس الهاشمي، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف، وفضيلة الشيخ مبروك مسعود العوادي.

(تقرير حصول الوفاة ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان) (١)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء الموافق ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م قد نظر في موضوع تقرير حصول الوفاة بالعلامات الطبية القاطعة وفي جواز رفع أجهزة الإنعاش عن المريض الموضوعة عليه في حالة العناية المركزة، واستعرض المجلس الآراء والبيانات الطبية المقدمة شفهياً وخطياً من وزارة الصحة في المملكة العربية السعوديه ومن الأطباء الاختصاصيين، واطلع المجلس كذلك على قرار مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي المنعقد في مدينة عمان العاصمة الأردنية رقم (٥) ٣/٧/١٩٨٦ م.

وبعد المداولة في هذا الموضوع من جميع جوانبه وملابساته انتهى المجلس إلى القرار التالي:

المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء أن التعطل لا رجعة فيه، وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آلياً بفعل الأجهزة المركبة، لكن لا يحكم بموته شرعاً الا إذا توقف التنفس والقلب توقفاً تاماً بعد رفع هذه الأجهزة.

---

(١) القرار الثاني ـ الدورة العاشرة لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

التوقيعات

وقد حضر مناقشة هذا الموضوع سعادة الدكتور نجم عبدالله عبدالواحد من الكويت.

[توقيع]
نائب الرئيس
د. عبدالله عمر نصيف

[توقيع]
(رئيس مجلس المجمع)
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[توقيع]
محمد بن جبير
(أرى ان المريض يعتبر ميتاً إذا قرر الاطباء ان جميع وظائف دماغه قد تعطلت)

[توقيع]
د. بكر عبدالله أبو زيد

[توقيع]
عبدالله العبدالرحمن البسام

[توقيع]
صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

[توقيع]
محمد بن عبدالله بن سبل

[توقيع]
مصطفى أحمد الزرقاء
(التحفظ بشأن العبارة الاستدراكية الأخيرة ولكن «لا يحكم بموته شرعاً». الخ، فإني لا أوافق عليها)

[توقيع]
محمد محمود الصواف

[توقيع]
أبو الحسن علي الحسني الندوي

[توقيع]
محمد رشيد راغب قباني

[توقيع]
محمد الشاذلي النيفر

[توقيع]
أبو بكر جومي

[توقيع]
د. أحمد فهمي أبو سنه

[توقيع]
محمد الحبيب بن الخوجه

[توقيع]
محمد سالم بن عبدالودود

[توقيع]
د. طلال عمر بافقيه
(مقرر مجلس المجمع الفقهي الاسلامي)

وقد تخلف عن الحضور في هذه الدوره كل من: فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي، وفضيلة الشيخ صالح بن عثيمين، وفضيلة الشيخ عبدالقدوس الهاشمي، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف، وفضيلة الشيخ مبروك مسعود العوادي.

كُتبٌ وَرَسائِلُ فِي الفِقْه

كتاب الخراج:

المؤلف: أبو يوسف صاحب أبي حنيفة. والكتاب يقع في ٤٦١ صفحة تحقيق وتعليق الدكتور محمد إبراهيم البنا الأستاذ في كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر. ونشر دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع.

ومع أن المؤلف معروف والمعروف لا يعرف بتشديد الراء - إلا إن من المهم الإشارة إلى اسمه ومكانته الفقهية. فاسمه يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد. وسعد هذا أحد أصحاب رسول الله ﷺ[1] كان أبو يوسف من أشهر فقهاء زمانه، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب الأمام أبي حنيفه. وقد قيل عن علمه وفقهه وقضائه الشيء الكثير وقيل عنه إنه نشر فقه أبي حنيفه رغم مخالفته له في مواضع عديدة، ولولاه لما ذكر أبو حنيفه ولا صاحبه محمد بن أبي ليلى[2].

قال عنه الإمام أحمد بن حنبل، وابن المديني: انه كان صدوقاً. وقال عنه أبو زرعة: إنه كان سليماً من التجهم وهي مقولة ربما الصقها به بعض مخالفيه أو حاسديه.

أما كتابه في الخراج فيعتبر أول مؤلف خرج في موضوعه، وعلى أثره ألّف يحي بن آدم كتابه عن «الخراج» وأبو عبيد القاسم بن سلام كتابه «الأموال» وابن رجب كتابه «الاستخراج في أحكام الخراج».

وقد أوضح أبو يوسف في مقدمته سبب تأليفه لكتاب الخراج فقال «أطال الله بقاء أمير المؤمنين (يقصد هارون الرشيد) وأدام له العز في تمام من النعمة، ودوام من الكرامة وجعل ما أنعم به عليه موصولاً بنعيم الآخرة الذي لا ينفد ولا يزول، ومرافقة النبي ﷺ.

إنَّ أمير المؤمنين - أيده الله تعالى - سألني أن أضع له كتاباً جامعاً يُعْمَلُ به في جباية الخراج، والعشور، والصدقات، والجوالي وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به. وإنما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته والصلاح لأمرهم؛ فوفق الله أمير المؤمنين وسدده، وأعانه على ما تولى من ذلك، وسلمه مما يخاف ويحذر. وأن أبين له ما سألني عنه مما يريد العمل به، وأفسره وأشرحه. وقد فسرت ذلك وشرحته»[3].

---

(١) انظر في ترجمته وفيات الأعيان لابن خلكان تحقيق د/ احسان عباس جـ٦ ص ٣٧٨. دار صادر بيروت. وانر البداية والنهاية لابن كثير تحقيق د/أحمد أبو ملحم وآخرين جـ١٠ ص ١٨٦ دار الكتب العلمية، وانظر أيضاً ترجمة المحقق ص ١٤ - ١٨.

(٢) ترجمة المحقق لأبي يوسف ص ١٥.

(٣) كتاب الخراج ص ٣١.

وقبل أن يضع أبو يوسف أحكام الخراج أوصى الخليفة بوصيه جامعة حثه فيها على العدل، والصلاح، والاستقامه، ومخافة الله. وقد تحدث في الكتاب عن أحكام فقهية كثيره منها قسمة الغنائم وفيها خالف رأي شيخه أبي حنيفة حين ساوى بين الرجل والفرس فأعطى لكل منهما سهماً. وفي ذلك قال أبو يوسف: ولا أفضل بهيمة على رجل مسلم[1] مستدلاً على ذلك بما جاء من الأحاديث والآثار، وما كان عليه العمل.

وتكلم عن الفيء والخراج، وأورد ما كان بين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبعض الصحابة في قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام، وقولهم بقسمتها بين من افتتحوها وما رآه رضي الله عنه من مخالفتهم بقولته الشهيرة «فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد قسمت وورثت عن الآباء وحيزت ما هذا برأي!!»[2].

وتكلم أبو يوسف عن القطائع وأرض العشر وقال عن سؤال الخليفة عن موات الأرضين التي افتتحت عنوة أو صولح عليها أهلها وفي بعض قراها أرض كثيرة لا يرى عليها أثر زراعة ولا بناء لأحد «فإذا لم يكن في هذه الأرضين أثر بناء ولا زرع ولم تكن فناء لأهل القرية ولا مسرحاً ولا موضع مقبرة ولا محتطبهم، ولا موضع مرعى دوابهم وأغنامهم، وليست بملك لأحد ولا في يد أحد فهي موات فمن أحيا فيها شيئاً فهو له ولك أن تقطع من ذلك من أحببت، ورأيت وتؤاجره وتعمل فيه بما ترى أنه صلاح وكل من أحيا أرضاً مواتا فهو له».

وقد خالف في ذلك رأي شيخه أبي حنيفة في مسألة الإذن، فهو لا يشترط إذن الإمام بينما أبو حنيفة يقول: من أحيا أرضاً مواتاً بغير إذن الإمام فليست له: ولما سُئل عن ذلك فَسَّرَ رأي أبي حنيفة وأبان رأيه بقوله «وأمّا أنا فأرى إذا لم يكن فيه ضرر على أحد ولا لأحد فيه خصومة ان إذن رسول الله ﷺ جائز إلى يوم القيامة فإذا جاء الضرر فهو على الحديث «وليس لعرق ظالم حق»[3] وتكلم عما يخرج من البحر وبيع السمك في الآجام وعن العسل، والجوز، واللوز، والقصب، والحطب، والنفط، والقير وغير ذلك من الأحكام الفقهية الأخرى.

---

(١) نفس المرجع ص ٥٩.
(٢) نفس المرجع ص ٦٨.
(٣) نفس المرجع ص ١٣٧ ـ ١٣٨.

ومع ذلك فالكتاب لا يقتصر على أحكام الخراج بل يشمل أمورا أخرى كالمرتد عن الإسلام، والزنديق، وقتال أهل الشرك والبغي، والجواسيس. وقد يتساءل القارىء ما علاقة هذه الأحكام الجزائية بالخراج والجواب على هذا كما أشار إليه المحقق[٤] من أن الخليفة هارون الرشيد سأل أبا يوسف عن هذه المسائل فأجابه عليها ضمن أحكام الخراج.

وقد ظل «كتاب الخراج» مرجعاً فقهياً في موضوعه لما اتصف به من بلاغه الحجة، وقوة المنطق، وسلامة الاستدلال. كما ظل كغيره من كتب الفقه المشهورة ذخيرة من ذخائرنا الفقهية التي كانت أهم الأسس لحفظ هوية هذه الأمة وأصالتها.

تصويب

ورد في العدد السابق وتحت عنوان (كتب ورسائل في الفقه) صفحة ٢٢٣. اسم كتاب (الفقه الأصولي) للأستاذ الدكتور عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، والصحيح أن اسم الكتاب (الفكر الأصولي) فاقتضى ذلك التنويه عن هذا الخطأ المطبعي.

(٤) نفس المرجع ص ٧.

نظريـــة العقد*

المؤلف: شيخ الإسلام الإمام الفقيه أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية. يقع الكتاب في ٢٥٥ صفحة تحقيق محمد حامد الفقي. مطبعة السنة المحمدية القاهرة ١٣٦٨هـ.

وشيخ الإسلام ابن تيمية أحد الأعلام الذين عرفهم تاريخ هذا الأمة. كانت حياته واقعاً فريداً في التاريخ. فقد عاش مدافعا عن الإسلام بكل ما وهبه الله من الحجة والفهم، ومات من أجل ذلك راضياً بما صنع، ومؤمناً بما فعل.

والحديث عن فضائل بن تيمية طويل لا يمكن ايجازه في عجالة كهذه، وستظل سيرة حياته نموذجاً فريداً في التاريخ الإسلامي كما سيظل فقهه وكتبه حاكمة لسلوك الملايين من المسلمين في كل زمان ومكان.

وقد بدأ كتابه هذا بـ قاعدة شريفة جامعة[1] في وجوب الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، ووجوب عبادة الله وحده لا شريك له، وطاعته، وطاعة رسله على كل أحد في كل حالة بحسب الاستطاعة. وأن كل ما خالف ذلك فهو باطل، والتنبيه على ابطال الاعتقادات والعقود المخالفة لذلك وبيان أن مراتب الناس في الخير والشر بحسب الدخول في ذلك والخروج منه.

وتحت هذه القاعدة بَيَّنَ من هو أفضل الخلق ومن هو أشرهم. كما بَيَّنَ أن الإسلام هو دين الأنبياء واتباعهم من نبي الله نوح إلى الحواريين، وأن من تعطل عن عبادة الله أو أشرك به فعبد غيره معه كان خارجاً عن الإسلام الذي لا يقبل الله دينا غيره، ومن عبده وحده ولم يشرك به فهو مسلم. وأن عبادة الله إنما هي بطاعته وطاعة رسله فأما إذا أمر الله على السنة ورسله بشيء فعدل عنه العبد إلى ما يحبه هو: كان عابداً لهواه لا عابدا لله كما قال تعالى ﴿أرأيت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلا﴾[2] وقال تعالى ﴿أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة﴾[3].

ثم بَيَّنَ رحمه الله متى يكون الشرط صحيحاً ومتى يكون باطلاً مستدلا بقول رسول

---

* إسم الكتاب «العقود» كما هو واضح في الكتاب أمّا تسميته بـ نظرية العقد فمن وضع المحقق كما يبدو. ولعله قصد من هذه التسمية مجاراة الأسماء الحديثة في كتب القانون والفقه الغربي وفي ذلك قال في مقدمته: «وإني على يقين من أن العصريين سيجدون في كتاب العقود».

ولعله كان الأجدر بالمحقق استعمال اسم العقود.

(١) نظرية العقد ص ٣.

(٢) سورة الفرقان الآية ٤٣.

(٣) سورة الجاثية من الآية ٢٣.

الله ﷺ (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وقوله أيضاً (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط) ثم قال: (ولهذا اتفق العلماء على أن من شرط في عقد من العقود شرطاً يناقض حكم الله ورسوله فهو باطل مثل أن يشترط أحد المتعاقدين أن يكون نسب الولد لغير أبيه الواطيء. . . إلى أن قال: فمن شرط في بيع أو نكاح أو إجارة حل ما حرمه الله ورسوله أو إسقاط ما أوجبه الله ورسوله كان شرطاً باطلاً)[1].

ثم تكلم عن عقود المطاعين وشروطهم، وأمرهم، ونهيهم كالولاة والقضاة والمشايخ والعلماء وغيرهم وكذلك عقود الواهبين، والموصين، ونحوهم ممن يقصد التقرب إلى الله. وكذلك عقود الحالفين، والناذرين وبيّن بطلان هذه العقود إذا كان الهدف منها مخالفة أوامر الله ورسوله.

ثم تكلم عن مسائل كثيرة كالحلف، وكفارة اليمين، وتعليق الطلاق والتراضي في العقود وما يجوز من فسخها إذا لم يحصل ما تراضيا عليه. وبدأ هذا الفصل بقول الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾[2] وهذا يعني اشتراط رضى الجانبين وفي الصداق قال تعالى ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً﴾[3] ثم قال ففي التبرعات: علق الحكم بطيب النفس، وفي المعاوضات علق الحكم بالتراضي لأن كلاً من المتعاوضين يطلب ما عند الآخر ويرضى به بخلاف المتبرع فإنه لم يبذل له شيء يرضى به ولكن قد تسمح نفسه بالبذل وهو طيب النفس. . إلى أن قال والتراضي والطيب: يعتبر ان ممن له العقد وهو المالك أو وليه أو وكيله. فالمكره بحق على البيع، كالذي يكرهه ذو السلطان على بيع ماله في وفاء دينه ونفقة نفسه: ولي الأمر هو وليه ورضاه معتبر واليتيم ونحوه: يعتبر رضا وليه ومن المعلوم أن البيع المطلق إنما يرضى به كل من البائع والمشتري بسلامة مطلوبه من العيب فأما المعيب: فإنه لم يرض به، فإن رضى به بعد البيع وإلا فله الفسخ»[4].

وأحكام الكتاب كثيرة يستحق كل فصل منها الكثير من الشرح والتعليق. وهذا الكتاب كغيره من كتب الإمام بن تيمية ذخيرة من ذخائر الفقه ومصدر من مصادره مما ينبغي للقارىء المتخصص أو غير المتخصص الرجوع إليه لتعلقه بمعاملاته وتقعيدها وفقاً للأسس والقواعد الشرعية.

---

(١) المرجع السابق ص ١٤ ـ ١٥.
(٢) سورة النساء من الآية ٢٩.
(٣) سورة النساء من الآية ٤.
(٤) نظرية العقد ص ١٥٣ ـ ١٥٤.

العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي

هذه رسالة دكتوراه قدمها الباحث زيد بن عبدالكريم بن علي بن زيد لنيل درجة الدكتوراة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. وتقع الرسالة في ٦٦٩ صفحة، ابتدأها الباحث بمقدمة موضحاً فيها أسباب اختياره لهذا الموضوع منها: ان موضوع العفو يعتبر ركيزة أساسية لكل دارس للفقه الجنائي، وأن العقوبة عصب اعتدال المجتمع واستقامته إذ لابد للناس من رادع وزاجر، ولا يمكن تطبيق العقوبة إلا بعد الإلمام بجانب العفو فيها حتى لا تقع العقوبة في غير موقع.

وتشتمل الرسالة على تمهيد وخمسة أبواب وخاتمة.

وفي التمهيد تحدث الباحث عن تعريف الجريمة والعقوبة وأقسام العقوبة وأسباب سقوطها. وفي الباب الأول. تحدث فيه عن العفو وأركانه ومشروعيته والحكمة من مشروعيته والشفاعة فيه وعن صيغ العفو وصوره وطرق اثباته.

وفي الباب الثاني ـ وضح الباحث حكم عقوبة المجني عليه، وفيمن يصح عفوه، وبيان حكم عفو الوارث قبل وفاة المجني عليه، وفيمن يملك العفو من الورثة ووجه هذه الملكية، وسلطة ولي الأمر في العفو بصفته نائباً عن قاصر وممثلاً لجماعة المسلمين.

وفي الباب الثالث ـ بين فيه المعفو عنه ومكانته وشروطه. ثم وضح في

الباب الرابع ـ حكم العفو عن عقوبة القصاص والديات، وحكم العفو عن عقوبة الحدود من زنا وقذف وشرب الخمر والسرقة والحرابة والردة. ثم تحدث عن حكم العفو عن عقوبة التعزير.

وفي الباب الخامس ـ تحدث عن آثار العفو على العافي والمعفو عنه وعلى الغير، ثم الرجوع عن العفو، ورد العفو.

وقد ختم الباحث رسالته بأهم ما توصل إليه من نتائج منها:

أن الشريعة الإسلامية جاءت شاملة كاملة قال تعالى ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا**﴾[1]. وهي بهذا حلّقت سامية عالية خالدة لا تضاهى بتلك القوانين التي تخضع لتغير الأشخاص وتبدل الآراء. ـ

(١) سورة المائدة ـ آية ـ ٣.

التفريع الواسع والتنظيم الدقيق لأحكام العفو عن العقوبة خير برهان لإثبات عدل التشريع الإسلامي وسماحته. فهو عادل لأنه يقيم العقوبة على الجميع من غير تفريق، سمح لأنه يرغب العبد في العفو عن حقوقه، ويعتبر السلطان من عبيد الله أقيم لرعاية مصلحة الأمة، ورعاية المصلحة كما تكون في اقامة العقوبة أحياناً فهي تكون أيضاً في العفو أحياناً أخرى، وضابطها في الحالين اتباع النصوص وتحقيق مصلحة الأمة.

والرسالة دراسة علمية تشتمل على كثير من التفاصيل عن العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي بأنواعها المختلفة.

وثائق ونصوص

نظام المرافعات الشرعية *

مرسوم ملكي رقم /م/١ وتاريخ ١٤١٠/٣/١هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة والمادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية الصادر بالتصديق العالي رقم (١٠٩) وتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤هـ.

وبعد الاطلاع على نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي الصادر بالتصديق العالي رقم (١٠٩) وتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤هـ.

وبعد الاطلاع على نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١) وتاريخ ١٤١٠/١/٦هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً - الموافقة على نظام المرافعات الشرعية بالصيغة المرفقة بهذا.

ثانياً - ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشره.

ثالثاً - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.،،،

* تم تبليغ نظام المرافعات الشرعية بموجب المذكرة الصادرة من معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٩٩٠/ر في ١٤١٠/٣/١٠هـ ونشر في جريدة ام القرى في عددها رقم ٣٢٨٦ في ١٤١٠/٥/١٠هـ.

قرار رقم (١) وتاريخ ١٤١٠/١/٦هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٧٨٣٩ وتاريخ ١٣٩٥/٦/١٥ هـ والمشتملة على خطاب معالي وزير العدل رقم ٥٠٠ وتاريخ ١٣٩٥/٥/١٧ هـ. بشأن نظام المرافعات الشرعية.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم ١٨٥ وتاريخ ١٤٠٨/١١/٢٠هـ المعد في شعبة الخبراء.

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٨٦ وتاريخ ١٤٠٨/١١/٢٠هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١١٥ وتاريخ ١٤٠٩/١١/٣هـ.

وبعد الاطلاع على مذكرتي شعبة الخبراء رقم ١٩١ وتاريخ ١٤٠٩/١١/٢٢ هـ ورقم ١٩٣ وتاريخ ١٤٠٩/١١/٢٩ هـ.

وبعد الاطلاع على توصيتي اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١١٩ وتاريخ ١٤٠٩/١١/٢٤هـ ورقم ١٣٢ وتاريخ ١٤٠٩/١٢/١هـ.

يقـــرر مايلي:

١ ـ الموافقة على نظام المرافعات الشرعية بالصيغة المرفقة بهذا.

٢ ـ ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشره. وقد اعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا.

٣ ـ الموافقة على المذكرة الإيضاحية لهذا النظام بالصيغة المرفقة بهذا.

٤ ـ تشكل لجنة من وزارة العدل ووزارة الداخلية وديوان المظالم وشعبة الخبراء لتقوم خلال السنة التالية لصدور نظام المرافعات الشرعية بدراسة احكام الحجز التحفظي ورفع توصياتها إلى مجلس الوزراء قبل موعد نفاذ نظام المرافعات الشرعية بوقت كاف.

مذكرة ايضاحية

يقوم القضاء في المملكة العربية السعودية على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وعند قيام المملكة نشأت الحاجة إلى إيجاد دوائر شرعية تقوم بتطبيق هذه الأحكام واقتضى ذلك تنظيم الإجراءات الواجب اتباعها للتقاضي أمام هذه الدوائر ولذا كانت الحاجة إلى تنظيم يتلاءم مع الواقع الذي تعيشه المملكة وقت نشوئها وراء إصدار نظم وقواعد متعددة للمرافعات.

وككل دولة ناشئة تمر بفترات من التغير والتطور تستدعي إعادة النظر في الأنظمة المطبقة بما يتلاءم مع ما حصل من تغيير فقد أُلغي نظام المرافعات القديم واستبدل به نظام تنظيم الأعمال الإدارية بالدوائر الشرعية الصادر بالأمر السامي رقم ١٠٩ وتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤ وخلال السنوات التي مضت على صدور هذا النظام تطورت المملكة تطوراً استدعى مراجعة كثيرمن الأنظمة السابقة وإجراء تعديل عليها يتلاءم مع هذا التطور وقد ترك نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ تنظيم بعض الأمور لنظام المرافعات الشرعية كما وردت في المواد (٢٦ و ٩٨ و ١٠١) من نظام القضاء.

ونتيجة لما مرت به المملكة من تطور استدعى إصدار هذا النظام فإنه قد روعي في وضعه قدر الإمكان ملاءمة الواقع حتى يمكن تطبيقه بيسر وسهولة من ناحية ومن ناحية أخرى رسم إجراءات للتداعي تحفظ للقضاء مكانته وللخصوم حقوقهم.

وقد قُسم هذا النظام إلى خمسة عشر باباً وفق ترتيب منطقي بحيث تضمن الباب الأول احكاماً عامة وتضمن الباب الثاني اختصاص المحاكم كما تضمن الباب الثالث أسلوب رفع الدعوى وقيدها، وأما ما يترتب على ذلك من حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل في الدعوى فقد تضمنه الباب الرابع، أما الباب الخامس فتضمن إجراءات الجلسات ونظامها، ثم انتقل النظام إلى ما يعترض سير الدعوى فنظم في الباب السادس الدفوع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة وفي الباب السابع وقف الخصومة وانقطاعها وتركها، وفي الباب الثامن تنحي القضاة وردهم عن الحكم وبعد ذلك انتقل في الباب التاسع إلى إجراءات الإثبات، كما نظم في الباب العاشر الأحكام، وبعد ذلك نظم ما يتعلق بطرق الاعتراض على الأحكام في الباب الحادي عشر أما الباب الثاني عشر

فقد تضمن النصوص المتعلقة بالحجز والتنفيذ أما الباب الثالث عشر فقد تضمن الأحكام المتعلقة بالقضاء المستعجل وتضمن الباب الرابع عشر الأحكام المتعلقة بتسجيل الوقف والإنهاءات ووردت الأحكام الختامية في الباب الخامس عشر.

وفيما يلي استعراض لأهم ما اشتمل عليه النظام:

فقد تضمن الباب الأول أحكاماً عامة تتعلق بسريان أحكام هذا النظام، وتحديد من له حق تقديم الدعوى، وكيف يتم التبليغ بالدعوى وأسلوب التبليغ وما يترتب على ذلك ومتى يكون الإجراء باطلاً وبناء على نص المادة الأولى من هذا النظام فإن جميع الدعاوى المقامة أمام المحاكم الآن وما سيقام مستقبلاً يجب أن تخضع للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام ما عدا ما نص النظام على استثنائه وهو محدد على سبيل الحصر.

وفي الباب الثاني حدد النظام اختصاصات المحاكم فتضمن الفصل الأول الاختصاص الدولي لمحاكم المملكة العربية السعودية وتضمن الفصل الثاني الاختصاص النوعي حيث جرى تحديد اختصاص المحاكم الجزئية والمحاكم العامة وحيث أن اختصاص المحاكم الجزئية عرضة للتعديل فيما يتعلق بتحديد المبالغ التي يدخل ضمن اختصاصها النظر فيها فقد فوضت المادة (الثلاثون) مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة تعديل هذه المبالغ عند الاقتضاء بناء على اقتراح من وزير العدل.

أما الفصل الثالث فقد تضمن تحديد الاختصاص المحلي للمحاكم.

أما الباب الثالث فقد تضمن أسلوب رفع الدعوى وقيدها وقد راعى النظام تسجيل التفاصيل المتعلقة بالبيانات الواجب تضمينها صيغة الدعوى (المادة الثامنة والثلاثون) وذلك لثبات هذه البيانات واستقرارها. وفي الباب الرابع الفصل الأول نظمت أحكام حضور الخصوم وغيابهم، وأن على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله، وأن كل ما يقرره الوكيل في حضوره يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه. كما نصت المادة (الحادية والخمسون) من هذا الفصل على أنه لا يجوز للقاضي ولا لأحد من العاملين في المحاكم أو المدعى العام أن يكون وكيلاً عن الخصوم، ثم بين في الفصل الثاني ما يترتب على غياب الخصوم أو أحدهم، ومتى يعتبر هذا الحكم حضورياً أو غيابياً.

وبعد ذلك تضمن الباب الخامس الأحكام الخاصة بإجراءات الجلسات ونظامها فأوجب على كاتب الضبط إعداد قائمة الدعاوى لكل يوم، وأن المرافعة تكون علنية إلا إذا رأى القاضي خلاف ذلك لأسباب معقولة، وأن باب المرافعة يقفل بمجرد انتهاء

الخصوم من مرافعتهم، وأناط برئيس الجلسة ضبطها وإدارتها وخوله الصلاحيات التي تمكنه من ممارسة هذه السلطة بإخراج أو حبس من يخل بنظام الجلسة.

أما ما يعترض سير الدعوى فقد نظمه البابان السادس والسابع، حيث تضمن الباب السادس أحكام الدفوع والإدخال والتدخل في الدعوى والطلبات العارضة فحدد متى يجب إبداء الدفوع سواء كانت تتعلق ببطلان صيغة الدعوى أو بعدم الاختصاص المحلي أو النوعي أو غير ذلك وأن للمحكمة أن تحكم في الدفع باستقلال ما لم تقرر ضمه إلى موضوع الدعوى وأن للخصم أن يطلب إدخال من كان يصح إختصامه في الدعوى، كما أن لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى، كما حدد على سبيل الحصر الطلبات العارضة التي يمكن أن يقدمها المدعي أو المدعى عليه.

وتضمن الباب السابع وقف الخصومة سواء باتفاق الخصوم لمدة حددها النظام، أو بناء على رأي المحكمة بتعليق الحكم في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى، وانقطاع الخصومة بوفاة أحد الخصوم أو بفقد اهلية الخصومة أو بزوال صفة النيابة عمن كان يباشر الخصومة عنه وما يترتب على ذلك، وترك الخصومة من قبل المدعى وما يترتب عليه من إلغاء جميع إجراءات الخصومة.

كما نظم في الباب الثامن تنحي القضاة وردهم عن الحكم، فالقاضي قد يكون ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم لأسباب معينة عددها النظام على سبيل الحصر وقد يجوز رده عن الحكم لأسباب معينة عددها النظام على سبيل الحصر فمتى قام بالقاضي أحدها جاز للخصم أن يطلب رد القاضي فان لم يقم بذلك ولم يتنح القاضي أمكنه النظر في الدعوى.

بعد ذلك انتقل النظام إلى إجراءات الإثبات وأفرد له الباب التاسع وهو أطول الأبواب لأهمية الإثبات في الدعاوي وبه ثمانية فصول تضمن الفصل الأول تحديد الوقائع المراد إثباتها أثناء المرافعة وهي الوقائع المتعلقة بالدعوى المنتجة فيها الجائز قبولها (المادة السادسة والتسعون).

كما تضمن الفصل الثاني استجواب الخصوم والإقرار وأن للمحكمة حق استجواب من يكون حاضراً من الخصوم ولها أن تطلب حضور الخصم لاستجوابه، ولها في حالة تخلفه أن تستخلص من ذلك ما تراه متفقاً مع وقائع الدعوى.

واستجواب الخصوم يعتبر تمهيداً للإقرار وهو سواء كان باستجواب أو بدونه حجة قاصرة على المقر وهو كما نصت المادة (الخامسة بعد المائة) لا يتجزأ على صاحبه، فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له بل يؤخذ جملة واحدة إلا إذا انصب على وقائع

متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى، فاذا أقر المدعى عليه بالدين ولكنه ذكر أنه وفى به لم يتجزأ الإقرار في هذه الحالة، أما إذا أقر بالدين ولكنه ذكر أن له في ذمة المدعى ديناً مقابلاً وقعت المقاصة بينه وبين المدعى به فان الإقرار هنا يتجزأ.

وتضمن الفصل الثالث اليمين فحدد ما يجب على من يوجه لخصمه اليمين، وأن من دعى لأداء اليمين فحضر وامتنع دون أن ينازع أو تخلف دون عذر اعتبر ناكلاً. أما المعاينة فقد تضمنها الفصل الرابع فللمحكمة معاينة المتنازع فيه بجلبه إليها إن كان ذلك ممكناً أو الانتقال إليه، والمعاينة طريق مباشر ومحسوس للإثبات. كما تضمن الفصل الخامس الشهادة، فعلى الخصم الذي يطلب أثناء المرافعة الإثبات بشهادة الشهود أن يبين في الجلسة كتابة أو شفاها الوقائع التي يريد إثباتها ويسمى الشهود ويكون سماع شهادة كل شاهد على انفراد. ومن طرق الإثبات الخبرة وتضمن أحكامها الفصل السادس فرأي الخبير غير مقيد للمحكمة ولكنها تستأنس به، وبين النظام قواعد الخبرة وإجراءاتها بالتفصيل. أما الفصل السابع فقد نظم أحكام الكتابة، فالكتابة التي يكون بها الإثبات إما أن تدون في ورقة رسمية أو ورقة عادية، ولا يجوز تجزئة مضمون الورقة في الإثبات، فاما أن تقبل دليلاً بكل ما فيها أو أن ترفض بكل ما فيها وفي هذا المجال عرض النظام للطعن في الأوراق بالتزوير أو إنكار من نسب إليه مضمونها أو إمضاءه أو بصمته أو ختمه وما يترتب على ذلك بالتفصيل وختم الباب الخاص بالإثبات بفصل ثامن عن القرائن.

أما الباب العاشر فقد تضمن الأحكام فاختص الفصل الأول منه بإصدار الاحكام، ومما تضمنه هذا الفصل أنه في حال نظر القَضيه من عدد من القضاة. . . فان صدور الحكم يكون بالأغلبية وينطق بالحكم في جلسة علنية ويسجل الحكم في إعلام مختصر. كما يبين في الفصل الثاني كيف يصحح الحكم إذا حصل فيه خطأ مادي بحت كتابي أو حسابي وكيف يفسر الحكم إذا حصل فيه لبس أو غموض وأن يدون الحكم الصادر بالتفسير على نسخة الحكم الأصلية.

أما طرق الاعتراض على الأحكام فقد تضمنها الباب الحادي عشر وقد نص النظام على أن جميع الأحكام قابلة للتمييز باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي تحدد بقرار من مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة بناء على اقتراح من وزير العدل، وأن مذكرة الاعتراض على الحكم تقدم للمحكمة التي أصدرت الحكم، كما أوضح ما يجب أن تشتمل عليه هذه المذكرة، وكيف يتم رفع كامل أوراق الدعوى إلى محكمة التمييز،

ولا يحضر الخصوم أمامها مالم تقرر ذلك أو ينص النظام عليه وأنها تصدق الحكم إذا وجدت أن منطوقه موافق من حيث نتيجته لأصوله الشرعية، كما أوضح ما يترتب على الاعتراض على الحكم لمخالفته الاختصاص وما يترتب على قبول اعتراض المحكوم عليه، وأن لها إذا نقضت الحكم وكان الموضوع بحالته صالحاً للحكم واستدعت ظروف القضية سرعة الإجراء أن تحكم فيه وإذا نقضت الحكم للمرة الثانية فيجب عليها أن تحكم في الموضوع بحضور الخصوم وسماع اقوالهم ويكون حكمها في الحالين قطعياً بالإجماع أو بالأكثرية.

وبهذا انتهت مسألة الدور والتسلسل التي كانت تمثل عقبة في النظام السابق. وأما ما يتعلق بالتماس إعادة النظر فقد بين النظام انه جائز في الأحكام النهائية لأسباب ذكرها النظام على سبيل الحصر، انه يرفع الالتماس بإيداع صحيفة الالتماس لمحكمة التمييز ويجب ان تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس إعادة النظر فيه واسباب الالتماس وعلى محكمة التمييز متى اقتنعت ان تعد قرارا بذلك وتبعثه للمحكمة المختصة للنظر في ذلك.

أما ما يتعلق بالحجز والتنفيذ فقد أفرد له الباب الثاني عشر حيث بين في الفصل الأول من هذا الباب الأحكام العامة في التنفيذ فحدد الأحكام القطعية التي تذيل بالصيغة التنفيذية على سبيل الحصر، وانه لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً قبل اكتساب الحكم للقطعية إلا إذا كان التنفيذ المعجل مأموراً به في الحكم.

وفي الفصل الثاني تطرق للحجز على أموال المدين التي لدى الغير فنص على أنه يجوز لكل دائن بيده حكم قابل للتنفيذ بدين مستقر في الذمه حال الأداء أن يطلب حجز ما يكون لمدينه لدى الآخرين من الديون، ونظم كيف يتم طلب هذا الحجز، وما يجب على المحجوز لديه، وما يترتب على امتناع المحجوز لديه من التقرير عما في ذمته أو تقريره غير الحقيقة، ثم انتقل إلى الحجز التحفظي في الفصل الثالث منه وحدد الحالات التي يمكن فيها طلب إيقاع هذا الحجز على سبيل الحصر وأنه لا يقع إلا بأمر من المحكمة التابع لها محل إقامة المحجوز عليه ويتبع في الحجز التحفظي على المنقولات الإجراءات المتعلقة بالحجز التنفيذي على المنقولات التي لدى المدين ما عدا البيع. وفي الفصل الرابع تطرق النظام لموضوع التنفيذ على أموال المحكوم عليه حيث أناط التنفيذ بالجهات الإدارية المختصة، ثم بين كيف يجرى التنفيذ على أموال المحكوم عليه.

في الفصل الخامس عرض النظام توقيف المدين في الدين فأجاز للحاكم الإداري في حال امتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم لغير عذر الإعسار توقيف المحكوم عليه لمدة

محددة لا تتجاوز عشرة أيام وذلك تهديداً له، فإن لم ينفذ خلال الأيام العشرة فإستمرار حبسة أو إطلاق سراحه من اختصاص المحكمة.

وفي الباب الثالث عشر تعرض النظام لنوع مستقل من الدعاوى له خصائص مستقلة تحتم إفراده بإجراءات معينة وهو القضاء المستعجل وبين أن للمحكمة المختصة بنظر الموضوع أن تحكم بصفة مؤقتة في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والمتعلقة بنفس المنازعة، وأن هذا الحكم لا يؤثر على موضوع الدعوى، وعدد ما تشمل الدعاوى المستعجلة على سبيل الحصر.

وفي الباب الرابع عشر تعرض النظام في الفصل الأول منه لموضوع تسجيل الأوقاف والإنهاءات وفي الفصل الثاني من هذا الباب تطرق لموضوع الاستحكام فعرف الاستحكام بأنه (طلب صك بإثبات تملك عقار في غير مواجهة خصم ابتداء) ولكن هذا الصك لا يمنع من إقامة الدعوى بالحق وسماعها متى وجدت.

ثم بين الإجراءات الواجب اتباعها لتسجيل الوقف ثم ختم هذا الباب بالفصل الثالث المتعلق بإثبات الوفاة وحصر الوراثة.

أما الباب الخامس عشر فقد عنون له بأحكام ختامية حيث نص في المادة الأولى من هذا الباب أن لمجلس الوزراء حق تفسير هذا النظام ونص في المادة التالية أن على وزير العدل أن يصدر اللوائح التنفيذية لهذا النظام.

كما سيلغي هذا النظام عند صدوره تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية لأنه بمثابة نظام مرافعات شمل هذا النظام الجديد أحكامه وأحكاماً أخرى.

وكذلك سيلغي هذا النظام كل ما يتعارض معه من احكام وبوجه خاص بعض النصوص الواردة في نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي.

وبعد هذا العرض لتقسيمات النظام وإيضاح ما اشتمل عليه وبيان أهم أحكامه يمكن تحديد أهم سمات النظام بما يلي:

١ ـ ان هذا النظام يقوم على أساس وحدة القضاء كقاعدة عامة.

٢ ـ رسم إجراءات للتداعي أمام المحاكم بصورة مبسطة بحيث لا تختلف اختلافاً جذرياً عما اعتاد عليه الناس بموجب النظام السابق مراعى على ذلك التبسيط عدم الإخلال بضمان حسن سير الدعوى وبوجوب توفير الضمانات اللازمة لحق الدفاع.

٣ ـ نص النظام على جميع التفاصيل والجزئيات التي من طبيعتها الثبات والاستقرار وذلك تأكيداً لثباتها واستقرارها، ووضع الأحكام التي تكون عرضة للتعديل

لارتباطها بظروف وملابسات متغيرة في نصوص مرنة بحيث يكون التعديل باجراءات تختلف عن الإجراءات الواجبة لتعديل بقية المواد واسند تنظيم بعض منها إلى اللائحة التنفيذية.

٤ ـ لم يقيد النظام القضاة بمصدر محدد يستقون منه الأحكام، بل جعل لاجتهاد القاضي وإلمامه بالفقه الإسلامي دوراً أساسياً في تكوين القناعة لديه بإصدار الحكم دون تقييد بمذهب معين ولا بالراجح من هذا المذهب، وذلك فيما عدا المسائل التي يصدر بها قرارات مجلس القضاء الأعلى لكونه أعلى درجة في درجات التقاضي ولأن نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤ خوله النظر في المسائل الشرعية التي يرى وزير العدل ضرورة تقرير مباديء عامة وشرعية فيها. وكذلك المسائل التي يصدر بها قرار من مجلس هيئة كبار العلماء لأن ذلك يكون عادة فيما استجد من مسائل أو في المسائل التي تشعب فيها الخلاف ولأن ما يصدر منها يكون بناء على دراسة لجميع ما دار بشأن المسألة المعروضة من خلاف وفي هذا توحيد قدر الإمكان للأحكام الصادرة من القضاة.

كما أنه لم يجعل إجراءات التداعي تتم بمعزل عن سلطة القاضي بحيث لا يكون له دور في تسييرها بل جعل له دوراً ايجابياً في جميع مراحل الدعوى وفي ذلك إتاحة المجال أمام القاضي لكشف خفايا الخصومة مما يساعد على تكوينه قناعة بالحكم الواجب إصداره في الدعوى المنظورة أمامه.

والله الموفق...

نظام المرافعات الشرعية

الباب الأول

أحكام عامـــة

المادة الأولى:

تسري أحكام هذا النظام على الدعاوي التي لم يفصل فيها والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذه ويستثنى من ذلك ما يلي:

أ ـ المواد المعدلة للاختصاص بالنسبة للدعاوى المرفوعة قبل نفاذ هذا النظام.

ب ـ المواد المعدلة للمواعيد بالنسبة للميعاد الذي بدأ قبل نفاذ هذا النظام.

جـ ـ النصوص المنشئة أو الملغية لطرق الاعتراض بموجب هذا النظام بالنسبة للأحكام النهائية التي صدرت قبل نفاذ هذا النظام.

المادة الثانية:

كل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحاً في ظل نظام معمول به يبقى صحيحاً ما لم ينص على غير ذلك في هذا النظام.

المادة الثالثة:

لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحةقائمة مشروعة ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه. وإذا ظهر للقاضي أن الدعوى صورية كان عليه رفضها وله الحكم على المدعي بنكال.

المادة الرابعة:

تقبل الدعوى من ثلاثة على الأقل من المواطنين في كل ما فيه مصلحة عامة إذا لم يكن في البلد جهة رسمية مسئولة عن تلك المصلحة.

المادة الخامسة :

يكون الإجراء باطلاً إذا نص النظام على بطلانه أو شابه عيب تخلف بسببه الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء.

المادة السادسة :

يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات وفي جميع إجراءات الدعوى كاتب يحرر المحضر ويوقعه مع القاضي.

المادة السابعة :

لا يجوز للمحضرين ولا للكتبة وغيرهم من أعوان القضاة أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو بأقاربهم أو أصهارهم - حتى الدرجة الرابعة - وإلا كان هذا العمل باطلاً.

المادة الثامنة :

تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام حسب تقويم أم القرى. ويعتبر غروب شمس كل يوم نهايته.

المادة التاسعة :

يقصد بمحل الإقامة في تطبيق أحكام هذا النظام المكان الذي يقطنه الشخص على وجه الاعتياد وبالنسبه للبدو الرحل يعتبر محل إقامة الشخص المكان الذي يقطنه عند إقامة الدعوى، وبالنسبة للموقوفين والسجناء يعتبر محل إقامة الشخص المكان الموقوف أو المسجون فيه.

ويجوز لأي شخص أن يختار محل إقامة خاصاً يتلقى فيه الإخطارات والتبليغات التي توجه إليه بشأن مواضيع أو معاملات معينة بالإضافة إلى محل إقامته العام.

المادة العاشرة :

لا يجوز نقل أية قضية رفعت بطريقة صحيحة لمحكمة مختصة إلى محكمة أو جهة أخرى قبل الحكم فيها.

المادة الحادية عشرة :

يتم التبليغ بوساطة المحضرين بناء على طلب الخصم أو إدارة المحكمة أو أمر القاضي ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بتوجيه الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين

لتبليغها ويجوز التبليغ بوساطة صاحب الدعوى إذا طلب ذلك.

المادة الثانية عشرة:

لا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ في محل الإقامة قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها، ولا في أيام العطل الرسمية، إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من القاضي.

المادة الثالثة عشرة:

يجب أن يكون التبليغ من نسختين متطابقتين احداهما أصل والأخرى صورة وإذا تعدد من وجه إليهم تعين تعدد الصور بقدر عددهم.

ويجب أن يشتمل التبليغ على ما يلي:

أ - موضوع التبليغ وتاريخه باليوم والشهر والسنة والساعة التي تم فيها.

ب- الاسم الكامل لطالب التبليغ ومهنته أو وظيفته ومحل إقامته والاسم الكامل لمن يمثله ومهنته أو وظيفته ومحل إقامته.

ج - الاسم الكامل لمن وجه إليه التبليغ ومهنته أو وظيفته ومحل إقامته فإن لم يكن محل إقامته معلوماً وقت التبليغ فآخر محل إقامة كان له.

د - اسم المحضر والمحكمة التي يعمل لديها.

هـ - اسم وصفة من سلمت إليه صورة ورقة التبليغ وتوقيعه على أصلها أو إثبات امتناعه وسببه.

و - توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة.

المادة الرابعة عشرة:

يسلم المحضر صورة التبليغ إلى من وجه إليه في محل اقامته أو عمله إن وجد وإلا فيسلمها إلى من يوجد في محل إقامته من الساكنين معه من أهله وأقاربه وأصهاره أو من يوجد ممن يعمل في خدمته، فإذا لم يوجد منهم أحد أو امتنع من وجد عن التسلم فيسلم الصورة حسب الأحوال إلى عمدة المحلة أو قسم الشرطة أو أمير البلدة أو شيخ القبيلة الذين يقع محل إقامة الموجه إليه التبليغ في نطاق اختصاصهم حسب الترتيب السابق. وعلى المحضر أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ وعلى المحكمة خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة للجهة الإدارية أن ترسل إلى الموجه إليه

التبليغ في محل إقامته أو عمله خطاباً ـ مسجلاً مع إشعار بالاستلام ـ تخبره فيه أن الصورة سلمت إلى الجهة الإدارية.

المادة الخامسة عشرة:

على مراكز الشرطة وعمد الأحياء أن يساعدوا محضر المحكمة على أداء مهمته في حدود الاختصاص.

المادة السادسة عشرة:

يكون التبليغ نظامياً متى سلم إلى شخص من وجه إليه ولو في غير محل إقامته أو عمله.

المادة السابعة عشرة:

يتم تسليم صورة التبليغ كما يلي:

(أ) ما يتعلق بالأجهزة الحكومية إلى رؤسائها أو من ينوب عنهم.

(ب) ما يتعلق بالأشخاص ذوي الشخصية المعنوية العامة إلى مديريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم.

(ج) ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى مديريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم.

(د) ما يتعلق بالشركات والمؤسسات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة إلى مدير الفرع أو من ينوب عنه أو الوكيل.

(هـ) ما يتعلق برجال القوات المسلحة ومن في حكمهم إلى قائد الوحدة التابع لها من وجه إليه التبليغ.

(و) ما يتعلق بالبحارة وعمال السفن إلى الربان.

(ز) ما يتعلق بالمحجور عليهم إلى الأوصياء أو الأولياء حسب الأحوال.

(ح) ما يتعلق بالمسجونين والموقوفين إلى مأمور السجن أو دار التوقيف.

(ط) ما يتعلق بمن ليس له محل إقامة معروف أو محل إقامة مختار في المملكة إلى وزارة الداخلية لإعلانه بالطريقة المناسبة.

المادة الثامنة عشرة:

في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة إذا امتنع المراد تبليغه أو من ينوب عنه من تسلم الصورة أو من التوقيع على أصلها بالتسلم فعلى المحضر أن يثبت ذلك في الأصل والصورة ويسلم الصورة للإمارة التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامة الموجه إليه التبليغ أو الجهة التي تعينها الإمارة.

المادة التاسعة عشرة:

إذا كان محل إقامة الموجه إليه التبليغ في بلد أجنبي فترسل صورة التبليغ إلى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية ويكتفى بالرد الذي يفيد وصول الصورة إلى الموجه إليه التبليغ.

المادة العشرون:

إذا كان محل التبليغ داخل المملكة خارج نطاق اختصاص المحكمة فترسل الأوراق المراد تبليغها من رئيس هذه المحكمة أو قاضيها إلى رئيس أو قاضي المحكمة التي يقع التبليغ في نطاق اختصاصها.

المادة الحادية والعشرون:

تضاف مدة ستين يوماً إلى المواعيد المنصوص عليها نظاماً لمن يكون محل إقامته خارج المملكة.

المادة الثانية والعشرون:

إذا كان الميعاد مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو اليوم الذي حدث فيه الأمر المعتبر في نظر النظام مجرياً للميعاد، وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان يجب أن يحصل فيه الإجراء، أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد.

وإذا كان الميعاد مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ فيها والساعة التي ينقضي فيها على الوجه المتقدم.

وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها.

الباب الثانـــي

الاختصاص

الفصل الأول ـ الاختصاص الدولي

المادة الثالثة والعشرون :

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على السعودي ولو لم يكن له محل إقامة عام أو مختار في المملكة فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار واقع خارج المملكة.

المادة الرابعة والعشرون :

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له محل إقامة عام أو مختار في المملكة فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة.

المادة الخامسة والعشرون :

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة في الأحوال التالية :

(أ) إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في المملكة أو بالتزام تعتبر المملكة محل نشوئه أو تنفيذه.

(ب) إذا كانت الدعوى متعلقة بإفلاس أشهر في المملكة.

(ج) إذا كانت الدعوى على أكثر من واحد وكان لأحدهم محل إقامة في المملكة.

المادة السادسة والعشرون :

يجوز رفع الدعوى في المملكة على الأجنبي المسلم الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة وذلك في الأحوال التالية :

(أ) إذا كان الدعوى معارضة في عقد زواج يراد إبرامه في المملكة.

(ب) إذا كانت الدعوى بطلب الطلاق أو فسخ عقد الزواج وكانت مرفوعة من الزوجة السعودية أو التي فقدت جنسيتها بسبب الزواج متى كانت أي منهما مقيمة في المملكة أو كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة الأجنبية المقيمة في المملكة على زوجها الذي كان له محل إقامة فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل محل إقامته في الخارج أو كان قد أبعد من أراضي المملكة.

(ج) إذا كانت الدعوى بطلب نفقة وكان المطلوب له النفقة مقيماً في المملكة.

(د) إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير في المملكة أو كانت متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه محل إقامة في المملكة.

(هـ) إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى وكان المدعي سعودياً أو كان أجنبياً مقيماً في المملكة وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه محل إقامة معروف في الخارج.

المادة السابعة والعشرون:

فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة تختص محاكم المملكة بالحكم في الدعوى إذا قبل المتداعيان ولايتها ولو لم تكن داخلة في اختصاصها.

المادة الثامنة والعشرون:

تختص محاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفظية والوقتية التي تنفذ في المملكة ولو كانت غير مختصه بالدعوى الأصليه.

المادة التاسعه والعشرون:

اختصاص محاكم المملكة يستتبع الاختصاص بنظر المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية وكذا نظر كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها.

الفصل الثاني ـ الاختصاص النوعي

المادة الثلاثون:

من غير إخلال بما يقضي به نظام ديوان المظالم ونظام العمل والعمال وغيرها من الأنظمة الخاصة وبما للمحاكم العامة من اختصاص في نظر الدعاوى العقارية تختص المحاكم الجزئية بالحكم في الدعاوى التالية:

(أ) دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها.

(ب) الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على عشرة الآف ريال، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تقدير قيمة الدعوى.

(ج) الدعوى المتعلقة بعقد إيجار لا تزيد الأجرة فيه على ألف ريال في الشهر بشرط أن لا تتضمن المطالبة بما يزيد على عشرة الآف ريال.

(د) الدعوى المتعلقة بعقد عمل لا تزيد الأجرة أو الراتب فيه على ألف ريال في الشهر بشرط ألا تتضمن المطالبة بما يزيد على عشرة آلاف ريال.

ويجوز عند الاقتضاء تعديل المبالغ المذكورة في الفقرات ب، جـ، د، من هذه المادة وذلك بقرار من مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة بناء على اقتراح من وزير العدل.

المادة الحادية والثلاثون:

من غير إخلال بما يقضي به نظام ديوان المظالم ونظام العمل والعمال وغيرهما من الأنظمة الخاصة تختص المحاكم العامة بجميع الدعاوى الخارجة عن اختصاص المحاكم الجزئية ولها على وجه الخصوص النظر في الأمور التالية:

(أ) جميع الدعاوى العينية المتعلقة بالعقار.

(ب) اصدار حجج الاستحكام وإثبات الوقف وسماع الإقرار به وإثبات الزواج والوصية والطلاق والخلع والنسب والوفاة وحصر الوراثة.

(ج) إقامة الأوصياء والأولياء والنظار والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن القاضي وعزلهم عند الاقتضاء.

(د) فرض النفقة وإسقاطها.

(هـ) تزويج من لا ولي لها من النساء.

(و) الحجر على السفهاء والمفلسين.

المادة الثانية والثلاثون:

تختص المحكمة العامة بجميع الدعاوي والقضايا الداخلة في اختصاص المحكمة الجزئية في البلد الذي لا يوجد فيه محكمة جزئية.

الفصل الثالث ـ الاختصاص المحلي

المادة الثالثة والثلاثون:

تقام الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل اقامة المدعى عليه فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل اقامة المدعي، وإذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة الأكثرية، وفي حال التساوي يكون المدعي بالخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة أحدهم.

المادة الرابعة والثلاثون:

مع التقيد بأحكام الاختصاص المقررة نظاماً تقام الدعوى على أجهزة الإدارة الحكومية في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقر الرئيسي لها، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الجهاز الحكومي في المسائل المتعلقة بذلك الفرع.

المادة الخامسة والثلاثون:

تقام الدعوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات الخاصة في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مركز إدارتها سواء كانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أو من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء، أو من شريك أو عضو على آخر ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع.

المادة السادسة والثلاثون:

استثناء من المادة (الثالثة والثلاثين) يكون للمدعي بالنفقة الخيار في إقامة دعواه في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعي عليه أو المدعي.

المادة السابعة والثلاثون:

تعتبر المدينة أو القرية نطاقاً محلياً للمحكمة الموجودة بها، وعند تعدد المحاكم فيها

يحدد وزير العدل النطاق المحلي لكل منها وتتبع القرى التي ليس بها محاكم محكمة أقرب بلدة إليها.

وعند التنازع على الاختصاص المحلي إيجابا أو سلباً تحال الدعوى إلى محكمة التمييز للبت في موضوع التنازع.

الباب الثالث

رفع الدعوى وقيدها

المادة الثامنة والثلاثون:

ترفع الدعوى إلى المحكمة من المدعي بصحيفة تودع لدى المحكمة من أصل وصورة بعدد المدعى عليهم.

ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية:

(أ) الاسم الكامل للمدعي ومهنته أو وظيفته ومحل إقامته، والاسم الكامل لمن يمثله ومهنته أو وظيفته ومحل إقامته إن وجد.

(ب) الاسم الكامل للمدعى عليه ومهنته أو وظيفته ومحل إقامته فإن لم يكن له محل إقامة معلوم فآخر محل إقامة كان له.

(ج) تاريخ تقديم الصحيفة.

(د) المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

(هـ) محل إقامة مختار للمدعي في البلد التي بها مقر المحكمة إن لم يكن له محل إقامة فيها.

(و) موضوع الدعوى وما يطلبه المدعي وأسانيده.

المادة التاسعة والثلاثون:

ميعاد الحضور أمام المحكمة العامة ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى اربع وعشرين ساعة، وميعاد الحضور أمام المحكمة الجزئية ثلاثة أيام، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى ساعة بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه في حالتي نقص الميعاد ويكون نقص الميعاد في الحالتين بإذن من القاضي أو رئيس المحكمة المرفوعة إليها الدعوى.

المادة الأربعون:

على المدعى عليه في جميع الدعاوى عدا المستعجلة التي انقضى ميعاد الحضور فيها أن يودع لدى المحكمة مذكرة بدفاعه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل أمام المحاكم العامة، وبيوم واحد على الأقل أمام المحاكم الجزئية.

المادة الحادية والأربعون:

يقيد الكاتب المختص الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في دفتر الأساس بعد أن يثبت بحضور المدعي أو من يمثله تاريخ الجلسة المحددة نظرها في أصل الصحيفة وصورها وعليه في اليوم التالي على الأكثر أن يسلم الصحيفة وصورها إلى المحضر أو المدعي - حسب الأحوال - لتبليغها ورد الأصل إلى إدارة المحكمة.

المادة الثانية والأربعون:

يقوم المحضر أو المدعي - حسب الأحوال - بتبليغ صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه قبل، تاريخ الجلسة بمقدار ميعاد الحضور.

المادة الثالثة والأربعون:

لا يترتب على عدم مراعاة الميعاد المقرر في المادة السابقة أو عدم مراعاة ميعاد الحضور بطلان صحيفة الدعوى وذلك من غير إخلال بحق الموجه إليه التبليغ في التأجيل لاستكمال الميعاد.

المادة الرابعة والأربعون:

إذا حضر المدعي والمدعى عليه أمام المحكمة من تلقاء نفسيهما - ولو كانت الدعوى خارج اختصاصها المكاني - وطلبا سماع خصومتهما فتسمع المحكمة الدعوى في الحال إن أمكن وإلا حددت لها جلسة أخرى.

المادة الخامسة والأربعون:

إذا عينت المحكمة جلسة لشخصين متداعيين ثم حضرا في غير الوقت المعين وطلبا النظر في خصومتهما فعليها أن تجيب هذا الطلب إن أمكن.

الباب الرابع

حضور الخصوم وغيابهم

الفصل الأول ـ الحضور والتوكيل في الخصومة

المادة السادسة والأربعون :

في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو من ينوب عنهم فإذا كان النائب وكيلاً تعين كونه ممن له حق التوكل حسب النظام.

المادة السابعة والأربعون :

يجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله وأن يودع وثيقة وكالته لدى الكاتب المختص وللمحكمة أن ترخص للوكيل عند الضرورة بإيداع الوثيقة في ميعاد تحدده على الا يتجاوز ذلك أول جلسة للمرافعة ويجوز أن يثبت التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضرها يوقعه الموكل أو يبصمه بإبهامه.

المادة الثامنة والأربعون :

كل ما يقرره الوكيل في حضور الموكل يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نقاه أثناء نظر القضية في نفس الجلسة.

وإذا لم يحضر الموكل فلا يصح من الوكيل الإقرار بالحق المدعي به أو التنازل أو الصلح أو قبول اليمين أو توجيهها أو ردها أو ترك الخصومه أو التنازل عن الحكم كلياً أو جزئياً أو عن طريق من طرق الطعن فيه أو رفع الحجر أو ترك الرهن مع بقاء الدين أو الادعاء بالتزوير ما لم يكن مفوضاً تفويضاً خاصاً في الوكالة.

المادة التاسعة والاربعون :

لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله بغير موافقة المحكمة دون سير الإجراءات إلا إذا أبلغ الموكل خصمه بتعيين بديل عن الوكيل المعتزل أو المعزول أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه.

المادة الخمسون:

إذا ظهر للمحكمة من أحد الوكلاء كثرة الاستمهالات بحجه سؤال موكله بقصد المماطله فلها حق طلب الموكل بالذات لإتمام المرافعه.

المادة الحادية والخمسون:

لا يجوز للقاضي ولا للمدعي العام ولا لأحد من العاملين في المحاكم أن يكون وكيلاً عن الخصوم في الدعوى ولو كانت مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع لها، ولكن يجوز لهم ذلك عن أزواجهم وأصولهم وفروعهم ومن كان تحت ولايتهم شرعاً.

الفصل الثاني ـ غياب الخصوم أو أحدهم

المادة الثانية والخمسون:

إذا غاب المدعي عن جلسة من جلسات المحاكمة ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة تشطب الدعوى وله بعد ذلك أن يطلب استمرار النظر فيها حسب الأحوال، وفي هذه الحالة تحدد المحكمة جلسة لنظرها وتبلغ بذلك المدعى عليه فإذا غاب المدعي ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة تشطب الدعوى ولا تسمع بعد ذلك إلا بقرار يصدره مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة.

المادة الثالثة والخمسون:

في الحالتين المنصوص عليهما في المادة السابقة إذا حضر المدعى عليه في الجلسة التي غاب عنها المدعي فله أن يطلب من المحكمة عدم شطب الدعوى والحكم في موضوعها إذا كانت صالحة للحكم فيها وفي هذه الحالة على المحكمة أن تحكم فيها ويعتبر هذا الحكم غيابياً في حق المدعي.

المادة الرابعة والخمسون:

إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى فيؤجل النظر في القضية إلى جلسة لاحقه يبلغ بها المدعى عليه فإن غاب عن هذه الجلسة أو غاب عن جلسة أخرى دون عذر تقبله المحكمة فتحكم المحكمة في القضية ويعتبر حكمها في حق المدعى عليه غيابياً مالم يكن غيابه بعد قفل باب المرافعة في القضية فيعتبر الحكم حضورياً.

المادة الخامسة والخمسون :

إذا تعدد المدعى عليهم وكان بعضهم قد أعلن لشخصه وبعضهم الآخر لم يعلن لشخصه وتغيبوا جميعاً أو تغيب من لم يعلن لشخصه وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن المدعي بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين.

ويعتبر الحكم في الدعوى حكماً حضورياً في حق المدعى عليهم جميعاً.

المادة السادسة والخمسون :

في تطبيق الأحكام السابقة لا يعتبر غائباً من حضر قبل الميعاد المحدد لانتهاء الجلسة بثلاثين دقيقة على أنه إذا حضر والجلسة مازالت منعقدة فيعتبر حاضراً.

المادة السابعة والخمسون :

يكون للمحكوم غيابياً خلال المدة المقررة في هذا النظام المعارضة في الحكم لدى المحكمة التي أصدرته. ويجوز له أن يطلب من المحكمة الحكم على وجه السرعة بوقف نفاذ الحكم مؤقتاً، ويوقف نفاذ الحكم الغيابي إذا صدر حكم من المحكمة يوقف نفاذه أو صدر حكم منها معارض للحكم الغيابي يقضي بإلغائه.

الباب الخامس

اجراءات الجلسات ونظامها

الفصل الأول ـ إجـراءات الجلسات

المادة الثامنة والخمسون:

على كاتب الضبط أن يعد لكل يوم قائمة بالدعاوى التي تعرض فيه مرتبة بحسب الساعات المعينة لنظرها وبعد عرض القائمة على القاضي تعلق صورتها في اللوحة المعدة لذلك على باب قاعة المحكمة قبل بدء الدوام.

المادة التاسعة والخمسون:

ينادى على الخصوم في الساعة المعينة لنظر قضيتهم.

المادة الستون:

تكون المرافعة علنية إلا إذا رأى القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءها سرا محافظة على النظام أو مراعاة للآداب العامة أو لحرمة الأسرة.

المادة الحادية والستون:

تكون المرافعة شفويه على أن ذلك لا يمنع من تقديم الأقوال أو الدفوع في مذكرات مكتوبه تتبادل صورها بين الخصوم ويحفظ أصلها في ملف القضيه مع الإشارة إليها في الضبط، وعلى المحكمة أن تعطي الخصوم المهل المناسبة للاطلاع على المستندات والرد عليها كلما اقتضت الحال ذلك.

المادة الثانية والستون:

على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه وليس له ردها لتحريرها ولا السير فيها قبل ذلك.

المادة الثالثة والستون :

إذا امتنع المدعى عليه عن الجواب كلياً أو أجاب بجواب غير ملاق للدعوى كرر عليه القاضي طلب الجواب الصحيح ثلاثا في نفس الجلسة فإذا أصر على ذلك اعتبره ناكلاً بعد إنذاره وأجرى في القضية ما يقتضيه الوجه الشرعي.

المادة الرابعة والستون :

إذا دفع أحد الطرفين بدفع صحيح وطلب الجواب من الطرف الأخر فاستمهل لأجله فللقاضي إمهاله متى رأى ضرورة ذلك على أنه لا يجوز تكرار المهلة لجواب واحد إلا لعذر شرعي يقبله القاضي.

المادة الخامسة والستون :

يقفل باب المرافعة بمجرد انتهاء الخصوم من مرافعتهم ومع ذلك فللمحكمة قبل النطق بالحكم أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم فتح باب المرافعة وإعادة قيد الدعوى في جدول الجلسات وذلك لأسباب مبررة.

المادة السادسة والستون :

للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أية حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر المحاكمة وعلى المحكمة إصدار صك بذلك.

المادة السابعة والستون :

يقوم كاتب الضبط تحت إشراف القاضي بتدوين وقائع المرافعة في دفتر الضبط ويذكر تاريخ وساعة افتتاح كل مرافعة وساعة اختتامها واسم القاضي وأسماء المتخاصمين أو وكلائهم ثم يوقع عليه القاضي وكاتب الضبط ومن ذكرت أسماؤهم فيه فان امتنع أحدهم عن التوقيع أثبت القاضي ذلك في ضبط الجلسة.

الفصل الثاني ـ نظام الجلسة

المادة الثامنة والستون:

ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فان لم يمتثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة، ويكون حكمها نهائياً وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن ذلك الحكم.

المادة التاسعة والستون:

الرئيس هو الذي يتولى توجيه الأسئلة إلى الخصوم والشهود، وللأعضاء المشتركين معه في الجلسة والخصوم أن يطلبوا منه توجيه ما يريدون توجيهه من أسئلة متصلة بالدعوى.

الباب السادس

الدفوع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة

الفصل الأول ـ الدفوع

المادة السبعون:

الدفع ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم الاختصاص المحلي أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع ذاته أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها ـ يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها.

المادة الحادية والسبعون:

الدفع بعدم اختصاص المحكمة النوعي، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم سماع الدعوى تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز في أية مرحلة تكون فيها الدعوى.

المادة الثانية والسبعون :

تحكم المحكمة في هذه الدفوع على استقلال ما لم تقرر ضمه إلى موضوع الدعوى، وعندئذ تبين ما حكمت به في كل من الدفع والموضوع.

المادة الثالثة والسبعون :

يجب على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة وتعلم الخصوم بذلك.

الفصل الثاني ـ الإدخال والتدخل

المادة الرابعة والسبعون :

للخصم أن يطلب من المحكمة أن تدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها وتتبع في اختصامه الأوضاع المعتاد في التكليف بالحضور، وتحكم المحكمة في موضوع طلب الإدخال والدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك، وإلا فصلت المحكمة في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية.

المادة الخامسة والسبعون :

للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله في الحالات التالية :

(أ) من تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو حق أو التزام لا يقبل التجزئة.

(ب) الوارث مع المدعي أو المدعى عليه أو الشريك على الشيوع لأي منهما إذا كانت الدعوى متعلقة بالتركة في الحالة الأولى أو بالشيوع في الحالة الثانية.

(ج) من قد يضار بقيام الدعوى أو بالحكم فيها إذا بدت للمحكمة دلائل جدية على التواطؤ أو الغش أو التقصير من جانب الخصوم.

وتعين المحكمة ميعاداً لحضور من تأمر بإدخاله وتتبع الأوضاع المعتادة في التكليف بالحضور.

المادة السادسة والسبعون :

يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ويكون التدخل بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاها في الجلسة في حضورهم ويثبت في محضرها ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة.

الفصل الثالث ـ الطلبات العارضة

المادة السابعة والسبعون:

تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو المدعى عليه بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاها في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة.

المادة الثامنة والسبعون:

للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يلي:

(أ) ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.

(ب) ما يكون مكملاً للطلب الأصلي أو مترتباً عليه أو متصلاً به اتصالا لا يقبل التجزئة.

(ج) ما يتضمن إضافة أو تغييرا في سبب الدعوى مع إبقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله.

(د) طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي.

(هـ) ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي.

المادة التاسعة والسبعون:

للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات ما يلي:

(أ) طلب المقاصة القضائية.

(ب) طلب الحكم له بتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء فيها.

(ج) أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه.

(د) أي طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصليه اتصالاً لا يقبل التجزئة.

(هـ) ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية.

المادة الثمانـــون:

تحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك، وإلا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه.

الباب السابع
وقف الخصومة وانقطاعها وتركها

الفصل الأول ـ وقف الخصومة

المادة الحادية والثمانون :

يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة اتفاقهم، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي قد حدده النظام لإجراء ما.

وإذا لم يعاود الخصوم السير في الدعوى في العشرة الأيام التالية لنهاية الأجل اعتبر المدعي تاركاً دعواه.

المادة الثانية والثمانون :

إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم فتأمر بوقف الدعوى وبمجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوى.

الفصل الثاني ـ انقطاع الخصومة

المادة الثالثة والثمانون :

مالم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة النيابة عمن كان يباشر الخصومة عنه على أن سير الخصومة لا ينقطع بانتهاء الوكالة وللمحكمة أن تمنح أجلاً مناسباً للموكل إذا كان قد بادر فعين وكيلاً جديداً خلال الخمسة عشر يوماً من انتهاء الوكالة الأولى أما إذا تهيأت الدعوى للحكم فلا تنقطع الخصومة وعلى المحكمة الحكم فيها.

المادة الرابعة والثمانون :

تعتبر الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها إذا أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل وجود سبب الانقطاع.

المادة الخامسة والثمانون:

يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع.

المادة السادسة والثمانون:

يستأنف السير في الدعوى بناء على طلب أحد الخصوم بتكليف يبلغ حسب الأصول إلى من يخلف من قام به سبب الانقطاع أو إلى الخصم الآخر، وكذلك يستأنف السير في الدعوى إذا حضر الجلسة المحددة للنظر بها خلف من قام به سبب الانقطاع.

الفصل الثالث ـ ترك الخصومة

المادة السابعة والثمانون:

يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجهه لخصمه أو تقرير منه لدى الكاتب المختص بالمحكمة أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بإبداء الطلب شفوياً في الجلسة وإثباته في ضبطها ولايتم الترك بعد إبداء المدعى عليه دفوعه إلا بموافقة المحكمة.

المادة الثامنة والثمانون:

يترتب على الترك الغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى ولكن لا يمس ذلك الترك الحق المدعى به.

الباب الثامن
تنحي القضاة وردهم عن الحكم

المادة التاسعة والثمانون:

يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية:

(أ) إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة.

(ب) إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.

(ج) إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم أو وصياً أو قيما عليه أو مظنونة ورائته له أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم.

(د) إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه - مصلحة في الدعوى القائمة.

(هـ) إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها.

المادة التسعون:

يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة في المادة التاسعة والثانين ولو تم باتفاق الخصوم، وإذا وقع هذا البطلان في حكم مؤيد من محكمة التمييز جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام قاض آخر.

المادة الحادية والتسعون:

يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:

(أ) إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها.

(ب) إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي مالم تكن هذه الدعوى قد اقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه.

(ج) إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد اقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته مالم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد رده.

(د) إذا كان أحد الخصوم خادماً له أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.

(هـ) إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بدون تحيز.

المادة الثانية والتسعون:

لا يجوز للقاضي الأمتناع من القضاء في قضية معروضة عليه إلا إذا كان ممنوعاً من نظر الدعوى أو قام به سبب للرد، وعليه أن يخبر مرجعه المباشر للإذن له بالتنحي ويثبت هذاكله في محضر خاص يحفظ في المحكمة

المادة الثالثة والتسعون:

إذا قام بالقاضي سبب للرد ولم يتنح جاز للخصم طلب رده فإن لم يكن سبب الرد من الأسباب المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) وجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع في القضية وإلا سقط الحق فيه ومع ذلك يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد ذلك، أو إذا أثبت طلب الرد أنه لا يعلم بها.

المادة الرابعة والتسعون:

يحصل الرد بتقرير في إدارة المحكمة يوقعه طالب الرد نفسه أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص ويرفق التوكيل بالتقرير ويجب أن يشتمل تقرير الرد على أسبابه وأن يرفق به ما يوجد من الأوراق المؤيدة له وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير ثلاثمائة ريال تؤول للخزينة العامة إذا رفض طلب الرد.

المادة الخامسة والتسعون:

يجب على إدارة المحكمة أن تطلع القاضي فوراً على تقرير طلب الرد وعلى القاضي خلال الأيام الأربعة التالية لاطلاعه أن يكتب لرئيس المحكمه أو رئيس محاكم المنطقة حسب الأحوال عن وقائع الرد وأسبابه فإذا لم يكتب عن ذلك في الموعد المحدد أو كتب مؤيداً أسباب الرد وكانت هذه الأسباب تصلح له بموجب النظام أو كتب نافياً لها وثبتت في حقه فعلى رئيس المحكمة أو رئيس محاكم المنطقة أن يصدر أمراً بتنحيته عن نظر الدعوى.

الباب التاسع
إجراءات الإثبات
الفصل الأول: أحكام عامة

المادة السادسة والتسعون:

يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها أثناء المرافعة متعلقة بالدعوى منتجة فيها جائزاً قبولها.

المادة السابعة والتسعون:

إذا كانت بينة أحد الخصوم في مكان خارج عن نطاق اختصاص المحكمة فعليها أن تستخلف القاضي الذي يقع ذلك المكان في نطاق اختصاصه لسماع تلك البينة.

المادة الثامنة والتسعون:

للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول في دفتر الضبط ويجوز لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها.

الفصل الثاني: استجواب الخصوم والاقرار

المادة التاسعة والتسعون:

للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر وتكون الإجابة في نفس الجلسة إلا إذا رأت المحكمة إعطاء ميعاد للإجابة، كما تكون الإجابة في مواجهة طالب الاستجواب.

المادة المائة:

للمحكمة أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه إذا رأت المحكمة حاجة لذلك، وعلى من تقرر المحكمة استجوابه أن يحضر الجلسة التي حددها أمر المحكمة.

المادة المائة والحادية:

إذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه من الحضور بنفسه لاستجوابه ينتقل القاضي أو يندب من يثق به إلى محل إقامته لاستجوابه وإذا كان المستجوب خارج نطاق اختصاص المحكمة فيستخلف القاضي في استجوابه محكمة محل إقامته.

المادة المائة والثانية:

إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بدون عذر مقبول أو امتنع عن الإجابة دون مبرر، فللمحكمة أن تسمح البينة وأن تستخلص ما تراه من ذلك التخلف أو الامتناع.

المادة المائة والثالثة:

إقرار الخصم عند الاستجواب أو دون استجوابه حجة قاصرة عليه، ويجب أن يكون الإقرار حاصلاً أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها.

المادة المائة والرابعة:

يشترط في صحة الإقرار أن يكون المقر عاقلاً بالغاً مختاراً غير محجور عليه، ويقبل إقرار المحجور عليه للسفه في كل ما لا يعد محجوراً عليه فيه شرعاً.

المادة المائة والخامسة:

لا يتجزأ الإقرار على صاحبه فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له بل يؤخذ جملة واحدة، إلا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى.

الفصل الثالث

اليمين

المادة المائة والسادسة:

يجب على من يوجه لخصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها وعلى المحكمة أن تعد صيغة اليمين اللازمة شرعاً.

المادة المائة والسابعة :

لا تكون اليمين ولا النكول عنها الا أمام قاضي الدعوى في مجلس القضاء ولا اعتبار لما خارجه، مالم يوجد نص يخالف ذلك.

المادة المائة والثامنة :

من دعي للحضور للمحكمة لأداء اليمين وجب عليه الحضور فإن حضر وامتنع دون ان ينازع من وجهت إليه اليمين لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى ـ وجب عليه ان كان حاضراً بنفسه ـ أن يحلفها فوراً أو يردها على خصمه، وإن تخلف بغير عذر اعتبر ناكلاً كذلك.

المادة المائة والتاسعة :

إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر يمنعه عن الحضور لأدائها فينتقل القاضي لتحليفه أو تندب المحكمة أحد قضاتها أو الملازمين القضائيين فيها فإذا كان من وجهت إليه اليمين يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فلها أن تستخلف في تحليفه محكمة محل إقامته وفي كلا الحالين يحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف والقاضي المستخلف أو المندوب والكاتب ومن حضر من الخصوم.

المادة المائة والعاشرة :

يجب أن يكون أداء اليمين في مواجهة طالبها إلا اذا قرر تنازله عن حضور أدائها أو تخلف دون عذر مقبول مع علمه بالجلسة.

الفصل الرابع

المعاينة

المادة المائة والحادية عشرة :

يجوز للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم معاينة المتنازع فيه بجلبه إلى المحكمة إن كان ذلك ممكناً أو بالانتقال إليه أو ندب أحد أعضائها لذلك على أن يذكر في القرار الصادر بذلك موعد المعاينة ولها أن تستخلف في المعاينة المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها الشيء المتنازع فيه وفي هذه الحالة يبلغ قرار

الاستخلاف القاضي المستخلف على أن يتضمن هذا القرار جميع البيانات المتعلقة بالخصوم وموضع المعاينة وغير ذلك من البيانات اللازمة لتوضيح جوانب القضية.

المادة المائة والثانية عشرة:

تدعو المحكمة أو القاضي المنتدب أو المستخلف الخصوم قبل الموعد المعين بأربع وعشرين ساعة على الأقل عدا مهل المسافة بمذكرة ترسل بوساطة إدارة المحكمة تتضمن بيان مكان الاجتماع واليوم والساعة التي سينعقد فيها. ويجوز للمحكمة إذا لزم الأمر أن تتحفظ على الشيء موضع المعاينة إلى حين صدور الحكم أو إلى أي وقت آخر.

المادة المائة والثالثة عشرة:

للمحكمة أو القاضي المنتدب أو المستخلف للمعاينة تعيين خبير أو أكثر للاستعانة به في المعاينة ولها وللقاضي المنتدب أو المستخلف سماع من يرون سماع شهادته من الشهود في موضع النزاع.

المادة المائة والرابعة عشرة:

يحرر محضر بنتيجة المعاينة يوقعه المعاين والكاتب ومن حضر من الخبراء والشهود والخصوم ويثبت في دفتر ضبط القضية.

المادة المائة والخامسة عشرة:

يجوز لكل صاحب مصلحة في إثبات معالم واقعة محتمل ان تصبح محل نزاع أمام القضاء مستقبلاً أن يتقدم للمحكمة المختصة بها محلياً بدعوى مستعجلة لمعاينتها بحضور ذوي الشأن وإثبات حالتها وتتم المعاينة وإثبات الحالة وفق أحكام المواد السابقة.

الفصل الخامس

الشهادة

المادة المائة والسادسة عشرة:

على الخصم الذي يطلب أثناء المرافعة الإثبات بشهادة الشهود أن يبين في الجلسة كتابة أو شفاهاً الوقائع التي يريد إثباتها ويسمي شهوده، واذا رأت المحكمة أن تلك الوقائع جائزة الإثبات بمقتضى المادة (السادسة والتسعين) قررت سماع شهادة الشهود وعينت جلسة لذلك وطلبت من الخصم إحضارهم فيها.

المادة المائة والسابعة عشرة:

إذا كان للشاهد عذر يمنعه عن الحضور لأداء شهادته فينتقل القاضي لسماعها أو تندب المحكمة أحد قضاتها لذلك وإذا كان الشاهد يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فتستخلف المحكمة في سماع شهادته محكمة محل إقامته.

المادة المائة والثامنة عشرة:

تسمع شهادة كل شاهد على انفراد بحضور الخصوم وبدون حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم على أن تخلفهم لا يمنع من سماعها وعلى الشاهد أن يذكر اسمه الكامل وسنه ومهنته ومحل إقامته وجهة اتصاله بالخصوم بالقرابه أو الاستخدام أو غيرها إن كان له اتصال بهم مع التحقق عن هويته.

المادة المائة والتاسعة عشرة:

تؤدى الشهادة شفوياً ولا يجوز الاستعانه في أدائها بمذكرات مكتوبة إلا بإذن القاضي وبشرط أن تسوغ ذلك طبيعة الدعوى وللخصم الذي تؤدى الشهادة ضده أن يبين للمحكمة ما يخل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته.

المادة المائة والعشرون:

للقاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم أن يوجه للشاهد ما يراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة وعلى القاضي في ذلك إجابة طلب الخصم إلا إذا كان السؤال غير منتج.

المادة المائة والحادية والعشرون:

إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضارة شهوده الغائبين عن مجلس الحكم فيمهل أقل مدة كافيه في نظر المحكمة فإذا لم يحضرهم في الجلسة المعينة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته أمهل مرة أخرى مع إنذاره باعتباره عاجزاً إن لم يحضرهم فإذا لم يحضرهم في الجلسة الثالثة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته فللمحكمة أن تفصل في الخصومة فإذا كان له عذر في عدم إحضار شهوده كغيبتهم أو جهله محل إقامتهم كان له حق إقامة الدعوى متى حضروا.

المادة المائة والثانية والعشرون:

تثبت شهادة الشاهد وإجابته عما يوجه له من أسئلة في دفتر الضبط بصيغة المتكلم دون تغيير فيها ثم تتلى عليه وله أن يدخل عليها ما يرى من تعديل ويذكر التعديل عقب نص الشهادة مع توقيعه وتوقيع القاضي عليه.

الفصل السادس ـ الخبرة

المادة المائة والثالثة والعشرون:

للمحكمة عند الاقتضاء أن تقرر ندب خبير أو أكثر وتحدد في قرارها مهمة الخبير واجلاً لإيداع تقريره واجلاً لجلسة المرافعة المبنية على التقرير كما تحدد فيه عند الاقتضاء السلفة التي تودع لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم المكلف بإيداعها والأجل المحدد للإيداع كما يكون لها أن تعين خبيراً لإبداء رأيه شفوياً في الجلسة وفي هذه الحالة يثبت رأيه في سجل الضبط.

المادة المائة والرابعة والعشرون:

إذا لم يودع الخصم المبلغ المكلف بإيداعه في الأجل الذي عينته المحكمة جاز للخصم الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ دون إخلال بحقه إذا حكم له في الرجوع على خصمه، وإذا لم يودع المبلغ أي الخصمين وكان الفصل في القضية يتوقف على قرار الخبرة فللمحكمة أن تقرر إيقاف الدعوى حتى إيداع المبلغ.

المادة المائة والخامسة والعشرون:

إذا اتفق الخصوم على خبير معين فللمحكمة أن تقرر اتفاقهم وإلا اختارت من تثق به.

المادة المائة والسادسة والعشرون:

خلال الأيام الثلاثة التالية لايداع المبلغ تدعو المحكمة الخبير وتبين له مهمته وفقاً لمنطوق قرار الندب ثم يتسلم صورة منه لإنفاذ مقتضاه، وللخبير أن يطلع على الأوراق المودعة بملف الدعوى دون أن ينقل شيئاً منها إلا بإذن المحكمة.

المادة المائة والسابعة والعشرون:

إذا لم يكن الخبير تابعاً للمحكمة فله خلال الأيام الثلاثة التالية لتسلمه صورة قرار

ندبه أن يطلب من المحكمة إعفاءه من أداء المهمة التي ندب إليها وللمحكمة أن تعفيه وتندب خبيراً آخر ولها أن تحكم على الخبير الذي لم يؤد مهمته بالمصاريف التي تسبب في صرفها بدون نتيجة وفق القواعد الشرعية.

المادة المائة والثامنة والعشرون:

يجوز رد الخبراء للأسباب التي تجيز رد القضاة، وتفصل المحكمة التي عينت الخبير في طلب الرد بحكم غير قابل للتمييز، ولا يقبل طلب رد الخبير من الخصم الذي اختاره إلا إذا كان سبب الرد قد جد بعد أن تم الاختيار.

المادة المائة والتاسعة والعشرون:

على الخبير أن يحدد لبدءعمله تاريخاً لا يتجاوز الأيام العشرة التالية لتسلمه قرار الندب وأن يبلغ الخصوم في ميعاد مناسب بمكان الاجتماع وزمانه ويجب على الخبير أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح.

المادة المائة والثلاثون:

يعد الخبير محضراً بمهمته يشتمل على بيان أعماله بالتفصيل كما يشتمل على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم وأقوال الأشخاص الذين اقتضت الحاجه سماع أقوالهم، موقعاً عليه منهم، ويشفع الخبير محضره بتقرير موقع منه يضمنه نتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي يستند عليها في تبرير هذا الرأي، وإذا تعدد الخبراء واختلفوا فعليهم أن يقدموا تقريراً واحداً يذكرون فيه رأي كل واحد منهم وأسبابه.

المادة المائة والحادية والثلاثون:

على الخبير أن يودع إدارة المحكمة تقريره وما يلحق به من محاضر الأعمال وما سلم إليه من أوراق وعليه أن يبلغ الخصوم بهذا الإيداع في أربع وعشرين ساعة التالية لحصول الإيداع وذلك بكتاب مسجل.

المادة المائة والثانية والثلاثون:

للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشة تقريره إن رأت حاجة لذلك، ولها أن تعيد إليه تقريره ليتدارك ما تبين لها من وجوه الخطأ أو النقص في عمله ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو أكثر.

المادة المائة والثالثة والثلاثون:

رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به.

المادة المائة والرابعة والثلاثون:

تقدر أتعاب الخبراء ومصروفاتهم وفقاً للائحة يصدرها وزير العدل.

المادة المائة والخامسة والثلاثون:

تؤلف بقرار من وزير العدل لجنة للخبراء وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاص هذه اللجنة وأسلوب مباشرتها لاختصاصها.

المادة المائة والسادسة والثلاثون:

يجوز لوزير العدل أن يعين موظفين يتفرغون لبعض أعمال الخبرة لدى المحاكم.

الفصل السابع

الكتابة

المادة المائة والسابعة والثلاثون:

الكتابة التي يكون بها الإثبات إما أن تدون في ورقة رسمية أو ورقة عادية. والورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأوضاع النظامية وفي حدود سلطته واختصاصه.

أما الورقة العادية فهي التي تكون موقعة بإمضاء من صدرت منه أو ختمه أو بصمته.

المادة المائة والثامنة والثلاثون:

للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشية وغير ذلك من العيوب المادية في الورقة من إسقاط قيمتها في الإثبات.

وإذا كانت صحة الورقة محل شك في نظر المحكمة جاز لها أن تسأل الموظف الذي صدرت عنه أو الشخص الذي حررها ليبدي ما يوضح حقيقة الأمر فيها.

المادة المائة والتاسعة والثلاثون :

لا يقبل الطعن في الأوراق الرسمية إلا بادعاء التزوير مالم يكن ما هو مذكور فيها مخالفاً للشرع.

المادة المائة والأربعون :

إذا أنكر من نسب إليه مضمون مافي الورقة خطه أو امضاءه أو بصمته أو ختمه أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه، وكانت الورقة منتجة في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بمدى صحة الخط أو الإمضاء فللمحكمة إجراء المقارنة تحت إشرافها بوساطة خبير أو أكثر تسميهم في قرار المقارنة.

المادة المائة والحادية والأربعون :

تكون مقارنة الخط أو الإمضاء أو البصمة أو الختم الذي حصل إنكاره على ما هو ثابت من خط أو إمضاء أو بصمة أو ختم من نسبت إليه الورقة .

المادة المائة والثانية والأربعون :

يجب التوقيع من قبل القاضي والكاتب على الورقة محل النزاع بما يفيد الاطلاع ويحرر محضر في دفتر الضبط يبين فيه حالة الورقة وأوصافها بياناً كافياً ويوقع عليه القاضي والكاتب والخصوم.

المادة المائة والثالثة والأربعون :

على الخصوم أن يحضروا في الموعد الذي يعينه القاضي لتقديم مالديهم من أوراق المقارنة واختيار ما يصلح منها لذلك. فإن تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقه في الإثبات وإذا تخلف خصمه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمقارنة صالحة لها.

المادة المائة والرابعة والأربعون :

يضع القاضي والكاتب توقيعاتهما على أوراق التطبيق قبل الشروع فيه ويذكر ذلك في المحضر.

المادة المائة والخامسة والأربعون :

إذا كان أصل الورقة الرسمية موجوداً فإن الصورة التي نقلت منها خطياً أو تصويراً وصدرت عن موظف عام في حدود اختصاصه وصادق على مطابقتها لأصلها ـ تكون لها

قوة الورقه الرسمية الأصلية بالقدر الذي يقرر فيه بمطابقته الصورة للأصل، وتعتبر الصورة المصدقة مطابقة للأصل مالم ينازع في ذلك أحد الخصوم وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل، ولا تصلح للاحتجاج كل صورة غير مصدقة بما يفيد مطابقتها لأصلها.

المادة المائة والسادسة والأربعون:

يجوز لمن بيده ورقة عادية أن يخاصم من تتضمن هذه الورقة حقاً عليه ليقر بها ولو كان الالتزام الوارد فيها غير مستحق الأداء وقت الاختصام ويكون ذلك بدعوى تتبع فيها الإجراءات المعتادة، فاذا حضر المدعى عليه فأقر فعلى المحكمة أن تثبت إقراره وإن أنكر فتأمر المحكمة بتحقيقها وفقاً للإجراءات السالفة الذكر.

المادة المائة والسابعة والأربعون:

يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم عند الاقتضاء أن تقرر جلب مستندات أو أوراق من الدوائر الرسمية في المملكة إذا تعذر ذلك على الخصوم.

المادة المائة والثامنة والأربعون:

يجوز الادعاء بالتزوير في أية حالة تكون عليها الدعوى باستدعاء يقدم إلى إدارة المحكمة تحدد فيه كل مواضع التزوير المدعى به وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها ويجوز للمدعى عليه بالتزوير وقف سير التحقيق فيه في أية حال كان عليها بنزوله عن التمسك بالورقة المطعون فيها، وللمحكمة في هذه الحال أن تأمر بضبط الورقة أو حفظها إذا طلب مدعي التزوير ذلك لمصلحة مشروعة.

الماده المائة والتاسعة والأربعون:

على مدعي التزوير أن يسلم إدارة المحكمة الورقة المطعون فيها إن كانت تحت يده أو صورتها المبلغة إليه، وإن كانت الورقة تحت يد الخصم فللقاضي بعد اطلاعه على الاستدعاء أن يكلفه فوراً بتسليمها إلى إدارة المحكمة، فإذ امتنع الخصم عن تسليم الورقه وتعذر على المحكمة العثور عليها اعتبرت غير موجودة ولا يمنع ذلك من اتخاذ أي إجراء بشأنها إن أمكن فيما بعد.

المادة المائة والخمسون:

إذا كان الادعاء بالتزوير منتجاً في النزاع ولم تف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع

المحكمة بصحة الورقة أو تزويرها ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن في تقريره منتج أمرت بالتحقيق.

المادة المائة والحادية والخمسون:

إذا ثبت تزوير الورقة فعلى المحكمة أن ترسلها مع صور المحاضر المتعلقة بها إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة.

المادة المائة والثانية والخمسون:

يجوز للمحكمة ولو لم يدع أمامها بالتزوير أن تحكم باستبعاد أية ورقة إذا ظهر لها من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة أو مشتبه فيها كما أن للمحكمة عدم الأخذ بالورقة التي تشتبه في صحتها وفي هذه الأحوال يجب على المحكمة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي استبانت منها ذلك.

المادة المائة والثالثة والخمسون:

يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة أن يخاصم من بيده هذه الورقة ومن يستفيد منها لسماع الحكم بتزويرها، ويكون ذلك بدعوى ترفع وفقا للأوضاع المعتادة وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الدعوى القواعد والإجراءات السالفة الذكر.

المادة المائة والرابعة والخمسون:

لايجوز تجزئة مضمون الورقة في الإثبات. فاما أن تقبل دليلاً بكل مافيها أو أن ترفض بكل ما فيها.

الفصل الثامن

القرائن

المادة المائة والخامسة والخمسون:

يجوز للقاضي أن يستنتج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود لتكون مستنداً لحكمه أو ليكمل بها دليلاً ناقصاً ثبت لديه ليكون بهما معاً اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم.

المادة المائة والسادسة والخمسون:

لكل من الخصوم أن يثبت ما يخالف القرينة التي استنتجها القاضي وحينئذ تفقد القرينة قيمتها في الاثبات.

المادة المائة والسابعة والخمسون:

حيازة المنقول قرينة بسيطة على ملكية الحائز له عند المنازعة في الملكية ويجوز للخصم إثبات العكس.

الباب العاشر

الأحكام

الفصل الأول

إصدار الأحكام

المادة المائة والثامنة والخمسون:

متى تمت المرافعة في الدعوى قضت المحكمة فيها فوراً أو أجلت إصدار الحكم إلى جلسة أخرى قريبة تحددها مع إفهام الخصوم بقفل باب المرافعة وميعاد النطق بالحكم.

المادة المائة والتاسعة والخمسون:

إذا تعدد القضاة فتكون المداولة في الأحكام سرية وباستثناء ما ورد في المادة (المائة والحادية والستين) لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة.

المادة المائة والستون:

لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع توضيحات من أحد الخصوم إلا بحضور الخصم الآخر.

المادة المائة والحادية والستون:

إذا نظر القضية عدد من القضاة فتصدر الأحكام بالإجماع أو بأغلبية الآراء وعلى الأقليه ان تسجل رأيها مسبقاً في ضبط القضية فإذا لم تتوافر الأغلبيه أو تشعبت الآراء

لأكثر من رأيين فيندب وزير العدل أحد القضاة لترجيح أحد الآراء حتى تحصل الأغلبية في الحكم.

المادة المائة والثانية والستون:

بعد قفل باب المرافعة والانتهاء إلى الحكم في القضية يجب تدوينه في ضبط المرافعة مسبوقاً بالأسباب التي بني عليها ثم يوقع عليه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في نظر القضية.

المادة المائة والثالثة والستون:

ينطق بالحكم في جلسة علنيه بتلاوة منطوقة، أو بتلاوة منطوقة مع أسبابه ويجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم، فإذا حصل لأحدهم مانع جاز تغيبه إذا كان قد وقع على الحكم المدون في الضبط.

المادة المائة والرابعة والستون:

بعد الحكم تصدر المحكمة إعلاما حاوياً لخلاصة الدعوى والجواب والدفوع الصحيحة وشهادة الشهود بلفظها وتزكيتها، وتحليف الايمان وأسماء القضاة الذين اشتركوا في الحكم واسم المحكمة التي نُظرت الدعوى أمامها وأسباب الحكم ورقمه وتاريخه مع حذف الحشو والجمل المكررة التي لا تأثير لها في الحكم.

المادة المائة والخامسة والستون:

يجب على المحكمة بعد النطق بالحكم إفهام الخصوم بطرق الاعتراض المقررة لهم ومواعيدها. كما يجب عليها إفهام الأولياء والأوصياء والنظار ومأموري بيوت المال وممثلي الأجهزة الحكومية في حال صدور الحكم في غير صالح من ينوبون عنه أو بأقل مما طلبوا بأن الحكم واجب التمييز وأن المحكمة سترفع القضية إلى محكمة التمييز.

المادة المائة والسادسة والستون:

إذا انتهت ولاية القاضي بالنسبة لقضية ما قبل النطق بالحكم فيها فلخلفه الاستمرار في نظرها من الحد الذي انتهت إليه إجراءاتها لدى سلفه بعد تلاوة ما تم ضبطه سابقاً على الخصوم وإذا كانت موقعة بتوقيع القاضي السابق على توقيعات المترافعين والشهود فيعتمدها.

المادة المائة والسابعة والستون:

إعلام الحكم الذي يكون التنفيذ بموجبه يجب أن يختم بخاتم المحكمة بعد أن يذيل بالصيغة التنفيذية، ولا يسلم إلا للخصم الذي له مصلحة في تنفيذه، ومع ذلك يجوز إعطاء نسخ من الحكم مجردة من الصيغة التنفيذية لكل ذي مصلحة.

الفصل الثاني
تصحيح الأحكام وتفسيرها

المادة المائة والثامنة والستون:

تتولى المحكمة بقرار تصدره بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها تصحيح ما قد يقع في صك الحكم من أخطاء مادية بحته كتابية أو حسابية، ويجري هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصليه ويوقعه قاضي أو قضاة المحكمة التي أصدرته بعد تدوين القرار في ضبط القضية.

المادة المائة والتاسعة والستون:

إذا رفضت المحكمة التصحيح فيكون الاعتراض على ذلك مع الاعتراض على الحكم نفسه أما القرار الذي يصدر بالتصحيح فيجوز الاعتراض عليه على استقلال بطرق الاعتراض الجائزة.

المادة المائة والسبعون:

إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس جاز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرته تفسيره ويقدم الطلب بالطرق المعتادة.

المادة المائة والحادية والسبعون:

يدون الحكم الصادر بالتفسير على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه قاضي أو قضاة المحكمة التي أصدرت الحكم.

ويعتبر التفسير متمماً للحكم الأصلي ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الاعتراض.

المادة المائة والثانية والسبعون :

اذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية المذكورة فلصاحب الشأن أن يطلب من المحكمة أن تكلف خصمه بالحضور أمامها حسب الإجراءات المعتادة لنظر هذا الطلب والحكم فيه.

الباب الحادي عشر
طرق الاعتراض على الأحكام
الفصل الأول
أحكام عامة

المادة المائة والثالثة والسبعون :

طرق الاعتراض على الأحكام هى التمييز والتماس إعادة النظر.

المادة المائة والرابعة والسبعون :

لا يجوز الاعتراض على الحكم إلا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضي له بكل طلباته مالم ينص النظام على غير ذلك.

المادة المائة والخامسة والسبعون :

لا يجوز الاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع ويجوز الاعتراض على الحكم الصادر بوقف الدعوى، وعلى الأحكام الوقتية والمستعجلة قبل الحكم في الموضوع.

المادة المائة والسادسة والسبعون :

يبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم من تاريخ تسليم إعلام الحكم للمحكوم عليه وأخذ توقيعه في دفتر الضبط أو من التاريخ المحدد لتسلمه إذا لم يحضر.

ويبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم الغيابي من تاريخ تبليغه إلى الشخص المحكوم عليه أو وكيله.

المادة المائة والسابعة والسبعون:

يقف ميعاد الاعتراض بموت المعترض أو بفقد أهليته للتقاض أو بزوال صفة من كانت تباشر الخصومة عنه، ويستمر الوقف حتى إبلاغ الحكم إلى الورثة أو من يمثلهم، أو زوال العارض.

الفصل الثاني

التمييز

المادة المائة والثامنة والسبعون:

مدة الاعتراض بطلب التمييز ثلاثون يوماً فإذا لم يقدم الخصم اعتراضاً خلال هذه المدة سقط حقه في طلب التمييز وعلى المحكمة اتخاذ محضر بذلك في ضبط القضية والتهميش على الصك وسجله بان الحكم قد اكتسب القطعية.

المادة المائة والتاسعة والسبعون:

جميع الأحكام تكون قابلة للتمييز باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها مجلس القضاء الأعلى بقرار يصدر من هيئته العامة بناء على اقتراح من وزير العدل. على انه اذا كان المحكوم عليه ناظر وقف أو وصياً أو ولياً أو مأمور بيت مال أو ممثل جهة حكومية ونحوه أو كان المحكوم عليه غائباً فعلى المحكمة ان ترفع الحكم إلى محكمة التمييز لتدقيقه مهما كان موضوع الحكم، ويستثنى من ذلك:

(أ) القرار الصادر على بيت المال من القاضي المختص منفذاً لحكم نهائي سابق.

(ب) الحكم الصادر بمبلغ أودعه أحد الأشخاص لصالح شخص آخر أو ورثته مالم يكن للمودع أو من يمثله معارضة في ذلك.

المادة المائة والثمانون:

تقدم المذكرة الاعتراضية إلى ادارة المحكمة التي أصدرت الحكم مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه وتاريخه والأسباب التي بني عليها الاعتراض وطلبات المعترض والأسباب التي تؤيد الأعتراض.

المادة المائة والحادية والثمانون :

بعد اطلاع القاضي الذي أصدر الحكم المعترض عليه على مذكرة الاعتراض يجوز له أن يعيد النظر في الحكم من ناحية الوجوه التي بني عليها الاعتراض من غير مرافعة ، وعليه أن يؤكد حكمه أو يعدله حسبما يظهر له ، فاذا أكد حكمه فيرفعه مع صورة ضبط القضية وكامل الأوراق إلى محكمة التمييز ، أما إذا عدله فيبلغ الحكم المعدل للخصوم وتسري عليه في هذه الحالة الإجراءات المعتادة .

المادة المائة والثانية والثمانون :

إذا طلب الخصم الاطلاع على مذكرة اعتراض خصمه فتمكنه محكمة التمييز متى رأت ذلك وتضرب له اجلاً للرد عليها .

المادة المائة والثالثة والثمانون :

تفصل محكمة التمييز في طلب الاعتراض استناداً إلى ما يوجد في الملف من الأوراق ولا يحضر الخصوم أمامها مالم تقرر ذلك أو ينص عليه النظام .

المادة المائة والرابعة والثمانون :

مع مراعاة حكم المادة (١٨٠) لمحكمة التمييز ان تأذن للخصوم بتقديم بيانات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم المقدم في المذكرة ، ولها أن تتخذ أي إجراء يعينها على الفصل في الموضوع .

المادة المائة والخامسة والثمانون :

إذا وجدت محكمة التمييز أن منطوق الحكم موافق من حيث نتيجته لأصوله الشرعية صدقته مع توجيه نظر القاضي إلى ما قد يكون لها من ملاحظات .

المادة المائة والسادسة والثمانون :

إذا اعترض على الحكم لمخالفته الاختصاص وجب على محكمة التمييز أن تقتصر على بحث الاختصاص .

المادة المائة والسابعة والثمانون :

إذا ظهر لمحكمة التمييز ملاحظات على الحكم فعليها أن تعد قراراً بذلك وترسله إلى القاضي فإذا لم يقتنع بملاحظات محكمة التمييز فعليه إجابتها بوجهة

نظره بعد ان يدون ذلك في دفتر الضبط أما إذا اقتنع بها فيعرضها على الخصوم ويسمع اقوالهم ويثبت ذلك في دفتر الضبط ثم يحكم فيها، ويكون حكمه هذا خاضعاً للتمييز إذا تضمن تعديلاً للحكم السابق.

المادة المائة والثامنة والثمانون:

على محكمة التمييز في حال اقتناعها بإجابة القاضي عن ملاحظاتها أن تصدق الحكم وفي حال عدم اقتناعها وتمسك القاضي برأيه فلها أن تنقض الحكم كله أو بعضه بحسب الحال مع ذكر المستند وإحالة القضية إلى قاضٍ آخر.

ومع ذلك إذا كان الموضوع بحالته صالحاً للحكم واستدعت ظروف القضية سرعة الإجراء جاز لها ان تحكم فيه.

فإذا كان النقض للمرة الثانية وجب عليها أن تحكم في الموضوع وفي كل حال تحكم فيها يجب ان يتم حكمها بحضور الخصوم وسماع اقوالهم ويكون حكمها قطعياً بالإجماع أو بالأكثرية.

المادة المائة والتاسعة والثمانون:

إذا تعذر إرسال الملاحظات إلى القاضي الذي أصدر الحكم لموت أو غيره فعلى محكمة التمييز إرسال ملاحظاتها إلى القاضي الخلف، أو نقض الحكم مع ذكر الدليل.

المادة المائة والتسعون:

يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع القرارات والإجراءات اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم اساساً لها.

المادة المائة والحادية والتسعون:

إذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه بقي نافذاً في اجزائه الاخرى مالم تكن التجزئة غير ممكنة.

المادة المائة والخامسة والتسعون:

القرار الذي يصدر برفض الالتماس والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الاعتراض على ايهما بالتماس إعادة النظر.

الباب الثاني عشر
الحجز والتنفيذ

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة المائة والسادسة والتسعون:

يتم التنفيذ بموجب نسخة الحكم الموضوع عليها صيغة التنفيذ، وصيغة التنفيذ هي (يطلب من كافة الدوائر والجهات الحكومية المختصة العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو ادى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة).

المادة المائة والسابعة والتسعون:

الأحكام القطعية التي تذيل بالصيغة التنفيذية هي:

(أ) الأحكام المستثناة بموجب قرار مجلس القضاء الأعلى حسبما نص عليه في المادة (المائة والتاسعة والسبعين).
(ب) الأحكام التي صدرت أو صدقت من محكمة التمييز.
(جـ) الأحكام التي فات آخر ميعاد للاعتراض عليها.

المادة المائة والثامنة والتسعون:

لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً قبل اكتساب الحكم للقطعية، إلا إذا كان التنفيذ المعجل مأموراً به في الحكم.

المادة المائة والتاسعة والتسعون:

يجب شمول الحكم بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بدونها حسب تقدير القاضي وذلك في الأحوال الآتية:

(أ) الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة.

(ب) إذا كان الحكم صادراً بتقرير نفقة أو أجرة رضاع أو سكن أو رؤية صغير أو تسليمه لحاضنه أو امرأة إلى محرمها أو تفريق بين زوجين.

(ج) إذا كان الحكم صادراً بأداء اجرة خادم أو صانع أو عامل أو مرضعة أو حاضنة.

المادة المائتان:

يجوز للمحكمه المرفوع إليها الاعتراض متى رأت أن أسباب الاعتراض على الحكم قد تقضي بنقضه ـ أن تأمر بوقف التنفيذ المعجل إذا كان يخشى منه وقوع ضرر جسيم.

المادة المائتان والحادية:

إذا حصل إشكال في التنفيذ ـ فبعد اتخاذ الإجراءات التحفظيه ان اقتضاها الحال ـ يرفع الإشكال إلى المحكمه التي أصدرت الحكم لتبت فيه على وجه السرعة.

الفصل الثاني
حجز ما للمدين لدى الغير

المادة المائتان والثانية:

يجوز لكل دائن بيده حكم قابل للتنفيذ بدين مستقر في الذمة حال الاداء أن يطلب حجز ما يكون لمدينه لدى الغير من الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط وما يكون له من الأعيان المنقولة في يد الغير.

المادة المائتان والثالثة:

يكون طلب الحجز بورقة تبلغ بوساطة المحكمة إلى المحجوز لديه تشتمل على صورة الحكم الذي يطلب الحجز بموجبه وبيان المبلغ المحجوز من أجله ونهي المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه.

المادة المائتان والرابعة:

يجب على المحجوز لديه أن يقرر عما في ذمته لدى إدارة المحكمة خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه بالحجز وأن يذكر في التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه إن

كان قد انقضى، ويبين جميع الحجوز الموقعة تحت يده وإذا كان المحجوز أعيانا منقولة وجب عليه أن يرفق بالتقرير بيانا مفصلاً لها ويودع لدى المحكمة المستندات المؤيدة لتقريره أو صوراً منها. وعلى المحكمة تسليم الحاجز نسخة رسمية من تقرير المحجوز لديه مصدقة منها.

المادة المائتان والخامسة:

يجب على المحجوز لديه بعد عشرة ايام من تاريخ تقريره وبعد حلول الدين أو استقراره بوقوع الشرط - أن يدفع إلى صندوق المحكمة المبلغ الذي أقر به أو ما يفي منه بحق الحاجز.

المادة المائتان والسادسة:

إذا امتنع المحجوز لديه عن التقرير عما في ذمته أو قرر غير الحقيقة أو أخفى المستندات الواجب إيداعها لتأييد التقرير جاز الحكم عليه للدائن الحاجز بالمبلغ المحجوز من أجله وذلك في حدود ما يثبت لديه من دين أو منقول للمدين.

المادة المائتان والسابعة:

إذا قرر المحجوز لديه عما في ذمته تقريراً صحيحاً وامتنع عن الإيداع طبقاً لما تقضي به المادة (المائتان والسادسة) كان للحاجز أن يطلب التنفيذ على أموال المحجوز لديه بموجب الحكم القابل للتنفيذ مرفقاً به صورة رسمية من تقرير المحجوز لديه، وإذا كان الحجز على أعيان منقولة بيعت بالإجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدى المدين دون حاجه إلى حجز جديد.

الفصل الثالث

الحجز التحفظي

المادة المائتان والثامنة:

للدائن أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على منقولات مدينه إذا لم يكن للمدين محل إقامة ثابت في المملكة أو خشي الدائن لأسباب مقبولة اختفاءه أو تهريب أمواله.

المادة المائتان والتاسعة :

لمؤجر العقار أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على المنقولات أو الثمار الموجودة بالعين المؤجرة ضماناً للأجور المستحقة.

المادة المائتان والعاشرة :

لمن يدعي ملك المنقول أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي عند من يحوزه متى كانت هنالك دلائل واضحة تؤيد ادعاءه.

المادة المائتان والحادية عشرة :

للدائن بدين مستقر حال الأداء ولو لم يكن بيده حكم قابل للتنفيذ أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على ما يكون لمدينه لدى الآخرين من الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط وما يكون له من الأعيان المنقولة في يد الغير. وعلى المحجوز لديه خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه بالحجز الإقرار بما في ذمته طبقاً لما نصت عليه المادة (المائتان والرابعة) وعليه الإيداع بصندوق المحكمة في خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه بحكم صحة الحجز طبقاً لما نصت عليه المادة (المائتان والخامسة).

المادة المائتان والثانية عشرة :

لا يوقع الحجز التحفظي في الأحوال المنصوص عليها في المواد الأربع السابقة إلا بأمر من المحكمه التابع لها محل إقامة المحجوز عليه وللمحكمة قبل إصدار أمرها أن تجري التحقيق اللازم إذا لم تكفها المستندات المؤيدة لطلب الحجز.

المادة المائتان والثالثة عشرة :

إذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة أمام المحكمة المختصة فتقدم دعوى الحجز إلى نفس المحكمة لتتولى البت فيها.

المادة المائتان والرابعة عشرة :

يجب أن يبلغ المحجوز عليه والمحجوز لديه بالأمر الصادر بالحجز خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره والا اعتبر الحجز ملغي، ويجب على الحاجز خلال العشرة الأيام المشار إليها أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وإلا اعتبر الحجز ملغي.

المادة المائتان والخامسة عشرة:

يجب على طالب الحجز أن يقدم إلى المحكمة إقراراً خطياً من كفيل غارم صادراً من كاتب العدل يضمن جميع حقوق المحجوز عليه وما يلحقه من ضرر إذا ظهر أن الحاجز غير محق في طلبه.

المادة المائتان والسادسة عشرة:

يتبع في الحجز التحفظي على المنقولات الإجراءات المتعلقة بالحجز التنفيذي على المنقولات التي لدى المدين ماعدا البيع.

الفصل الرابع
التنفيذ على أموال المحكوم عليه

المادة المائتان والسابعة عشرة:

يجري التنفيذ على أموال المحكوم عليه إذا لم يقم بتسليم المبلغ المحكوم به وذلك بتوقيع الحجز على ما يكفي لتنفيذ الحكم من منقولاته وعقاراته وبيع هذه الأموال إن اقتضى الحال بالمزاد العلني بأمر المحكمة وفقاً لما نص عليه في هذا الفصل ويحدد القاضي قبل البيع ما تدعو الحاجة إلى تركه للمحجوز عليه من المنقول والعقار.

المادة المائتان والثامنة عشرة:

يجري التنفيذ بوساطة الجهات الإدارية المنوط بها التنفيذ.

المادة المائتان والتاسعة عشرة:

لا يجوز لمن يتولى التنفيذ كسر الأبواب أو فض الأقفال لتوقيع الحجز إلا بحضور مندوب عن المحكمة وتوقيعه على المحضر.

المادة المائتان والعشرون:

الحجز على منقولات المحكوم عليه يكون بمحضر تبين فيه مفردات الأشياء المحجوزة مع ذكر أوصافها وبيان قيمتها التقريبية وإذا كانت الأموال المحجوزة تشتمل على حلي أو مجوهرات فلابد أن يكون تقديمها وذكر أوصافها بوساطة خبير مختص.

المادة المائتان والحادية والعشرون:

يجب على من يقوم بالحجز عقب إقفال محضر الحجز مباشرة أن يلصق على باب المكان الذي وجدت به الأشياء المحجوزة وفي اللوحه المعدة لذلك بالمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المحجوز عليه بياناً موقعاً عليه منه يبين فيه نوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالإجمال، ويذكر ذلك في محضر ملحق بمحضر الحجز، وتصبح الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز.

المادة المائتان والثانية والعشرون:

يطلب من يتولى الحجز من المحجوز عليه تقديم كفيل غارم بعدم التصرف في المحجوزات التي في عهدته، فإن عجز عن تقديم الكفيل جاز للمحكمة إيداع المحجوزات حتى يتم التنفيذ عليها، ولا ينفذ تصرف المحجوز عليه فيما تم الحجز عليه إلا بإذن من المحكمة الواقع في نطاق اختصاصها.

المادة المائتان والثالثة والعشرون:

يجري البيع بالمزاد العلني في الزمان والمكان المحددين بعد الإعلان عنه إعلاناً كافياً، وعلى المكلف بالتنفيذ أن يكف عن المضي في البيع إذا نتج عنه مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوز من أجلها، أو أحضر المحجوز عليه المبلغ الواجب دفعه أو أحضر كفيلاً غارماً لمدة عشرة ايام على الأكثر.

المادة المائتان والرابعة والعشرون:

لا يجوز أن يجري البيع إلا بعد إخطار المحجوز عليه وإمهاله مدة عشرة ايام من تاريخ الإخطار ومع ذلك إذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف أو بضائع عرضة لتقلب الأسعار فللمحكمة أن تأمر بإجراء البيع من ساعة لساعة بناء على عريضة تقدم من أحد ذوي الشأن.

المادة المائتان والخامسة والعشرون:

الحجز على عقار المدين يكون بمحضر يبين فيه العقار المحجوز وموقعه وحدوده ومساحته ووثيقة تملكه وثمنه التقديري معروضاً للبيع، كما يجب إبلاغ الجهة التي صدرت منها وثيقة تملك العقار بصورة من المحضر للتأشير على سجل الوثيقة بأن العقار محجوز لوفاء دين محكوم به.

المادة المائتان والسادسة والعشرون:

تعلن إدارة المحكمة عن بيع العقار قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ولا تقل عن خمسة عشر يوماً وذلك بلصق إعلانات على باب العقار وعلى اللوحة المعدة للإعلانات في المحكمة وبالنشر في جريدة أو أكثر واسعة الانتشار في منطقة العقار.

المادة المائتان والسابعة والعشرون:

يتولى المكلف بالتنفيذ في اليوم المعين للبيع إجراء مزايدة، وتبدأ المزايدة في جلسة البيع بالمناداة عليه ويرسى المزاد على من تقدم بأكبر عرض، ويعتبر العرض الذي لا يزاد عليه خلال ربع ساعه منهياً للمزايدة، على أنه إذا لم يبلغ أكبر عرض الثمن التقديري يعاد تقديره ثم تعاد المزايدة عليه حتى يبلغ أكبر عرض الثمن التقديري.

المادة المائتان والثامنة والعشرون:

يجب على من يرسو عليه مزاد العقار المحجوز عليه أن يودع حال انقضاء جلسة البيع عشر الثمن الذي رسى به المزاد والمصروفات، وأن يودع باقي الثمن خزانة المحكمة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ البيع عليه، أو يقدم به شيكاً مقبول الدفع من مصرف معتبر.

المادة المائتان والتاسعة والعشرون:

إذا تخلف من رسى عليه المزاد عن الوفاء بالثمن في الموعدالمحدد يعاد البيع على مسئوليته، وتحصل المزايدة الجديدة ويقع البيع طبقاً للأحكام السابقة ويلزم المشتري المتخلف بما ينقص من ثمن العقار ومصروفات المزايدة وما يزيد فهو له.

الفصل الخامس

توقيف المدين

المادة المائتان والثلاثون:

إذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر ضده لغير عذر الإعساروليم يمكن التنفيذ على أمواله جاز للمحكوم له طلب توقيف المحكوم عليه بموجب عريضة يرفعها

إلى الحاكم الإداري المختص، وعلى الحاكم أن يأمر بوقف الممتنع لمدة لا تزيد عن عشرة أيام، وإذا أصر المحكوم عليه على الامتناع عن التنفيذ بعد تلك المدة فيحال إلى المحكمة التي يقيم المحكوم عليه في نطاق اختصاصها للنظر في استمرار توقيفه أو إطلاق سراحه في ضوء النصوص الشرعية.

المادة المائتان والحادية والثلاثون:

متى كان الامتناع عن تنفيذ الحكم بحجة الإعسار فيحال المحكوم عليه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للتحقق من إعساره أو عدمه.

المادة المائتان والثانية والثلاثون:

اذا أدى المحكوم عليه بالتوقيف ما حكم به أو أحضر كفيلاً غارماً أطلق سراحه وفي كل الأحوال فمتى ظهر له مال فإطلاق سراحه لا يمنع من تنفيذ الحكم بطريق الحجز على أمواله بالطرق الاعتياديه.

الباب الثالث عشر

«القضاء المستعجل»

المادة المائتان والثالثة والثلاثون:

تحكم المحكمة المختصة بنظر الموضوع بصفة مؤقتة في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والمتعلقة بنفس المنازعة ولا يؤثر هذا الحكم على موضوع الدعوى سواء رفع طلب الحكم بالإجراء المؤقت مباشرة أو تبعاً للدعوى الأصلية.

المادة المائتان والرابعة والثلاثون:

تشمل الدعاوى المستعجلة ما يلي:

(أ) دعوى المعاينة لإثبات الحالة.
(ب) دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها.
(ج) دعوى المنع من السفر.
(د) دعوى وقف الأعمال الجديدة.
(هـ) دعوى طلب الحراسة.
(و) الدعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية.

(ز) الدعاوى الأخرى التي يعطيها النظام صفة الاستعجال.

المادة المائتان والخامسة والثلاثون :

يكون ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربعا وعشرين ساعة ويجوز في حالة الضروره القصوى نقص هذا الميعاد بأمر من المحكمة.

المادة المائتان والسادسة والثلاثون :

لكل مدع بحق على آخر أثناء نظر الدعوى أو قبل تقديمها مباشرة أن يقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع دعوى مستعجلة لمنع خصمه من السفر وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا قامت أسباب تدعو إلى الظن أن سفر المدعي عليه أمر متوقع وبأنه يعرض حق المدعي للخطر أو يؤخر أداءه ويشترط تقديم المدعي تأميناً يحدده القاضي لتعويض المدعى عليه متى ظهر أن المدعي غير محق في دعواه، ويحكم بالتعويض مع الحكم في الموضوع ويقدر بحسب مالحق المدعى عليه من أضرار لتأخيره عن السفر.

المادة المائتان والسابعة والثلاثون :

لكل صاحب حق ظاهر أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع بدعوى مستعجلة لمنع التعرض لحيازته أو لاسترداها، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بمنع التعرض أو استرداد الحيازة اذا اقتنع بمبرراته، ولا يؤثر هذا الأمر على أصل الحق ولا يكون دليلاً عليه ولمن ينازع في أصل الحق أن يتقدم للقضاء وفق أحكام هذا النظام.

المادة المائتان والثامنة والثلاثون :

يجوز لمن يضار من أعمال تقام بغير حق أن يتقدم للمحكمة المختصة بالموضوع بدعوى مستعجله لوقف الأعمال الجديدة وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا اقتنع بمبرراته ولا يؤثر هذا الأمر بالمنع على أصل الحق ولا يكون دليلاً عليه ولمن ينازع فيه أن يتقدم للقضاء وفق أحكام هذا النظام.

المادة المائتان والتاسعة والثلاثون :

ترفع دعوى طلب الحراسة للمحكمة المختصة بنظر الموضوع في المنقول أو العقار الذي يقوم في شأنه نزاع ويكون الحق فيه غير ثابت وللقاضي أن يأمر بالحراسة إذا كان صاحب المصلحة في المنقول أو العقار قد قدم من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه ويتكفل الحارس بحفظ المال وبإدارته ويرده مع غلته المقبوضه إلى من يثبت له الحق فيه.

المادة المائتان والأربعون :

يكون تعيين الحارس باتفاق ذوي الشأن جميعاً فإذا لم يتفقوا تولى القاضي تعيينه، ويحدد الحكم الصادر بالحراسة ما على الحارس من التزام وما له من حقوق وسلطة، وإذا سكت الحكم عن ذلك فتطبق الأحكام الواردة في هذا النظام.

المادة المائتان والحادية والأربعون :

يلتزم الحارس بالمحافظه على الأموال المعهود إليه حراستها وبإدارة ما يحتاج إلى إدارة من هذه الأموال ويبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد ولا يجوز له بطريق مباشر أو غير مباشر أن يحل محله في أداء مهمته كلها أو بعضها أحد ذوي الشأن دون رضى الآخرين.

المادة المائتان والثانية والأربعون :

لا يجوز للحارس في غير أعمال الإدارة أن يتصرف إلا برضاء ذوي الشأن جميعاً أو بترخيص من القاضي.

المادة المائتان والثالثة والأربعون :

للحارس أن يتقاضى الأجر المحدد له في الحكم مالم يكن قد تنازل عنه.

المادة المائتان والرابعة والأربعون :

يلتزم الحارس باتخاذ دفاتر حساب منظمة وعلى القاضي إلزامه باتخاذ دفاتر عليها ختم المحكمه عند الاقتضاء ويلتزم بأن يقدم في الفترات التي يحددها القاضي أو في كل سنة على الأكثر لذوي الشأن حساباً بما تسلمه وبما أنفقه معززاً بما يثبت ذلك من مستندات وإذا كان الحارس معيناً من قبل المحكمة وجب عليه فوق ذلك أن يودع صورة من هذا الحساب بمكتب ادارتها.

المادة المائتان والخامسة والأربعون :

تنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن جميعاً أو بحكم القاضي وعلى الحارس حينئذ أن يبادر إلى رد الشيء المعهود إليه حراسته إلى من يختاره ذوو الشأن أو من يعينه القاضي.

الباب الرابع عشر

الفصل الأول

تسجيل الأوقاف والإنهاءات

المادة المائتان والسادسة والأربعون:

لا يجوز للقاضي تسجيل إنشاء أي وقف إلا بعد ثبوت تملك واقفه إياه وبعد التأكد من خلو سجله مما يمنع من إجراء التسجيل.

المادة المائتان والسابعة والأربعون:

على طالب تسجيل الوقف أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة المختصة مشفوعاً بوثيقة رسمية تثبت تملكه لما يريد إيقافه.

المادة المائتان والثامنة والأربعون:

الأوقاف التي ليس لها حجج مسجلة يجري إثباتوقفيتها وفق القواعد والإجراءات المقررة لإجراء الاستحكام.

المادة المائتان والتاسعة والأربعون:

مع مراعاة قواعد تملك غير السعوديين للعقار لا يجوز تسجيل وقفية عقار في المملكة مملوك لأجنبي إلا بالشروط التالية:

(أ) أن يكون الوقف طبقاً للمقتضيات الشرعية.

(ب) أن يكون الوقف على جهة بر لا تنقطع.

(ج) أن يكون الوقف على أفراد سعوديين أو على جهات خيرية في المملكة.

(د) أن يكون الناظر على الوقف سعودياً.

(هـ) أن ينص في حجة الوقف أن يكون للمجلس الأعلى للأوقاف حق الإشراف على الوقف.

(و) أن يكون الوقف خاضعاً لنظام الأوقاف في المملكة.

المادة المائتان والخمسون :

إذا اقتضى الأمر نقل وقف فليس لناظر الوقف سواء كان ناظراً خاصاً أو كان إدارة الأوقاف أن يجري معاملة النقل إلا بعد استئذان القاضي الشرعي في البلد التي فيها الوقف وإثبات المسوغات الشرعية التي تجيز نقله على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال.

الفصل الثاني
الاستحكام

المادة المائتان والحادية والخمسون :

الاستحكام هو طلب صك بإثبات تملك عقار في غير مواجهة خصم ابتداء، ولا يمنع من سماع الدعوى بالحق متى وجدت.

المادة المائتان والثانية والخمسون :

مع مراعاة قواعد تملك غير السعوديين للعقار لكل من يدعي تملك عقار سواء كان ذلك أرضاً أو بناء ـ حق طلب صك استحكام من المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها ذلك العقار.

المادة المائتان والثالثة والخمسون :

يطلب صك الاستحكام باستدعاء يبين فيه نوع العقار وموقعه ومساحته وحدوده ووثيقة التملك إن وجدت.

المادة المائتان والرابعة والخمسون :

قبل البدء في تدوين الإنهاء والشروع في إجراءات الإثبات لذلك ـ على المحكمة أن تكتب إلى كل من البلدية ووزارة الحج والأوقاف ووزارة المالية والاقتصاد الوطني وبالنسبه لما هو خارج المدن والقرى يكتب إلى الحرس الوطني ووزارة الدفاع والطيران ووزارة المعارف (إدارة الآثار) ووزارة الزراعة ووزارة البترول والثروة المعدنية ووزارة المواصلات أو فروع تلك الوزارات والمصالح أو من يقوم مقامها في ذلك وغيرها من الجهات التي تصدر الأوامر بالكتابة إليها، وذلك للاستفسار عما إذا كان لديها معارضه في الإنهاء، وعلى المحكمة كذلك أن تطلب النشر عن طلب الاستحكام في إحدى الصحف

التي تصدر في منطقة العقار وفي حال عدم صدور صحف في المنطقة تطلب النشر في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها، بالإضافة إلى الصاق صور من المنشور في لوحة الاعلان على باب المحكمة والامارة وفي المجامع العامة.

المادة المائتان والخامسة والخمسون:

يجب على المحكمة علاوه على ما ذكر في المادة السابقة إذا طلب منها عمل استحكام للأرض الفضاء أن تكتب بذلك إلى المقام السامي.

المادة المائتان والسادسة والخمسون:

إذا مضى ستون يوماً على آخر الإجرائين من إبلاغ الجهات الرسمية المختصة أو النشر حسبما نصت عليه المادتان السابقتان دون معارضه فيجب إكمال اجراء الاستحكام إذا لم يكن ثم مانع شرعي أو نظامي.

المادة المائتان والسابعة والخمسون:

يجب على المحكمة أن تتأكد من صحة مساحة العقار وأضلاعه وحدوده وأن يقف عليه القاضي أو من ينيبه مع مهندس إن لزم الأمر، وبعد استكمال إجراءات الإثبات الشرعي تنظم حجة الاستحكام.

المادة المائتان والثامنة والخمسون:

إذا جرت الخصومة في إحدى المحاكم على عقار ليس له حجة مسجلة فعليها أن تجري معاملة الاستحكام أثناء نظرها القضية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة.

المادة المائتان والتاسعة والخمسون:

لا يجوز إخراج حجج استحكام لأراضي وأبنية منى وبقية المشاعر وإذا حصلت مرافعة في شيء من ذلك سواء في أصل العقار أو منفعته وأبرز أحد الطرفين مستنداً فعلى المحكمة رفع صورة ضبط المرافعة مع المستند المبرز إلى محكمة التمييز من غير تنظيم صك بما تنتهي به المرافعة.

الفصل الثالث

اثبات الوفاة وحصر الوراثة

المادة المائتان والستون :

على طالب إثبات الوفاة وحصر الوراثة أن يقدم إنهاء بذلك إلى المحكمة المختصة ويكون إنهاؤه مشتملاً على تاريخ الوفاة ومحل اقامة المتوفى ووقتها، وأسماء الورثة ومحلات إقامتهم، وشهود الوفاة، أو شهادة طبية بها في المناطق التي توجد فيها مراكز طبية بالنسبة للوفيات التي حدثت بعد نفاذ هذا النظام.

المادة المائتان والحادية والستون :

للمحكمة عند الاقتضاء أن تطلب من مقدم الإنهاء نشر طلب اثبات الوفاة وحصر الورثة في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة المتوفى وفي حال عدم صدور صحف في المنطقة تطلب نشره في احدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها، كما أن للمحكمة أن تطلب من الحاكم الإداري للمنطقة التي تقع في نطاق اختصاصها التحري عما تقدم به طالب إثبات الوفاة وحصر الوراثة، ويجب أن تكون الإجابات موقعة ممن يقدمها ومصدقة من الجهة الإدارية التي أدلت بالتحري.

المادة المائتان والثانية والستون :

إذا رأى القاضي أن نتائج التحري غير كافية فعليه أن يحقق في الموضوع بنفسه وبعد استكمال الإجراءات عليه إصدار صك بالوفاة ان ثبتت ويحصر فيه الوارثين مع بيان أسمائهم وصفاتهم وتاريخ ولادتهم طبقاً للأصول الشرعية.

المادة المائتان والثالثة والستون :

يكون صك إثبات الوفاة وحصر الوراثة على الوجه المذكور حجه مالم يصدر حكم بما يخالفه.

الباب الخامس عشر

أحكام ختاميه

المادة المائتان والرابعة والستون:

لمجلس الوزراء حق تفسير هذا النظام.

المادة المائتان والخامسة والستون:

يصدر وزير العدل اللوائح التنفيذية لهذا النظام.

المادة المائتان والسادسة والستون:

يلغي هذا النظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية الصادر بالتصديق العالي رقم ١٠٩ وتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤ هـ كما يلغي المواد (٥٢، ٦٦، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥) من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي الصادر بالتصديق العالي رقم ١٠٩ في ١٣٧٢/١/٢٤ هـ وكل ما يتعارض معه من احكام.

المادة المائتان والسابعة والستون:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد سنه من تاريخ نشره.

كشاف المجلة

إعداد/ نجيب محمد الخطيب

يمثل هذا الكشاف الموضوعات والأبحاث والدراسات التي نشرت في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة من العدد الأول إلى العدد الرابع من السنة الأولى.

والهدف منه سهولة الوصول إلى البحوث المنشورة في أعداد المجلة خلال المدة الماضية.

ترتيب الكشاف:

١ ـ رتبت البحوث موضوعياً تحت رؤوس موضوعات مختارة من قائمة رؤوس الموضوعات العربية الصادرة عن عمادة شئون المكتبات بجامعة الملك سعود مع بعض التعديل في الحالات التي تطلبت ذلك.

٢ ـ اعتمد في ترتيب مداخل المؤلفين اسم العائلة.

٣ ـ استبعد من الكشاف المقدمات ورسائل هيئة المجلة والرسائل التي وردت لها.

٤ ـ حذفت من الترتيب كلمة (ابو)، (ابن)، (ال) التعريف اينما وردت.

٥ ـ الإحالات المستخدمة في الكشاف هي:

١ ـ كلمة (أنظر) تعني إحالة القارىء من رأس موضوع غير مستخدم إلى رأس موضوع مستخدم مثل، الصيام ـ انظر ـ الصوم.

٢ ـ كلمة (انظر أيضاً) تعني إحالة القارىء إلى الموضوعات التي لها صلة بموضوعه والتي جاءت في الكشاف متباعدة نظراً للترتيب الهجائي مثل الفقه الشافعي انظر أيضاً فقه المذاهب الإسلامية.

٦ ـ اعتمد في الترتيب الهجائي القواعد التالية:

أ ـ الألف الممدوده تسبق الألف العادية.

ب ـ حذفت الألقاب العلمية والدينية من الترتيب.

٧ ـ اعطيت المواضيع أرقاماً متسلسله لسهولة الإحالة إليها من كشافي المؤلف والعنوان.

٨ ـ يوجد كشافان هجائيان: الأول باسماء المؤلفين والآخر بعناوين المقالات والبحوث بالاضافة إلى قائمة برؤوس الموضوعات المستخدمة في الكشاف.

(آ)

الآباء والأبناء

١ الزيد، عبدالعزيز بن محمد
«الطريقة المبتكرة في حل مسائل الجد والاخوة»، ع٣ (ربيع الآخر - جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤١٠هـ / نوفمبر - ديسمبر - يناير ٨٩ - ١٩٩٠م)، ص ص ١٠٨ - ١٦٣.

الاجتهاد الشرعي

انظر أيضاً: مصادر التشريع الإسلامي

٢ فتاوى المجامع الفقهية
«موضوع الاجتهاد»، ع٣ (ربيع الآخر - جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤١٠هـ / نوفمبر - ديسمبر - يناير ٨٩ - ١٩٩٠م)، ص ص ٢٠٨ - ٢١٠

الأحكام الشرعية

٣ أبو شريعه، اسماعيل بن ابراهيم
«مقاصد الشريعة الاسلامية والمصالح المحمية بالعقوبة»، ع٤ (محرم - صفر - ربيع الأول ١٤١٠هـ / أغسطس - سبتمبر - أكتوبر ١٩٨٩م)، ص ص ٤٥ - ١٠١.

٤ فتاوى المجامع الفقهية
«ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي»، ع١ (رجب - شعبان - رمضان ١٤١٠هـ / فبراير - مارس - ابريل ١٩٩٠م)، ص ص ١٥٧ - ١٥٨

الأحوال الشخصية

٥ ابن عبدالبر، محمد بن زكي
«مصادر الحق في الفقه الإسلامي لعبدالرزاق أحمد السنهوري: دراسة محمد بن زكي بن عبدالبر»، ع٤ (محرم - صفر - ربيع الأول ١٤١٠هـ / أغسطس - سبتمبر - أكتوبر ١٩٨٩م)، ص ص ١٠٢ - ١٢٦

الاذان والاقامة

٦ فتاوى المجامع الفقهية
«حكم الصيام وأوقات الصلوات في البلدان التي يطول فيها النهار في الصيف ويقصر في الشتاء، والمناطق التي لا تغيب عنها الشمس في الصيف وعكسه في الشتاء»، ع١ (رمضان - شوال ذو القعدة ١٤٠٩هـ / ابريل - مايو - يونيه ١٩٨٩م)، ص ص ٢٢٢ - ٢٣٩

الاراضي

انظر أيضاً: اصلاح الاراضي

٧ البليهي، ابراهيم بن عبدالرحمن
«حق الدولة في تنظيم إحياء الأراضي الموات»، ع١ (رجب - شعبان - رمضان ١٤١٠هـ / فبراير - مارس - ابريل ١٩٩٠م)، ص ص ٧٠ - ٩٨

الاسلام - مذاهب

انظر: فقه المذاهب الإسلامية

الاسواق المالية

٨ فتاوى المجامع الفقهية
«سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)»، ع١ (رجب - شعبان - رمضان ١٤١٠هـ / فبراير - مارس - إبريل ١٩٩٠م)، ص ص ١٥٢ - ١٥٦

الاطباء

انظر أيضاً: الشريعة الإسلامية

٩ النفيه، عبدالرحمن بن حسن
«مسئولية الأطباء»، ع٣ (ربيع الآخر - جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤١٠هـ / نوفمبر - ديسمبر - يناير ٨٩ - ١٩٩٠م)، ص ص ١٦٤ - ٢٠١.

الأطفال الرضع

١٠ فتاوى المجامع الفقهية
«حكم نقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين هل يأخذ حكم الرضاع المحرم أولا، وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم»، ع٤ (محرم - صفر - ربيع الأول ١٤١٠هـ / أغسطس - سبتمبر - أكتوبر ١٩٨٩م)، ص ص ١٨٤ - ١٨٥.

الاقتصاد الإسلامي

١١ النفيه، عبدالرحمن بن حسن
«دور الفقه في اقتصاد الأمة: قضية للبحث»، ع١ (رجب - شعبان - رمضان ١٤١٠هـ / فبراير - مارس - ابريل ١٩٩٠م)، ص ص ١٤١ - ١٤٦

الأوراق المالية

انظر أيضاً: الاسواق المالية

١٢ فتاوى المجامع الفقهية
«سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)»، ع١ (رجب - شعبان - رمضان ١٤١٠هـ / فبراير - مارس - ابريل ١٩٩٠)، ص ص ١٥٢ - ١٥٦

الايجار

١٣ فتاوى المجامع الفقهية
«الايجار المنتهي بالتمليك»، ع٣ (محرم - صفر - ربيع الأول ١٤١٠هـ / أغسطس - سبتمبر - أكتوبر ١٩٨٩م)، ص ص ١٧٨ - ١٧٩.

الايمان

١٤ ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله
«وجوب التعاون على البر والتقوى»، ع١ (رجب - شعبان - رمضان ١٤١٠هـ / فبراير - مارس - ابريل ١٩٩٠م)، ص ص ٦ - ١٠

احكام الشريعة الإسلامية

١٥ فتاوى المجامع الفقهية
«تطبيق أحكام الشريعة

الإسلامية»، ع٣ (محرم ـ صفر ـ ربيع الأول ١٤١٠هـ / أغسطس ـ سبتمبر ـ أكتوبر ١٩٨٩م)، ص ص ١٨١ ـ ١٨٢

ارباح التجار

١٦ فتاوي المجامع الفقهية «تحديد ارباح التجار»، ع٣ (محرم ـ صفر ربيع الأول ١٤١٠هـ / أغسطس ـ سبتمبر ـ أكتوبر ١٩٨٩م)، ص ص ١٧٩ ـ ١٨٠.

أركان الإسلام

١٧ أبو سليمان، عبدالوهاب بن إبراهيم «أداء الزكاة وحسابها الاقتصادي وتطبيقها بالمملكة العربية السعودية»، ع١ (رجب ـ شعبان ـ رمضان ١٤١٠هـ / فبراير ـ مارس ـ ابريل ١٩٩٠م)، ص ص ١١ ـ ٦٩

١٨ ابن عبدالبر، محمد بن زكي «الزكاة والضرائب: قضية للبحث» ع٣ (ربيع الاخر ـ جمادى الأولى ـ جمادى الاخرة ١٤١٠هـ / نوفمبر ـ ديسمبر ـ يناير ٨٩ ـ ١٩٩٠م)، ص ص ١٠٣ ـ ١٠٧.

١٩ فتاوى المجامع الفقهيه «توظيف الزكاة في مشاريع ذات ربح بلا تمليك فردي للمستحق»، ع٣ (ربيع الآخر ـ جمادى الأولى ـ جمادى الآخره ١٤١٠هـ/ نوفمبر ديسمبر يناير ٨٩/ ١٩٩٠م) ص ٢١٥.

٢٠ فتاوي المجامع الفقهية «زكاة الأسهم في الشركات» ع٣ (ربيع الآخر ـ جمادى الأولى ـ جمادى الآخرة ـ ١٤١٠هـ / نوفمبر ـ ديسمبر ـ يناير ٨٩ ـ ١٩٩٠م)، ص ص ١٨ ـ ٢١٩

اصلاح الأراضي

٢١ البليهي، إبراهيم بن عبدالرحمن «حق الدولة في تنظيم احياء الارض الموات» ع١ (رجب ـ شعبان ـ رمضان ١٤١٠هـ / فبراير ـ مارس ـ ابريل ١٩٩٠م)، ص ص ٧٠ ـ ٩٨

أصول الفقه

انظر أيضاً: الفقه الاسلامي

٢٢ ابن بيّه، عبدالله شيخ محفوظ «الفقه الإسلامي: تعريفه وتطوره ومكاناته» ع١ (رمضان ـ شوال ـ ذو القعدة ١٤٠٩هـ / ابريل ـ مايو ـ يونيه ١٩٨٩م)، ص ص ١١٧ ـ ١٣٨.

٢٣ جاد الحق، جاد الحق علي «الفقه الإسلامي: نشأة مذاهبه، أهدافه، ثمراتها» ع١ (رمضان شوال ـ ذو القعدة ١٤٠٩هـ / ابريل ـ مايو يونيه ١٩٨٩م)، ص ص ١٩ ـ ٦٤.

٢٤ الزحيلي، وهبه بن مصطفى «أصول الفقه ومدارس البحث فيه» ع١ (رمضان ـ شوال ـ ذو القعدة ١٤٠٩هـ / ابريل ـ مايو يونية ١٩٨٩م)، ص ص ١٣٩ ـ ١٥٤.

أطفال الأنابيب

٢٥ فتاوي المجامع الفقهية «أطفال الأنابيب» ع٣ (ربيع الاخر ـ جمادى الأولى ـ جمادى الاخرة ١٤١٠هـ / نوفمبر ـ ديسمبر ـ يناير ٨٩ ـ ١٩٩٠م)، ص ص ٢١٣ ـ ٢١٤

(ب)

البورصة

انظر: الأسواق المالية

بيع الفضولي

انظر أيضاً: العقود
فقه المذاهب الإسلامية

٢٦ الشرع، صلاح بن عبدالغني (محقق) «الكلام في بيع الفضولي لصلاح الدين العلائي» ع٣ (ربيع الآخر ـ جمادى الأولى ـ جمادى الآخرة ١٤١٠هـ / نوفمبر ـ ديسمبر ـ يناير ١٩٨٩م)، ص ص ٥٠ ـ ١٠٢.

البيوع

٢٧ فتاوي المجامع الفقهية «الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء» ع٣ (محرم ـ صفر ـ ربيع الأول ١٤١٠هـ / أغسطس ـ سبتمبر ـ أكتوبر ١٩٨٩م ص ص ١٧٦ ـ ١٧٧.

(ت)

التأليف

٢٨ الجنيدل، حمد بن عبدالرحمن بن صالح «من مناهج علماء المسلمين في التأليف» ع٣ (محرم ـ صفر ـ ربيع الأول ـ ١٤١٠هـ / أغسطس ـ سبتمبر ـ أكتوبر ١٩٨٩م)، ص ص ١٢٧ ـ ١٣٨.

التجار

انظر أيضاً: أرباح التجار

٢٩ فتاوي المجامع الفقهية «تحديد أرباح التجار» ع٣ (محرم ـ صفر ـ ربيع الأول ١٤١٠هـ / أغسطس ـ سبتمبر ـ أكتوبر ١٩٨٩م)، ص ص ١٧٩ ـ ١٨٠.

تحديد النسل

انظر: تنظيم النسل

التشريع الاسلامي

أنظر: الشريعة الإسلامية

تعويضات العمال

٣٠ الدريب، سعود بن سعد «تعويض المضرور من قبل الدولة في الفقه الإسلامي وتطبيقات ذلك في المملكة العربية السعودية» ع٣ (محرم ـ صفر ـ ربيع الأول ١٤١٠هـ / أغسطس ـ سبتمبر

ـ أكتوبر ١٩٨٩م)، ص ص ١٧ ـ ٢٦.

التقوى

انظر: الايمان

التلقيح الصناعي

انظر أيضاً: أطفال الأنابيب

٣١ فتاوى المجامع الفقهية
«أطفال الأنابيب»، ع٣ (ربيع الآخر ـ جمادى الأولى ـ جمادى الآخرة ١٤١٠هـ / نوفمبر ـ ديسمبر ـ يناير ٨٩ ـ ١٩٩٠م)، ص ص ٢١٣ ـ ٢١٤.

تنظيم النسل

٣٢ فتاوى المجامع الفقهية
«تنظيم النسل»، ع٢ (محرم ـ صفر ـ ربيع الأول ١٤١٠هـ / أغسطس ـ سبتمبر ـ أكتوبر ١٩٨٩م)، ص ص ١٧٥ ـ ١٧٦.

٣٣ النفيسه، عبدالرحمن بن حسن
«الحد من النسل: قضية للبحث»، ع٢ (محرم ـ صفر ـ ربيع الأول ١٤١٠هـ / أغسطس ـ سبتمبر ـ أكتوبر ١٩٨٩م)، ص ص ١٤٧ ـ ١٥١.

(ج)

الجمعة

انظر: صلاة الجمعة

(ح)

الحقوق الفردية

٣٤ ابن عبدالبر، محمد بن زكي
«مصادر الحق في الفقه الإسلامي. . تأليف: عبدالرزاق أحمد السنهوري، دراسة محمد بن زكي بن عبدالبر»، ع٢ (محرم ـ صفر ـ ربيع الأول ١٤١٠هـ / أغسطس ـ سبتمبر ـ أكتوبر ١٩٨٩م)، ص ص ١٠٢ ـ ١٢٦

حقوق الملكية

٣٥ فتاوى المجامع الفقهية
«الحقوق المعنوية»، ع٢ (محرم ـ صفر ـ ربيع الأول ١٤١٠هـ / أغسطس ـ سبتمبر ـ أكتوبر ١٩٨٩م)، ص ص ١٧٧ ـ ١٧٨.

الحلال والحرام

انظر: الاحكام الشرعية

الحيض

انظر: الطمث

(خ)

الخطابه

٣٦ فتاوى المجامع الفقهية
«خطبة الجمعة والعيدين بغير العربية في غير البلاد العربية واستخدام مكبرات الصوت فيها»، ع٤ (رجب ـ شعبان ـ رمضان ١٤١٠هـ / فبراير ـ مارس ـ ابريل ١٩٩٠م)، ص ص ١٤٧ ـ ١٤٨.

الخمور

٣٧ العياري، عثمان
«أحكام الفقه في الخمر والمخدرات»، ع٢ (محرم ـ صفر ـ ربيع الأول ١٤١٠هـ / أغسطس ـ سبتمبر ـ أكتوبر ١٩٨٩م)، ص ص ٢٧ ـ ٤٤.

٣٨ فتاوى المجامع الفقهية
«حكم استحالة النجس إلى طاهر»، ع٢ (محرم ـ صفر ـ ربيع الأول ١٤١٠هـ / أغسطس ـ سبتمبر ـ أكتوبر ١٩٨٩م)، ص ص ١٥٢ ـ ١٧٤.

(د)

الدورة الشهرية

انظر: الطمث

(ر)

الرضاعة

انظر أيضاً: نقل الدم
الأطفال الرضع

٣٩ فتاوى المجامع الفقهية
«حكم نقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين هل يأخذ حكم الرضاع المحرم أو لا، وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم»، ع٢ (محرم ـ صفر ربيع الأول ١٤١٠هـ / أغسطس ـ سبتمبر ـ أكتوبر ١٩٨٩م)، ص ص ١٨٤ ـ ١٨٥.

(ز)

زراعة الأعضاء والأنسجة

٤٠ فتاوى المجامع الفقهية
«انتفاع الانسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً»، ع٣ (ربيع الآخر ـ جمادى الأولى ـ جمادى الآخرة ١٤١٠هـ / نوفمبر ـ ديسمبر ـ يناير ٨٩ ـ ١٩٩٠م)، ص ص ٢٢٠ ـ ٢٢٢.

الزكاة

انظر أيضاً: أركان الإسلام
الضرائب
الشركات المساهمة
العقار

٤١ أبو سليمان، عبدالوهاب بن ابراهيم
«اداء الزكاة وحسابها الاقتصادي وتطبيقها في المملكة العربية السعودية»، ع٤ (رجب ـ شعبان ـ رمضان ١٤١٠هـ / فبراير ـ مارس ـ ابريل ١٩٩٠م)، ص. ص ١١ ـ ٦٩

٤٢ ابن عبدالبر، محمد بن زكي
«الزكاة والضرائب: قضية للبحث»، ع٣ (ربيع الآخر ـ جمادى الأولى ـ جمادى الآخرة ١٤١٠هـ / نوفمبر ـ ديسمبر ـ يناير ٨٩ ـ ١٩٩٠م)، ص ص ١٠٣ ـ ١٠٧.

٤٣ فتاوى المجامع الفقهية
«توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق»،

ع٣ (ربيع الاخر ـ جمادى الأول ـ جمادى الأخرة ١٤١٠هـ / نوفمبر ـ ديسمبر ـ يناير ٨٩ ـ ١٩٩٠م)، ص ٢١٥.

٤٤ فتاوى المجامع الفقهية «زكاة الأسهم في الشركات»، ع٣ (ربيع الاخر ـ جمادى الأول ـ جمادى الاخرة ١٤١٠هـ / نوفمبر ـ ديسمبر ـ يناير ٨٩ ـ ١٩٩٠م)، ص ص ٢١٨ ـ ٢١٩.

٤٥ فتاوى المجامع الفقهية «زكاة أجور العقار» ع٣ (محرم ـ صفر ـ ربيع الأول ١٤١٠هـ / أغسطس ـ سبتمبر ـ أكتوبر ١٩٨٩م)، ص ص ١٨٣ ـ ١٨٤.

الشباب المسلم

٤٦ ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله «واجب الشباب»، ع٣ (ربيع الاخر ـ جمادى الأولى ـ جمادى الاخرة ١٤١٠هـ / نوفمبر ـ ديسمبر ـ يناير ٨٩ ـ ١٩٩٠م)، ص ص ٨ ـ ١٦.

الشركات المساهمة

٤٧ فتاوى المجامع الفقهية «زكات الأسهم في الشركات»، ع٣ (ربيع الاخر ـ جمادى الاولى ـ جمادى الاخرة ١٤١٠هـ / نوفمبر ـ ديسمبر ـ يناير ٨٩ ـ ١٩٩٠م)، ص ص ٢١٨ ـ ٢١٩.

الشريعة الإسلامية

انظر أيضاً: الأحكام الشرعية
العقوبات الشرعية

٤٨ أبو شريعه، اسماعيل بن ابراهيم «مقاصد الشريعة الاسلامية والمصالح المحمية بالعقوبة» ع٣ (محرم ـ صفر ـ ربيع الأول ١٤١٠هـ / أغسطس ـ سبتمبر ـ أكتوبر ١٩٨٩م)، ص ص ٤٥ ـ ١٠١.

٤٩ الفقيه، عبدالرحمن بن حسن «مسئولية الاطباء»، ع٣ (ربيع الاخر ـ جمادى الأول ـ جمادى الاخرة ١٤١٠هـ / نوفمبر ـ ديسمبر ـ يناير ٨٩ ـ ١٩٩٠م)، ص ص ١٦٤ ـ ٢٠١.

الشيكات

٥٠ فتاوى المجامع الفقهية «قيام الشيك مقام القبض في صرف النقود بالتحويل في المصارف»، ع٣ (محرم ـ صفر ـ ربيع الأول ١٤١٠هـ / أغسطس ـ سبتمبر ـ أكتوبر ١٩٨٩م)، ص ١٨٧.

(ص)

الصرف الصحي

٥١ فتاوى المجامع الفقهية «التطهير بمياه المجاري بعد تنقيتها» ع٣ (محرم ـ صفر ـ ربيع الأول ١٤١٠هـ / أغسطس ـ سبتمبر ـ أكتوبر ١٩٨٩م)، ص ١٨٦.

الصلاة

انظر أيضاً: صلاة الجمعة
صلاة العيد
الأذان والاقامة
الخطابة

٥٢ فتاوى المجامع الفقهية «حكم الصيام وأوقات الصلوات في البلدان التي يطول فيها النهار في الصيف ويقصر في الشتاء، والمناطق التي لا تغيب عنها الشمس في الصيف وعكسه في الشتاء»، ع١ (رمضان ـ شوال ـ ذو القعدة ١٤٠٩هـ / ابريل ـ مايو ـ يونيه ١٩٨٩م)، ص ص ٢٢٢ ـ ٢٣٩.

صلاة الجمعة

٥٣ فتاوى المجامع الفقهية «خطبة الجمعة والعيدين بغير العربية في غير البلاد العربية واستخدام مكبرات الصوت فيها»، ع٤ (رجب ـ شعبان ـ رمضان ١٤١٠هـ / فبراير ـ مارس ـ ابريل ١٩٩٠م)، ص ص ١٤٧ ـ ١٤٨.

صلاة العيد

٥٤ فتاوى المجامع الفقهية «خطبة الجمعة والعيدين بغير العربية في غير البلاد العربية، واستخدام مكبرات الصوت فيها»، ع٤ (رجب ـ شعبان ـ رمضان ١٤١٠هـ / فبراير ـ مارس ـ ابريل ١٩٩٠م)، ص ص ١٤٨.

الصوم

٥٥ فتاوى المجامع الفقهية «حكم الصيام وأوقات الصلوات في البلدان التي يطول فيها النهار في الصيف ويقصر في الشتاء والمناطق التي لا تغيب عنها الشمس في الصيف وعكسه في الشتاء»، ع١ (رمضان ـ شوال ـ ذو القعدة ١٤٠٩هـ / ابريل ـ مايو ـ يونية ١٩٨٩م)، ص ص ٢٢٢ ـ ٢٣٩

الصيام

انظر: الصوم

(ض)

الضرائب

٥٦ ابن عبدالبر، محمد بن زكي «الزكاة والضرائب: قضية للبحث»، ع٣ (ربيع الاخر ـ جمادى الأولى ـ جمادى الثانية ١٤١٠هـ / نوفمبر ـ ديسمبر ـ يناير ٨٩ ـ ١٩٩٠م)، ص ص ١٠٣ ـ ١٠٧.

(ط)

الطب

٥٧ أبو شريعه، اسماعيل بن ابراهيم

«الحيض بين الفقه والطب»، ع[1] (رجب - شعبان - رمضان ١٤١٠هـ / فبراير - مارس - ابريل ١٩٩٠م)، ص ص ٩٩ - ١٤٠.

الطمث

انظر أيضاً: الفقه الاسلامي
الطب

٥٨ أبو شريعه، اسماعيل بن ابراهيم
«الحيض بين الفقه والطب»، ع[1] (رجب - شعبان - رمضان ١٤١٠هـ / فبراير - مارس - ابريل ١٩٩٠م) ص ص ٩٩ - ١٤٠

الطهارة

انظر أيضاً: الخمور
الصرف الصحي
المياه - تحليل

٥٩ فتاوي المجامع الفقهية
«حكم استحالة النجس إلى طاهر»، ع[1] (محرم - صفر - ربيع الأول ١٤١٠هـ / أغسطس - سبتمبر - أكتوبر - ١٩٨٩م)، ص ص ١٥٢ - ١٧٤

٦٠ فتاوي المجامع الفقهية
«التطهير بمياه المجاري بعد تنقيتها»، ع[1] (محرم - صفر - ربيع الأول ١٤١٠هـ / أغسطس - سبتمبر - أكتوبر - ١٩٨٩م)، ص ١٨٦.

(ع)

العاده الشهريه

انظر: الطمث

العرف

٦١ فتاوي المجامع الفقهية
«العرف»، ع[1] (محرم - صفر - ربيع الأول ١٤١٠ هـ/ أغسطس - سبتمبر - أكتوبر ١٩٨٩ م) ص ١٨٠

٦٢ القاسم، عبدالرحمن بن عبدالعزيز
«نظرية العرف كمصدر للأحكام»، ع[3] (ربيع الآخر - جمادى الأول - جمادى الآخره ١٤١٠ هـ/ نوفمبر - ديسمبر - يناير ١٩٨٩ م)، ص ص ٥٠ - ١٠٢

٦٣ فتاوي المجامع الفقهيه
«زكاة أجور العقار»، ع[1] (محرم - صفر - ربيع الأول ١٤١٠ هـ/ أغسطس - سبتمبر - أكتوبر ١٩٨٩ م)، ص ص ١٨٣ - ١٨٤

عقد العمل

انظر أيضاً: العقود
فقه المذاهب الإسلامية

٦٤ فتاوي المجامع الفقهيه
«الظروف الطارئه وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقديه»، ع[3] (ربيع الآخر - جمادى الأول - جمادى الآخره ١٤١٠ هـ/ نوفمبر - ديسمبر - يناير ٨٩ - ١٩٩٠ م)، ص ص ٢٠٢ - ٢٠٧.

العقوبات الشرعيه

٦٥ ابن زيد، زيد بن عبدالكريم بن علي
«المعوقون العقوبة في الفقه الإسلامي: رسالة دكتوراه»، ع٤ (رجب - شعبان - رمضان ١٤١٠ هـ/ فبراير - مارس - أبريل ١٩٩٠ م)، ص ص ١٦٦ - ١٦٧

٦٦ أبو شريعه، اسماعيل بن ابراهيم
«مقاصد الشريعه والمصالح المحمية، بالعقوبة»، ع[1] (محرم - صفر - ربيع الأول ١٤١٠ هـ/ أغسطس - سبتمبر - أكتوبر ١٩٨٩ م، ص ص ٤٥ - ١٠١

العقود

٦٧ الشرع، صلاح بن عبدالغني (محقق)
«الكلام في بيع الفضولي..
لصلاح الدين العلائي»، ع[3] (ربيع الآخر - جمادى الأولى - جمادى الآخره ١٤١٠ هـ/ نوفمبر - ديسمبر - يناير ٨٩ - ١٩٩٠ م)، ص ص ٥٠ - ١٠٢

٦٨ فتاوي المجامع الفقهيه
«بدل الخلوه»، ع[3] (ربيع الآخر - جمادى الأولى - جمادى الآخره ١٤١٠ هـ/ نوفمبر - ديسمبر - يناير ٨٩ - ١٩٩٠ م)، ص ص ٢١٦ - ٢١٧.

٦٩ فتاوي المجامع الفقهيه
«الظروف الطارئه وتأثيرها في الحقوق والإلتزامات العقديه»، ع[3] (ربيع الآخر - جمادى الأول - جمادى الآخره ١٤١٠ هـ/ نوفمبر - ديسمبر - يناير ٨٩ - ١٩٩٠ م)، ص ص ٢٠٢ - ٢٠٧.

علم الفرائض

انظر أيضاً: الآباء والأبناء
الميراث

٧٠ الزيد، عبدالعزيز بن محمد
«الطريقه المبتكرة في حل مسائل الجد والاخوه»، ع[3] (ربيع الآخر - جمادى الأول - جمادى الآخره ١٤١٠ هـ/ نوفمبر - ديسمبر - يناير ٨٩ - ١٩٩٠ م)، ص ص ١٠٨ - ١٦٣.

العلماء المسلمين

انظر أيضاً: التأليف

٧١ ابن باز، عبدالعزيز بن عبد الله
«فضل العلم وشرف أهله»، ع[1] (رمضان - شوال - ذو القعده ١٤٠٩ هـ/ ابريل - مايو - يونيه ١٩٨٩ م)، ص ص ١١ - ١٨.

٧٢ ابن باز، عبدالعزيز بن عبد الله
«اخلاق أهل العلم»، ع[1] (محرم - صفر - ربيع الأول ١٤١٠ هـ/ أغسطس - سبتمبر - أكتوبر ١٩٨٩ م)، ص ص ٩ - ١٦.

٧٣ الجنيدل، حمد بن عبدالرحمن بن صالح
«من مناهج علماء المسلمين في التأليف»، ع[1] (محرم - صفر - ربيع الأول ١٤١٠ هـ/ أغسطس - سبتمبر - أكتوبر ١٩٨٩ م)، ص ص ١٢٧ - ١٣٨.

العلوم الشرعيه

انظر أيضاً: العلماء المسلمين
الفقه الإسلامي

٧٤ ابن باز، عبدالعزيز بن عبد الله «فضل العلم وشرف أهله» ع[١] (رمضان - شوال - ذو القعده ١٤٠٩ هـ/ ابريل - مايو - يونيه ١٩٨٩ م)، ص ص ١١ - ١٨

العمله الورقيه

انظر أيضاً: النقود

٧٥ فتاوى المجامع الفقهيه «تغير قيمة العملة» ع[٢] (محرم - صفر - ربيع الأول - ١٤١٠ هـ/ أغسطس - سبتمبر - أكتوبر ١٩٨٩ م)، ص ١٧٧

٧٦ فتاوى المجامع الفقهيه «العمله الورقيه» ع[٤] (رجب - شعبان - رمضان ١٤١٠ هـ/ فبراير - مارس - ابريل ١٩٩٠ م)، ص ص ١٤٩ - ١٥١.

العمليات الجراحيه

٧٧ فتاوى المجامع الفقهيه «تحويل الذكر إلى انثى وبالعكس»، ع[٢] (محرم - صفر - ربيع الأول ١٤١٠ هـ/ أغسطس - سبتمبر - أكتوبر ١٩٨٩ م)، ص ١٨٦

(غ)

الغرامات الجزائيه

٧٨ فتاوى المجامع الفقهيه «هل يجوز للمصرف أن يفرض غرامه جزائيه على المدين بسبب تأخره عن سداد الدين في المده المحدده بينهما»، ع[٢] (محرم - صفر - ربيع الأول ١٤١٠ هـ/ أغسطس - سبتمبر - أكتوبر ١٩٨٩ م)، ص ص ١٨٨ - ١٨٩.

(ف)

الفتاوى الشرعيه

٧٩ «فتاوى المجامع الفقهيه»، ع[١] (رمضان - شوال - ذو القعده - شوال - ذو القعده ١٤٠٩ هـ/ ابريل - مايو - يونيه ١٩٨٩ م)، ص ص ١٩ - ٦٤.

٨٦ الدريب، سعود بن سعد «تعويض المضرور من قبل الدوله في الفقه الإسلامي وتطبيقات ذلك في المملكة العربية السعودية»، ع[٢] (محرم - صفر - ربيع الأول ١٤١٠ هـ/ أغسطس - سبتمبر - أكتوبر ١٩٨٩ م)، ص ص ١٧ - ٣٦.

٨٧ الزحيلي، وهبه بن مصطفى «أصول الفقه ومدارس البحث فيه»، ع[١] (رمضان - شوال - ذو القعده ١٤٠٩ هـ/ ابريل - مايو - يونيه ١٩٨٩ م)، ص ص ١٣٩ - ١٥٤.

٨٨ أبو سليمان، عبدالوهاب بن ابراهيم «الابداع المنهجي في فقه الامام الشافعي»، ع[١] (رمضان - شوال - ذو القعده ١٤٠٩ هـ/ ابريل - مايو - يونيه ١٩٨٩ م)، ص ص ٦٥ - ١١٦.

٨٩ أبو شريعه، اسماعيل بن ابراهيم «الحيض بين الفقه والطب» ع[٤] (رجب - شعبان - رمضان ١٤١٠ هـ/ فبراير - مارس - ابريل ١٩٩٠ م)، ص ص ٩٩ - ١٤٠.

٩٠ الشنقيطي، عبد الله بن عمر «الفقه بين اللغه والشرع»، ع[٢] (محرم - صفر - ربيع الأول ١٤١٠ هـ/ أغسطس - سبتمبر - أكتوبر ١٩٨٩م)، ص ص ١٣٩ - ١٤٦.

٩١ ابن عبد البر، محمد زكي «مصادر الحق في الفقه الإسلامي.. لعبدالرزاق أحمد السنهوري» دراسة محمد زكي بن عبدالبر»، ع[٢] (محرم - صفر - ربيع الأول ١٤١٠ هـ/ أغسطس - سبتمبر - أكتوبر ١٩٨٩م)، ص ص ١٠٢ - ١٢٦.

٨٠ «فتاوى المجامع الفقهيه»، ع[٢] (محرم - صفر - ربيع الأول ١٤١٠ هـ/ أغسطس - سبتمبر - أكتوبر ١٩٨٩ م)، ص ص ١٥٢ - ١٨٩.

٨١ «فتاوى المجامع الفقهيه»، ع[٣] (ربيع الآخر - جمادى الأولى - جمادى الآخره ١٤١٠ هـ/ نوفمبر - ديسمبر - يناير ٨٩ - ١٩٩٠ م)، ص ص ٢٠٢ - ٢٢٢

٨٢ «فتاوى المجامع الفقهيه»، ع[٤] (رجب - شعبان - رمضان ١٤١٠ هـ/ فبراير - مارس - ابريل ١٩٩٠ م)، ص ص ١٤٧ - ١٦٠.

الفقه الإسلامي

انظر أيضاً: الاقتصاد الإسلامي
أصول الفقه
تعويضات العمال
الخمور
فقه المذاهب الإسلامية
القانون الجنائي
المخدرات

٨٣ ابن باز، عبدالعزيز بن عبد الله، «فضل العلم وشرف اهله» ع[١] (رمضان - شوال - ذو القعده ١٤٠٩ هـ/ ابريل - مايو - يونيه ١٩٨٩ م)، ص ص ١١ - ١٨.

٨٤ ابن بيّه، عبد الله شيخ محفوظ «الفقه الإسلامي: تعريفه وتطوره ومكانته»، ع[١] (رمضان - شوال - ذو القعده ١٤٠٩ هـ/ ابريل - مايو - يونيه ١٩٨٩ م)، ص ص ١١٧ - ١٣٨.

٨٥ جاد الحق، جاد الحق علي «الفقه الإسلامي: نشأة مذاهبه، أهدافه، ثمراتها»، ع[١] (رمضان -

٩٢ ابن عبدالعزيز، عمر
«التعريف بالفقه»، ع١ (رمضان - شوال - ذو القعده ١٤٠٩ هـ/ ابريل - مايو - يونيه ١٩٨٩ م) ص ص ١٥٥ - ١٧٨.

٩٣ العباري، عثمان
«الفقه الإسلامي ودوره الرائده»، ع١ (رمضان - شوال - ذو القعده ١٤٠٩ هـ/ ابريل - مايو - يونيه ١٩٨٩ م)، ص ص ١٧٩ - ١٩٢.

٩٤ العباري، عثمان
«احكام الغصب في الخمر والمخدرات»، ع٢ (محرم - صفر - ربيع الأول ١٤١٠ هـ/ أغسطس - سبتمبر - أكتوبر ١٩٨٩ م)، ص ص ٢٧ - ٤٤.

٩٥ الفنيه، عبدالرحمن بن حسن
«دور الفقه في حياة الأمة»، ع١ (رمضان - شوال - ذو القعده ١٤٠٩ هـ/ ابريل - مايو - يونيه ١٩٨٩ م)، ص ص ١٩٣ - ٢٢١.

٩٦ الفنيه، عبدالرحمن بن حسن
«دور الفقه في اقتصاد الأمة»، ع٤ (رجب - شعبان - رمضان ١٤١٠ هـ/ فبراير - مارس - ابريل ١٩٩٠ م)، ص ص ١٤١ - ١٤٦.

الفقه الشافعي

انظر أيضاً: الفقه الإسلامي
فقه المذاهب الإسلامي
مناهج البحث العلمي

٩٧ ابو سليمان، عبدالوهاب بن ابراهيم
«الأبداع المبحي في فقه الامام الشافعي»، ع٢ (رمضان - شوال - ذو القعده ١٤٠٩ هـ/ ابريل - مايو - يونيه ١٩٨٩ م)، ص ص ٦٥ - ١١٦.

٩٨ حماد الحق، جماد الحق علي
«الفقه الاسلامي: نشأة مذاهبه، أمذاهبه، ثمراتها»، ع١ (رمضان - شوال - ذو القعده ١٤٠٩ هـ/ ابريل - مايو - يونيه ١٩٨٩ م، ص ص ١٩ - ٦٤.

٩٩ ابو سليمان، عبدالوهاب بن ابراهيم
«الابداع المبحي في فقه الامام الشافعي»، ع١ (رمضان - شوال - ذو القعده ١٤٠٩ هـ/ ابريل - مايو - يونيه ١٩٨٩ م)، ص ص ٦٥ - ١١٦.

١٠٠ الشرع، صلاح بن عبدالغني (محقق)
«الكلام في بيع الفضولي لصلاح الدين العلائي»، ع٣ (ربيع الآخر - جمادى الأول - جمادى الآخره ١٤١٠ هـ/ نوفمبر - ديسمبر - يناير ٨٩ - ١٩٩٠ م)، ص ص ٥٠ - ١٠٢.

١٠١ فتاوى المجامع الفقهية
«الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية»، ع٣ (ربيع الآخر - جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤١٠هـ / نوفمبر - ديسمبر - يناير ٨٩ - ١٩٩٠م)، ص ص ٢٠٢ - ٢٠٧.

(ق)

القانون الإسلامي

أنظر: الشريعة الاسلامية

القانون الجنائي

١٠٢ الدريب، سعود بن سعد
«تعويض المضرور من قبل الدولة في الفقه الاسلامي وتطبيقات ذلك في المملكة العربية السعودية»، ع٣ (محرم - صفر - ربيع الأول ١٤١٠هـ / اغسطس - سبتمبر - أكتوبر ١٩٨٩م)، ص ص ١٧ - ٢٦.

القروض

١٠٣ فتاوى المجامع الفقهية
«هل يجوز للمصرف أن يفرض غرامة جزائية على المدين بسبب تأخره عن سداد الدين في المدة المحددة بينهما»، ع٣ (محرم - صفر - ربيع الأول ١٤١٠هـ / أغسطس - سبتمبر - أكتوبر ١٩٨٩م)، ص ص ١٨٨ - ١٨٩.

(ك)

الكتب - نقد وتعريف

أنظر أيضاً: الأحوال الشخصية
الحقوق الفردية
الفقه الاسلامي

١٠٤ ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، «نظرية العقد لابن تيمية»، تحقيق محمد حامد الفقي»، ع٤ (رجب - شعبان - رمضان ١٤١٠هـ / فبراير - مارس - ابريل ١٩٩٠م)، ص ص ١٦٤ - ١٦٥

١٠٥ الدخيل، سليمان بن عبدالله «أحكام الطريف في الفقه الاسلامي مقارنة مع نظام المرور في المملكة العربية السعودية»، ع٣ (ربيع الآخر - جمادى الأولى - جماد الآخرة ١٤١٠هـ / نوفمبر - ديسمبر - يناير ٨٩ - ١٩٩٠م)، ص ٢٢٧.

١٠٦ الزحيلي، وهبه «نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الاسلامي: دراسة مقارنة»، ع٣ (ربيع الآخر - جمادى الأولى - جماد الآخرة ١٤١٠هـ / نوفمبر - ديسمبر - يناير ٨٩ - ١٩٩٠م)، ص ص ٢٢٥ - ٢٢٦.

١٠٧ أبو سليمان، عبدالوهاب بن ابراهيم
«الفكر الأصولي: دراسة تحليلية نقدية»، ع٣ (ربيع الآخر - جمادى الأولى - جمادى الآخره ١٤١٠هـ

/ نوفمبر - ديسمبر - يناير ٨٩ - ١٩٩٠م)، ٢٢٣ - ٢٢٤.

١٠٨ أبو شريعه، اسماعيل بن ابراهيم «نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية»، ع٢ (محرم - صفر - ربيع الأول ١٤١٠هـ / أغسطس - سبتمبر - اكتوبر ١٩٨٩م)، ص ص ١٩٠ - ١٩٢.

١٠٩ ابن عبدالبر، محمد بن زكي «مصادر الحق في الفقه الاسلامي. . لعبد الرزاق أحمد السنهوري، دراسة محمد بن زكي بن عبدالبر»، ع٢ (محرم - صفر - ربيع الأول ١٤١٠هـ / أغسطس - أكتوبر ١٩٨٩م)، ص ص ١٠٢ - ١٢٦.

١١٠ أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم بن حبيش بن سعد بن حبشة «(كتاب) الخراج ليعقوب أبو يوسف، تحقيق محمد ابراهيم البنا»، ع٤ (رجب - شعبان - رمضان ١٤١٠هـ / فبراير - مارس - ابريل ١٩٩٠م)، ص ص ١٦١ - ١٦٣

(م)

المجاري

أنظر: الصرف الصحي

المخدرات

١١١ العياري، عثمان «أحكام الفقه في الخمر والمخدرات»، ع٢ (محرم - صفر ربيع الأول ١٤١٠هـ / أغسطس - سبتمبر - أكتوبر ١٩٨٩م)، ص ص ٢٧ - ٤٤

المرافعات الشرعية

١١٢ «نظام المرافعات الشرعية»، ع٤ (رجب - شعبان - رمضان ١٤١٠هـ / فبراير - مارس - ابريل ١٩٩٠م)، ص ص ١٦٨ - ٢٣٣

مصادر التشريع الإسلامية

١١٣ فتاوى المجامع الفقهية «موضوع الاجتهاد»، ع٢ (ربيع الآخر - جمادى الأول - جمادى الآخرة ١٤١٠هـ / نوفمبر - ديسمبر - يناير ٨٩ - ١٩٩٠م)، ص ص ٢٠٨ - ٢١٠.

المصارف والصيرفة

أنظر أيضاً: الغرامات الجزائية
القروض

١١٤ فتاوى المجامع الفقهية «قيام الشيك مقام القبض في صرف النقود بالتحويل في المصارف»، ع٢ (محرم - صفر - ربيع الأول - ١٤١٠هـ / أغسطس - سبتمبر - أكتوبر ١٩٨٩م)، ص ١٨٧.

١١٥ فتاوى المجامع الفقهية «الاكتفاء بالقيد في دفاتر المصرف عند القبض لمن يربد إستبدال عملة بعملة أخرى»، ع٢ (محرم - صفر - ربيع الأول ١٤١٠هـ / أغسطس - سبتمبر - أكتوبر ١٩٨٩م)، ص ١٨٧.

١١٦ فتاوى المجامع الفقهية «هل يجوز للمصرف أن يفرض غرامة جزائية على المدين بسبب تأخره عن سداد الدين في المدة المحددة بينهما»، ع٢ (محرم - صفر - ربيع الأول ١٤١٠هـ / أغسطس - سبتمبر - أكتوبر ١٩٨٩م)، ص ص ١٨٨ - ١٨٩.

المعاملات الشرعية

انظر أيضاً: البيوع

١١٧ فتاوى المجامع الفقهية «الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء»، ع٢ (محرم - صفر - ربيع الأول ١٤١٠هـ / أغسطس - سبتمبر - أكتوبر ١٩٨٩م)، ص ص ١٧٦ - ١٧٧.

١١٨ فتاوى المجامع الفقهية «صرف ربح الوقف»، ع٢ (ربيع الآخر - جمادى الأول - جمادى الآخرة ١٤١٠هـ / نوفمبر - ديسمبر - يناير ٨٩ - ١٩٩٠م)، ص ص ٢١١ - ٢١٢.

مناهج البحث العلمي

١٢٠ ابو سليمان، عبدالوهاب بن ابراهيم «الابداع المنهجي في فقه الامام الشافعي»، ع١ (رمضان - شوال - ذى القعدة ١٤٠٩هـ / ابريل - مايو - يونية ١٩٨٩م)، ص ص ٦٥ - ١١٦.

منع الحمل

انظر: تنظيم النسل

المواريث

أنظر: الميراث

المواليد والوفيات

١٢١ فتاوى المجامع الفقهية «تقرير حصول الوفاة ورفع أجهزة الانعاش من جسم الإنسان»، ع١ (رجب - شعبان - رمضان ١٤١٠هـ / فبراير - مارس - ابريل ١٩٩٠م) ص ص ١٥٩ - ١٦٠

المياه - تحليل

١٢٢ فتاوى المجامع الفقهية «التطهير بمياه المجاري بعد تنقيتها»، ع٢ (محرم - صفر - ربيع الأول ١٤١٠هـ / أغسطس - سبتمبر - أكتوبر ١٩٨٩م)، ص ١٨٦.

الميراث

١٢٣ الزيد، عبدالعزيز بن محمد «الطريقة المبتكرة في حل مسائل الجد والاخوة»، ع٣ (ربيع الآخر - جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤١٠هـ / نوفمبر - ديسمبر - يناير ٨٩ - ١٩٩٠م)، ص ص ١٠٨ - ١٦٣.

(ن)

نقل الدم

١٢٣ فتاوى المجامع الفقهية
«حكم نقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين هل يأخذ حكم الرضاع المحرم أو لا»، وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم»، ع٢ (محرم - صفر - ربيع الأول ١٤١٠هـ / أغسطس - سبتمبر - أكتوبر ١٩٨٩م)، ص ص ١٨٤ - ١٨٥

النقود

انظر أيضاً: الشيكات
العملة الورقية
المصارف والصيرفة

١٢٤ فتاوى المجامع الفقهية
«تغير قيمة العملة»، ع٢ (محرم - صفر - ربيع الأول ١٤١٠هـ / أغسطس - سبتمبر - أكتوبر ١٩٨٩م)، ص ١٧٧.

١٢٥ فتاوى المجامع الفقهية
«قيام الشيك مقام القبض في صرف النقود بالتحويل في المصارف»، ع٢ (محرم - صفر - ربيع الأول ١٤١٠هـ / أغسطس - سبتمبر - أكتوبر ١٩٨٩م)، ص ١٨٧.

١٢٦ فتاوى المجامع الفقهية
«العملة الورقية»، ع٤ (رجب - شعبان - رمضان ١٤١٠هـ / فبراير - مارس - أبريل ١٩٩٠م)، ص ص ١٤٩ - ١٥١

(و)

الوفيات

انظر: المواليد والوفيات

الوقف

انظر أيضاً: المعاملات الشرعية

١٢٨ فتاوى المجامع الفقهية
«صرف ريع الوقف»، ع٢ (ربيع الآخر - جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤١٠هـ / نوفمبر - ديسمبر - يناير ٨٩ - ١٩٩٠م) ص ص ٢١١ - ٢١٢.

قائمة رؤوس الموضوعات المستخدمه في الكشاف

(ا)

الآباء والأبناء ١
الاجتهاد الشرعي ٢
الأحكام الشرعية ٣ ، ٤
الأحوال الشخصية ٥
الأذان والاقامه ٦
الأراضي ٧
الأسواق المالية ٨
الأطباء ٩
الأطفال الرضع ١٠
الاقتصاد الاسلامي ١١
الأوراق المالية ١٢
الإيجار ١٣
الإيمان ١٤
أحكام الشريعة الإسلامية ١٥
أرباح التجار ١٦
أركان الإسلام ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠
إصلاح الأراضي ٢١
أصول الفقه ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤
أطفال الأنابيب ٢٥

(ب)

بيع الفضولي ٢٦
البيوع ٢٧

(ت)

التأليف ٢٨
التجار ٢٩
تعويضات العمال ٣٠
التلقيح الصناعي ٣١
تنظيم النسل ٣٢ ، ٣٣

(ح)

الحقوق الفرديه ٣٤
حقوق الملكيه ٣٥

(خ)

الخطابه ٣٦
الخمور ٣٧ ، ٣٨

(ر)

الرضاعه ٣٩

(ز)

زراعة الاعضاء والأنسجة ٤٠
الزكاة ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥

(ش)

الشباب المسلم ٤٦
الشركات المساهمة ٤٧
الشريعة الإسلامية ٤٨ ، ٤٩
الشيكات ٥٠

(ص)

الصرف الصحي ٥١
الصلاة ٥٢
صلاة الجمعة ٥٣
صلاة العيد ٥٤
الصوم ٥٥

(ض)

الضرائب ٥٦

(ط)

الطب ٥٧
الطمث ٥٨
الطهاره ٥٩ ، ٦٠

(ع)

العرف ٦١ ، ٦٢
العقار ٦٣
عقد العمل ٦٤
العقوبات الشرعيه ٦٥ ، ٦٦
العقود ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩
علم الفرائض ٧٠
العلماء المسلمين ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣
العلوم الشرعيه ٧٤
العمله الورقيه ٧٥ ، ٧٦
العمليات الجراحيه ٧٧

(غ)

الغرامات الجزائيه ٧٨

(ف)

الفتاوى الشرعيه ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢
الفقه الإسلامي ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦
الفقه الشافعي ٩٧
فقه المذاهب الإسلامية ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١

(ق)
القانون الجنائي ١٠٢
القروض ١٠٣
(ك)
الكتب ـ نقد وتعريف ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠
(م)
المخدرات ١١١
المرافعات الشرعيه ١١٢
مصادر التشريع الإسلامي ١١٣
المصارف والصيرفه ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦
(ن)
نقل الدم ١٢٤
النقود ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧
المعاملات الشرعيه ١١٧ ، ١١٨
مناهج البحث العلمي ١٢٠
المواليد والوفيات ١٢١
المياه ـ تحليل ١٢٢
الميراث ١٢٣
(و)
الوقف ١٢٨

كشاف العناوين

١ ـ الإبداع المنهجي في فقه الإمام الشافعي ٨٨ ، ٩٩ ، ١٢٠
٢ ـ أحكام الفقه في الخمر والمخدرات ٣٧ ، ٩٤ ، ١١١
٣ ـ اخلاق اهل العلم ٧١ ، ٧٢
٤ ـ اداء الزكاة وحسابها الاقتصادي وتطبيقها في المملكة العربية السعودية ١٧ ، ٤١
٥ ـ اصول الفقه ومدارس البحث فيه ٢٤ ، ٨٧
٦ ـ التعريف بالفقه ٩٢
٧ ـ تعويض المضرور من قبل الدولة في الفقه الإسلامي وتطبيقات ذلك في المملكة العربية السعودية ٣٠ ، ٨٦ ، ١٠٢
٨ ـ الحد من النسل: قضيه للبحث ٣٣
٩ ـ حق الدولة في تنظيم إحياء الأرض الموات ٧ ، ٢١
١٠ ـ الحيض بين الفقه والطب ٥٧ ، ٥٨ ، ٨٩
١١ ـ دور الفقه في اقتصاد الامه: قضيه للبحث ١١ ، ٩٦
١٢ ـ دور الفقه في حياة الامة ٩٥
١٣ ـ الزكاة والضرائب: قضية للبحث ١٨ ، ٤٢ ، ٥٦
١٤ ـ الطريقة المبتكره في حل مسائل الجد والاخوه ١ ، ٧٠ ، ١٢٣

١٥ ـ فتاوى المجامع الفقهيه ..... ٢، ٤، ٦، ٨، ١٠، ١٢، ١٣، ١٥، ١٦، ١٩، ٢٠، ٢٥، ٢٧، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٨، ٦٩، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ١٠١، ١٠٣، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨

١٦ ـ فضل العلم وشرف أهله ..... ٧١، ٧٤، ٨٣

١٧ ـ الفقه الإسلامي: تعريفه ـ تطوره ـ مكانته ..... ٢٢، ٨٤

١٨ ـ الفقه الإسلامي: نشأه مذاهبه ـ أهدافها ـ ثمراتها ..... ٢٣، ٨٥، ٩٨

١٩ ـ الفقه الإسلامي ودوره الرائد ٩٣

٢٠ ـ الفقه بين اللفه والشرع ٩٠

٢١ ـ الكلام في بيع الفضولي ..... ٢٦، ٦٧، ١٠٠

٢٢ ـ مسئولية الاطباء ..... ٩، ٤٩

٢٣ ـ مصادر الحق في الفقه الإسلامي ..... ٥، ٣٤، ٩١، ١٠٩

٢٤ ـ مقاصد الشريعة الإسلامية والمصالح المحميه بالعقوبه ..... ٣، ٤٨، ٦٦

٢٥ ـ من مناهج علماء المسلمين في التاليف ..... ٢٨، ٧٣

٢٦ ـ نظرية العرف كمصدر للأحكام ٦٢

٢٧ ـ واجب الشباب ٤٦

٢٨ ـ وجوب التعاون على البر والتقوى ١٤

كشاف المؤلفين المشاركين

١ ـ ابن باز، عبدالعزيز بن عبد الله ..... ١٤، ٤٦، ٧١، ٧٢، ٧٤، ٨٣

٢ ـ البليهي، ابراهيم بن عبدالرحمن ..... ٧، ٢١

٣ ـ ابن بيـه، عبد الله شيخ محفوظ ..... ٢٢، ٨٤

٤ ـ جاد الحق، علي جاد الحق ..... ٢٣، ٨٥، ٩٨

٥ ـ الجنيدل، حمد بن عبدالرحمن بن صالح ..... ٢٨، ٧٣

٦ ـ الدريب، سعود بن سعد ..... ٣٠، ٨٦، ١٠٢

٧ ـ الزحيلي، وهبه بن مصطفى ..... ٢٤، ٨٧، ١٠٦

٨ ـ الزيد، عبدالعزيز بن محمد ..... ١، ٧٠، ١٢٢
٩ ـ ابو سليمان، عبدالوهاب بن ابراهيم ..... ١٧، ٤١، ٨٨، ٩٧، ٩٩، ١٠٧، ١٣٠
١٠ ـ الشرع، صلاح بن عبدالغني ..... ٢٦، ٦٧، ١٠٠
١١ ـ ابو شريعه، اسماعيل بن ابراهيم ..... ٣، ٤٨، ٥٧، ٥٨، ٦٦، ٨٩، ١٠٨
١٢ ـ الشنقيطي، عبد الله بن عمر ٩٠
١٣ ـ ابن عبدالبر، محمد بن زكي ..... ٥، ١٨، ٣٤، ٤٢، ٥٦، ٩١، ١٠٩
١٤ ـ ابن عبدالعزيز، عمر ٩٢
١٥ ـ العياري، عثمان ..... ٣٧، ٩٣، ٩٤، ١١١
١٦ ـ القاسم، عبدالرحمن بن عبدالعزيز ٦٢
١٧ ـ النفيسه، عبدالرحمن بن حسن ..... ٩، ١١، ٣٣، ٤٩، ٩٥، ٩٦

Hajr : Interdiction - a person is placed under hajr if he or she lacks the two prerequisites of being of age (legal majority) and (rushed) prudence and therefore cannot transacts in a legal manner.

Hukum : The rule of law on a legal issue.

Haram : Prohibited or unlawful things or deeds.

Hawala : (Lit.) to turn over from the verb Hawil - is when an assignor assigns his creditors with a debit from a third party.

I

I'badat : Comprising all acts of worship; especially the religious observance of Salat, Haj, Zakat etc.

I'jara : Hire is the transfer of (manfa'a) usufruct for a consideration e.g. rent (ujra) when hiring things and (ajr) in case of hiring of persons.

I'jma : Consensus of opinion by the Learned Men - e.g. scholars of Islamic jurisprudence of the community.

I'jtihad : (Lit.) Exertion of one's best ability to perform a job (tech.) maximum efforts to ascertain in a given problem or issue the intention of Islam and its real intent; due to an absence of an explicit injunctions.

I'stihsan : Juristic preference - the framing of rules in non-prohibited matters in conformity with the spirit of the Islamic law.

I'stislah : A judgement motivated by public interest to which neither the Qurān nor Sunnah explicitly refer.

SELECTED LIST OF ISLAMIC LEGAL TERMS

By: Nezār Al Aqeel

F

Fatwa	: A verdict of a judgement or of a Muslim scholar in reply into a query raised by a person.
Faskh	: Annulment, revocation of contract.
Fard	: A religious duty or obligation.
Fard'ain	: A religious duty or obligation upon each Muslim.
Fard Kifaya	: A religious duty or obligation upon the whole Muslim Umma.
Faqih	: Jurist versed in Islamic jurisprudence.
Fidya	: Ransom money
Fiqh	: Jurisprudence; science of law.

H

Hissab	: Accounting of deeds on the day of judgement.
Hiba	: Gift - is the transfer of the corpus without a consideration.
Haj	: The pilgrimage to Makkah.
Hajar Al-Aswad	: The black stone studded in the K'aba at the north east corner near the door.
Hijrah	: Lit. "immigration" - applied to the migration of the Prophet of Islam and his first followers from Makkah to Medina. The beginning of the year in which this migration took place is the starting point of the Muslim Era.

MEMBERS OF THE COUNCIL

Abdel Aziz Ibn Baz	President	Signed
Dr. Abdulla Omer Nassef	Vice President	Signed

MEMBERS

Muhammad Ibn Jubair	Member	
(I think the patient is considered dead when physicians certify that all functions of his brain have stopped).		
Dr. Bakr Abdulla Abu Zaid	Member	Signed
Abdulla Al Abdul Rahman Al Bassam	Member	Signed
Saleh Ibn Fawzan Al Fawzan	Member	Signed
Muhammad Ibn Abdulla Ibn Sabeel	Member	Signed
Mustafa Ahmad Al Zarqa	Member	Signed
(I don't agree on the last sentence, unless the heart beat....etc.)		
Muhammad Mahmoud Al Sawaf	Member	Signed
Abul Hassan Ali Al Hussni Al Nadwe	Member	Signed
Muhammad Rashid Raghib Qabbani	Member	Signed
Muhammad Al Shazali Al Naiffar	Member	Signed
Abu Bakr Jumi	Member	Signed
Dr. Ahmad Fahmi Abu Sinnah	Member	Signed
Muhammad Al Habib Ibn Khoja	Member	Signed
Muhammad Salim Ibn Abdel Waddood	Member	Signed
Dr. Talal Omar Bafaqqeh	Secretary of Council	Signed

Absent from this session were:

Dr. Yousif Al Qarradhawe
Sheikh Saleh Ibn Othaimeen
Sheikh Abdul Qaddous Al Hashimi
General Mahmoud Sheit Khattab
Sheikh Hassanain Muhammad Makhloof
Sheikh Mabrook Masoud Al Awadi

ON DEATH CERTIFICATION AND THE REMOVAL OF THE LIFE SUSTAINING EQUIPMENT*

All praise be to **Allah** alone, and all prayer be upon our Prophet Muhammad, after whom there is no prophet, and on his family and companions.

The Council of Al Majma'a Al Fiqhi Al Islami in the World Muslim League held its tenth session in Makkah, as from the period 24 Safar 1408 to 28 Safar 1408 corresponding to the period from 17 to 21 October 1987 and discussed the subject of the death certification with regards to the definite clinical indications and the possibility of the removal of life sustaining equipment from the (deceased) who had been under intensive care conditions. The council reviewed the different opinions and the medical reports and data presented by the Ministry of Health in Saudi Arabia and by the specialized physicians. The Council also reviewed the resolution No. (5) 3/7/1986 issued by Majma'a Al Fiqh Al Islami in the Islamic Conference Organization.

After extensive discussions and deliberations, the Council decided the following:

> The life-sustaining equipment are permissible to be removed from the body of the patient, when the total stop of the brain functions are certified by a committee of three especialized physicians that the non-function of the brain is absolute even though the heart beat and breathing were being mechanically operated.

Nevertheless, the Shari'a legal certification of the death would not be accounted for unless the heart beat and breathing had completely stopped after removal of equipment.

This session was attended by Dr. Najm Abdulla Abdul Wahid from Kuwait.

---

* Resolution No. 2, 24/2/1408 corresp. 17/10/1987.

MEMBERS OF THE COUNCIL

Abdel Aziz Ibn Baz	President	Signed
Dr. Abdulla Omer Nassef	Vice President	Signed

MEMBERS

Muhammad Ibn Jubair	Member	Signed
Dr. Bakr Abdullah Abu Zaid	Member	Signed
Abdullah Al Abdul Rahman Al Bassam	Member	Signed
Saleh Ibn Fawzan Al Fawzan	Member	Signed
Muhammad Ibn Abdullah Ibn Sabeel	Member	Signed
Mustafa Ahmad Al Zarqa	Member	Signed
Muhammad Mahmoud Al Sawaf	Member	Signed
Abul Hazzan Ali Al Hussni Al Nadwe	Member	Signed
Muhammad Rashid Raghib Oabbani	Member	Signed
Muhammad Al Shazali Al Naiffar	Member	Signed
Abu Bakr Jumi	Member	Signed
Dr. Ahmad Fahmi Abu Sinnah	Member	Signed
Muhammad Al Habib Ibn Khoja	Member	Signed
Muhammad Salim Ibn Abdel Wadood	Member	Signed
Dr. Talal Omar Bafaqqeh	Secretary	Signed

Absent from this session were:

Dr. Yousif Al Qarradhawe
Sheikh Saleh Ibn Othaimeen
Sheikh Abdul Qaddous Al Hashimi
General Mahmoud Sheit Khattab
Sheikh Hassanain Muhammad Makhloof
Sheikh Mabrook Masoud Al Awadi

Eaten by a wild animal,
Unless ye are able
To slaughter it (in due form)
That which is sacrificed."[1]

Secondly

If the shocked animal dies because of that shock before it is conditionally slaughtered, it becomes dead meat and therefore would be haram (prohibited) according to what **Allah** says

"Forbidden to you (for food)
Are: dead meat".[2]

Thirdly

To subject the animal to a very high voltage is a kind of torture of the animal and Islam prohibits torture and advocates mercy. It is correctly narrated by Muslim about Prophet Muhammad, peace be upon him, had said, "God inscribed the good deeds on every thing. If you kill (for food) kill well, if you slaughter (for food) slaughter well. Each one of you should sharpen the blade of his knife well and comfort his slaughtered animal".

Fourthly

If the electric current was of low voltage so that it would not torture the slaughtered animal, but eases the tension and resistence from the animal, there would be no objection according to the Shari'a to use it in the slaughtering of the animal and **Allah** is all knowing.

(1) Surat-ul Maida, Verse 4.
(2) Surat-ul Maida, Verse 4.

ON ANIMAL SLAUGHTER BY MEANS OF ELECTRIC SHOCK *

All praise be to **Allah** alone, and all prayer be upon our Prophet Muhammad, after whom there is no prophet, and on his family and companions.

The Council of Al Majma'a Al Fiqhi Al Islami in the World Muslim League held its tenth session in Makkah during the period 24 to 28 Safar 1408 corresponding to 21 to 24 October 1987. In this session the Council discussed the subject of the animal slaughter by means of electric shock. After deliberations the Council decided the following:

Firstly

If the animal to be slaughtered for meat, was firstly given an electric shock and was slaughtered afterwards by cutting its throat when it was still alive. Then that means it has been conditionally slaughtered according to the Shari'a and eating its meat is halal (permissible).

Allah says:
"Forbidden to you (for food)
Are: dead meat, blood,
The flesh of swine, and that
On which hath been invoked
The name of other than God,
That which hath been
Killed by strangling,
Or by a violent blow,
Or by a head long fall
Or by being gored to death
That which hath been (partly)

* Resolution No. 4, 14/2/1408 H. corresp. to 17/10/1987.

From His (great) Path:
Thus doth He command you,
That ye may be righteous".[1]

MEMBERS OF COUNCIL OF AL MAJMA'A AL FIQHI

Abdel Aziz Ibn Baz	President	Signed
Dr. Abdulla Omer Nassef	Vice President	Signed

MEMBERS

Abdullah Al Abdul Rahman Al Bassam	Member	Signed
Saleh Ibn Fawzan Al Fawzan	Member	Signed
Muhammad Ibn Abdulla Ibn Sabeel	Member	Signed
Mostafa Ahmad Al Zarqa	Member	Signed
Muhammad Mahmoud Al Sawaf	Member	Signed
Saleh Ibn Othaimeen	Member	Signed
Muhammad Salim Addod	Member	Absent
Muhammad Rashid Qabbani	Member	Signed
Muhammad Al Shazali Al Naifar	Member	Signed
Abu Bakr Jumi	Member	Signed
Abdel Qaddous Al Hashimi	Member	Signed
Muhammad Rashidi	Member	Signed
Mahmoud Sheit Khattab	Member	Absent
Abul Hassan Ali Al Hussni Al Nadwi	Member	Absent
Hassanain Muhammad Makhloof	Member	Absent
Mabrook Al Awadi	Member	Absent
Muhmmad Ahmad Qamar	Secretary	Signed

(1) Surat-ul-Ana'm, Verse 153.

and Abu Dawood reported, with a correct reference to Zaid Ibn Thabit, blessings of **Allah** be upon him, "The Prophet, peace be upon him, prohibited that commodities be sold where they are bought not until they are possessed by traders and put with their loads".

Sixthly

The deferred sale contracts in the stock market are not considered as (Bay' Al Salm) which is permissible in the Shari'a because of the following differences:

a) In the stock exchange market the payment for the deferred sale contracts is not immediately made at the session of the contract but rather delayed until the time of clearance whereas in the Bay' Al Salm payment of the price should be made at the Session (majlis) of the contract.

b) In the stock exchange, market, the commodity contracted upon, while it is still in the possession of the first seller, and before it comes in to the possession of the first buyer is sold and bought several times, for no purpose other than making more profits from the difference of prices among sellers and buyers who are not actual sellers and buyers in the real sense but rather risk takers who are making these profits just like gambling. In Al Salm contrct, a commodity is not permissible to be sold unless its price is paid.

With reference to all that is mentioned earlier, Al Majma'a Al Fiqhi Al Islami suggested that in muslim states, the authorities must not allow the stock markets to deal freely in all kinds of contracts and transactions, be those permissible in the Shari'a or prohibited and they should not allow these price-exploiters do as they like but rather they should oblige those stock markets to follow the legal ways and methods of making deals and transactions; and to prevent all illegl contracts so as to be able to prevent evasion which would lead to financial catastrophies and ruin the economy bringing disasters on many people. Truely, all the good is in the following of the path of the Islamic Shari'a in every action.

Allah says-

Verily, this is My Way,
Leading straight: follow it:
Follow not (other) paths:
They will scatter you about

However, this obvious usefulness of these markets is always associated with some practices and dealings which are legally prohibited and with gambling, exploitation, and invalidly taking other people's possessions. For these reasons, it is not possible to give a Sharia general judgement on the stock exchange market. But instead a separate judgement can be given on any seperate transaction practiced inside such market.

Secondly

The advance sale contracts for the sale of available commodities which are actually in the possession of the seller and on which payment is made where payment is a condition at the "Session majlis" of the contract, are valid permissible contracts, unless they contract on a Shari'a prohibited thing. But if the sold item is not in the possession of the seller, the conditions of (Bay'e Al Salm) must be provided for. The purchaser in this case will not have the right to sell the item in question before its actual receipt.

Thirdly

The advance sale contracts for the sale of company shares, when these shares are actually in the possession of the seller, are permissible according to the Shari'a unless these companies make deals in Shari'a prohibited transactions such as the companies dealing in liquors and the usury banks. Then to make contracts on the shares of these companies are (haram) prohibited.

Fourthly

The advance sale and the deferred sale contracts on the loan bonds with a rate of interest, in their different types, are not permissible according to the Shari'a, because they are the sort of transactions based on usury which is (haram) prohibited.

Fifthly

The deferred sale contracts of all types which are openly concluded i.e. on shares and commodities which are not in the possession of the seller, and in the way these contracts are concluded in the stock market, are not permissible according to the Shari'a; because they include the sale of something which the seller does not actually posses, depending on that he will buy it later and deliver it on the agreed time. This kind of deal is prohibited in the Shari'a according to what is narrated about Prophet Muhammad, peace be upon him, that he said,"Do not sell what you do not possess". Also Imam Ahmad

hoping to purchase at a lesser price before the date of maturity of the sale contract and make immediate delivery and hence these sellers are exposed to difficulties.

Fifthly

The danger of such financial market is that it is used generally as a means of influencing the other markets because prices in these financial markets do not depend wholely on the actual supply and demand from those who are really in need of selling and buying, but rather on artificial factors imposed by the market controllers and monopolizers like when untrue rumours are spread in the market. Here lies the Legally Prohibited dangers as this will lead to "unnatural" fluctuation of prices and will have a very negative effect on the economic life. As example to these negative practices is the flooding of the market with bonds or shares, their prices fall down sharply because of excess supply. Small holders of these shares will rush to sell at a lesser price; out of fear of further price cuts. Then the big financiers would buy these bonds at very low prices aiming to increase the prices of these shares by their heavy demand. Thus making huge gains at the time when the small dealers are hit by heavy losses.

The same thing would happen in the case of commodity supply.

A lot of controversy was going on between economists on these stock markets and the practices of these big financiers. A lot of wealths were lost because of that and illegitimate wealths were also accummulated. Many people called for banning the stock markets. After all these explanations and elaborations on the stock markets and what is really practiced in them regarding the contracts of payments in advance or payments in arear on bonds, shares, commodities and currencies, and after discussing all that in the light of the Islamic Shari'a rules and regulations, the following was decided:

Firstly

The aim of the stock exchange market is to create a permanent market in which there is supply and demand and transactors whether sellers or purchasers, which is a very useful and a good thing, leading to the prevention of exploitation by professionals of naive unexperienced people who really want to buy and sell but do not know the right procedures.

Thirdly

It facilitates the sale of these shares and loan bonds and utilize their values, thus helping these companies who can not liquidate these values.

Fourthly

It facilitates price information on bonds shares and commodities and their periodical price fluctuations according to the law of supply and demand.

Disadvantages

Firstly

Most of the deferred sale contracts concluded in this market are not of real valid sale or real valid purchase, because the immediate payment of price and delivery of item or either of them is not carried out between the two contracting parties where such exchanges legally required.

Secondly

In most cases the seller sells what he does not possess of currencies, shares, loan bonds, or commodities with the hope that he would buy all that from the market and deliver them on time and without receiving payment upon conclusion of the cotnract; as required by the Bay Al Salm conditions.

Thirdly

The purchaser, in most cases, sells out what he has purchased but not received, to some one else and this last one sells to another one and so forth; until the sale of the same item is repeated many times before eventually at the end the last purchaser seeks the delivery of item from the first seller who by then would have sold what he did not own; and who during this laps of time, will be requested to pay the difference in prices upon maturation of contract while the job of the other buyers and sellers, between the first and last, is really just receiving price-differences if profits were realized or paying price-differences if losses had occurred; exactly just like gamblers.

Fourthly

Some financiers monopolize the share, bonds and commodities in the market to control the sellers who sell what they do not possess

ON STOCK AND COMMODITY EXCHANGE *

All praise be to **Allah** alone, and all prayers and peace be upon his Messenger, Prophet Muhammad and upon his family and his companions.

The Council of Al Majma'a Al Fiqhi Al Islami in the World Muslim League held its seventh session in Makkah during the period from the 11th to 16th of Rabie II and discussed the subject of stock exchange market and commodity and what is concluded in this market as regards to the selling and buying of paper currencies, company shares, commercial and governmental bonds and commodities, whether these contracts concluded were in advance or in delay.

The council also discussed the advantages and disadvantages of this market as regarded by economists.

Advantages

Firstly

It constitutes a permanent market for purchasers and sellers in which long term and short term contracts on shares, bonds and commodities are concluded.

Secondly

It facilitates the operations for the financing of industrial, commercial and governmental establishments by means of offering their shares and loan bonds for sale.

* Resolution No. 1, 11-16, 4/1404 H.

Muhammad Al Shazali Al Naifar	Member	Signed
Mustafa Ahmad Al Zarqa	Member	Signed
Abdul Qaddous Al Hashimi	Member	Signed
Muhammad Rashidi	Member	Signed
Abul Hassan Ali Al Nadwe	Member	Absent
Abu Bakr Mahmoud Jumi	Member	Signed
Hassanain Muhammad Makhloof	Member	Absent
Muhammad Rashid Qabbani	Member	Signed
Mahmoud Sheit Khattab	Member	Absent
Muhammad Salim Addood	Member	Signed
Muhammad Abdur Rahim Al Khali[illegible]	Secretary	Signed

a) It is not permissible to sell paper currency for another paper currency or other types of monetary values such as gold and silver for "delay" usury at all. For you can not sell a Saudi Riyal for another currency and getting an "excess" or "delay" usury for it and without receiving it hand in hand.

b) It is not permissible to sell one currency for the same kind of currency for usury or for the exchange of payment hand to hand. For example it is not permissible to sell 10 Saudi Riyals for 11 Saudi Riyal notes whether in "delay" usury or hand to hand.

c) It is permissible absolutely to sell one kind of currency for another kind of currency on condition that payment be from hand to hand. For example one can pay Saudi Riyals to buy American dollars for the current price if it is done "hand to hand". This kind of transaction is considered as the sale of one kind to buy another kind. They both have the common name, currency, but they differ in kind in reality.

Thirdly

It is obligatory to pay zakat on paper currency when it reaches the minimum amount liable for payment of zakat on either gold or silver or if the currency together with Athman (gold and silver) or the commodities made for trade would complete the minimum amount.

Fourhtly

It is permissible to consider paper currency as capital in (Bayie' Al Salm) and in companies. **God** is all-knowing.

MEMBERS OF THE COUNCIL

Abdulla Ibn Humaid	President (apologized for sickness)	Absent
Muhammad Ali Al Harkan	Vice President	Signed

MEMBERS

Abdel Aziz Ibn Baz	Member	Signed
Muhammad Mahmoud Al Sawaf	Member	Signed
Saleh Ibn Othaimeen	Member	Signed
Muhammad Ibn Abdulla Ibn Sabeel	Member	Signed
Mabrook Al Awadi	Member	Absent

ON BANK NOTES *

May praise be to **Almighty Allah** alone and all prayers be to our Prophet Muhammad, his family and his companions.

The Council of Al Majma'a Al Fiqhi Al Islami reviewed and discussed elaborately the research presented to the Council on the subject of bank notes and the rules of the Shari'a on this subject. The Council decided the following:

Firstly

As Gold and silver are the price elements of currency; and because of their absolute "value", usury thus applies to them according to some Shari'a jurists, and as this "value" is not limited to gold and silver alone,but that paper money or bank notes have now acquired this value and replaced gold and silver in people's deals, and are used to pay all obligations although the value is not in the currency itself, but rather in the trust given to it as an intermediary of circulation and exchange. This is where they derive their value from. Thus the absolute value is achieved in bank notes and currency and hence usury is applied on them. Because of all this the Council of Al Majma'a Al Fiqhi Al Islami decided that paper currency is an independent currency. The rules applied on gold and silver are applied on it, therefore, zakat dues are applied to them. Both kinds of usury, "delay" and "excess" usury, apply to it exactly as they apply to gold and silver by considering the "value" in the paper currency, via anology. Hence the paper currency is subject to all the regulations and obligations of the Shari'ā

Scondly

Paper currency is considered an independent currency with monetary value the same as that in gold and silver. It is of numerous different types according to the place of issue. The currency of every country is an independent currency. Thus the two kinds of usury "delay" and "excess" usuries apply to it. The following should be observed:

---

* Resolution No. 6, 8-16, 4/1402 H.

2) There is no Shari'a objection to the utilization of a loud-speaker in delivering the Khutba (Sermon) of the two Bairams and the Juma'a prayer and in the recitations of the Quran and Takbeer during the prayers. It is rather recommended to use the loud-speakers in the large mosques for the benefits obtained from that.

It should be noted that any new invention rendered available by the knowledge which Allah offered to man, and if that invention serves a Shari'ä purpose or one of the obligations of Islam and by which success is achieved, should be sought in the same way as the matter which it serves is sought. This is following the known fundamental principle that the thing on which depends the completion of an obligation is an obligation in itself.

MEMBERS OF THE COUNCIL

Abdulla Ibn Humaid	President	Absent (Apologized for sickness)
Muhammad Ali Al Harkan	Vice-President	Signed
Abdel Aziz Ibn Baz	Member	Signed
Muhammad Mahmoud Al Sawaf	Member	Signed
Saleh Ibn Othaimeen	Member	Signed
Muhammad Ibn Abdullah Ibn Sabeel	Member	Signed
Mabrook Al Awadi	Member	Absent
Muhammad Al Shazali Al Naifar	Member	Signed
Mostafa Ahmad Al Zarqa	Member	Signed
Abdel Qaddous Al Hashimi	Member	Signed
Muhammad Rashidi	Member	Signed
Abul Hassan Ali Al Hussni Al Nadwi	Member	Absent
Abu Bakr Jumi	Member	Signed
Hassanain Muhammad Makhloof	Member	Absent
Muhammad Rashid Qabbani	Member	Signed
Mahmoud Sheit Khattab	Member	Absent
Muhammad Salim Addood	Member	Signed
Muhammad Abdul Rahim Al Khalid	Secretary	Signed

FATAWA AL MAJAM'A AL FIQHIA

(1) FATAWA AL MAJMA' AL FIQHI AL ISLAMI IN THE WORLD MUSLIM LEAGUE

ON THE JUMA'A AND THE TWO BAIRAMS LECTURES IN LANGUAGES OTHER THAN ARABIC AND THE USE OF LOUD SPEAKERS*

All priase be to Allah alone, and all prayer be upon our Prophet Muhammad (peace be upon him) after whom there is no prophet and on his family and his companions.

The Council of Al Majma'a Al Fiqhi Al Islami in the World Muslim League held its fifth session in Makkah during the period of 8 to 16 Rabie II and 1402 and discussed the questions raised to its members on the controversy among muslims in India concerning the sermon (Khutbah) of the Juma'a prayer in a language other than the Arabic language. Some muslims thought that it is not permissible to conduct it in a language other than Arabic on the grounds that the Juma'a sermon is equal to two prayers of the inscribed prayer. The Council also discussed the enquiry on the use of loudspeakers in that Khutba.

After reviewing the different opinions from the different mazahib, the Council decided the following:

1) The Council adopted the justifiable opinion that the use of the Arabic language for the delivering of the Juma'a and the two Bairams Khutba is not a condition for the correctness of these sermons. But nevertheless, it is recommendable to deliver the introduction in Arabic together with verses from the Quran; so that the non-arabic speakers get used to the sound of Arabic and the Quran until it becomes easy to read, recite and learn by heart. After that the lecture may proceed with his preaching in the language which they understand.

* Resolution No. 5, 8-16 4/1402 H.

determined all solutions for all the expected problems, and because of this the muslims in the past did not look for solutions of their problems in any theory of the Greeks or the Romans.

The western method of thinking has followed the method of "preparedness" in its economic systems and the method of "expectation" for what might emerge and the method of "development" of these methods especially in the fields of experimentation and application.

From here we are inviting the jurists and economists in the different universities and Islamic scientific foundations to play their important role not only in the remedy of the emergency situations, but in founding the Islamic economic theories and systems which will satisfy the muslim's needs and protect them from following any imported foreign theory which would not agree with the doctorines of religion, its principles and objectives.

This is our request, we leave open for discussion to all researchers, asking all the help from **Allah.**

completion of the intended deed. Here the materialistic way of doing things is mixed with the spiritual religious way, thus achieving the desired equilibrium. The seeking of help from **Allah** does not mean at all the rejection of the cause (ways and means) which is ordained by the "Causer".

2) The total rejection of the dependability on any other than **Allah,** because **Allah** is the **"Causer"** and the absolute **"Initiator"** of everything. This belief will reinforce the conviction of the oneness of **Allah** in the hearts of the unitarians and make them believe still that the cause presented by man in his behaviour is interconnected with the Will of A Capable Causer who is **Allah.**

From all this we come to the conclusion that trust and devotion do not mean, in any way, recoiling and abandoning of work, waiting for sustenance to come without giving an effort and making the cause, but rather they are incentives for the muslim to exert the atmost of his efforts to achieve the wisdom of his being the Vicegerent on earth to guarantee the fulfilment of his materialistic desires in the framework of legality and the moral principles.

The second case for study is how to search for the remedies and legal methods for solving the contemporary economic problems.

The role of Fiqh should be in the education and the direction of the nation for the safe-keeping of its convictions, the legality of its conduct, and the correctness of its economic methods. Having this as foundation, it is not enough to describe an economic theory or an economic system as having principles and objectives contradictory to the Shari'ā principles and objectives, but rather determine on alternative Shari'ā economic system or theory because the Shari'ā and its jurisprudence is not only a set of rules contradicting this or that, but it is a comprehensive system accommodating all walks of life, with its necessities, needs and improvements. How to achieve this depends on the understanding of the Shari'ā its principles, objectives and facts.

The role of the Fiqh should be an "Explanatory" one showing the objectives of theShari'ā regarding the renovations and what is to be expected and hence the muslim will find what he is seeking.

The predecessor muslim jurists knew these facts and had left this wealth of juristic knowledge for the posterior. They experienced how man needed Shari'ā solutions for the problems which emerged. They

Thus, what is the role of the muslims in making use of all these facilities and employing them to their welfare, and what should be the role of the Shari'ā and its jurisprudence in directing the muslims intellects for the exploitation of these facilities in a legal framework?

The role of the Fiqh (jurisprudence) in the direction of the muslim's economic thought concentrates on two cases:

Firstly

The correction of the beliefs which are in contradicton with Islam's outlook on man and his participation in development. Some examples of these wrong beliefs are:

The wrong meaning given to Zuhid;* some people think that to be ascetic is to relinquish all responsibility and all roles towards oneself and towards one's society and therefore one becomes a liability on others. The real meaning of Zuhid is the prohibition not to fall prey and be enslaved by money, because this kind of slavery will only lead to the commitment of all sorts of sins, like earning illegal wealth (haram) and transgressing on other people's ownerships. The kind of devotion which hampers the functioning of man, is absolutely contrary to what **Allah** ordained as to the development of the earth and feeding from the pure good yields, and it is also contradictory with the Sunnah of Prophet Muhammad, peace be upon him, who said, addressing the one who fasts the whole year, prays all night and does not get married; "What is the matter with some people who utter this and utter that. By **God,** I am the most amongst you who fears **Allah** and pay **His** dues to **Him,** but nevertheless I fast and eat afterwards, I pray and I sleep and I get married. The one who deviates from my Sunnah (path) is not my follower".[1]

Another wrong belief is the meaning given to trust in **Allah (Al Tawakul)** contrary to what **Allah** wanted us to understand. Those mislead believers would think that trust can replace man's efforts. What is really meant by trust are two things:

1) The seeking of help, which acknowledges the existence of a will initially and then seeking help from **Allah** for the

* Zuhid: Asceticism; Renunciation of worldly pleasures; abstention from the world.

(1) Fat-h Al Bari- Sharh Sahih Al Bukhari, Volume 9, pp. 5 and 6.

THE ROLE OF FIQH (JURISPRUDENCE) IN THE NATIONAL ECONOMY

A CASE FOR STUDY

By Dr. Abdur Rahman Ibn Hassan Al Nafissa*

Civilizations dominate and expand when they are supported by an economic power, and they dwindle and wither out when they are surrounded by hardships in an environment of poverty. The nations which had powerful economies were much able to persist in their direct confrontations with the other opposing civilizations. This obviously refutes the saying that these situations are determined by involuntary external factors.

The Roman empire and their civilization declined when their moral valued and their economic activities followed the same path. Nowadays we can see clearly how the (materialistic theory) is declining because it was founded, undoubtedly, on wrong assumptions. Many countries now face the complicated question of the economy.

How Islam looks at man

Almighty Allah has clearly shown the wisdom and the aim behind the creation of man and that the main objective of man's existence is to worship **Allah;** the servant to give service to the **Lord,** an eternal service in which to acknowledge that **Allah** is the **"Only"** and the **"Absolute".**

For this obligation to be carried out, man "the created" has been made by **"Allah"** to be **His** vicegerent on earth and hence settle on it and develop it.

Allah says:

"It is **He Who** hath produced you
From the earth and settled you therein".[1]

(1) Surat Hûd, Verse 61.

* Editor in Chief LL.B. MCL, LL.M. S.J.D. Duke University.

From medical point of view, intake of medicine to promote or stop menstruation is permissible, provided that there is no current or past diseases, and the menstruation is regular, and the specialist should be consulted for the appropriate medicine and doses.

duration of asepsis is between 23-24 days. Asepsis can be detected either by white discharge, which is a white water that comes out after asepsis, or by dryness, which can be detected by the insertion of a piece of cotton in the vagina and it comes out dry, this should be carried before and after bed-time.

Medically

Asepsis according to medicine is the complete ceasure of menstruation blood, sometimes followed by white secretion coming out of the vagina. Duration of asepsis differs from one woman to another.

Sexual Intercourse According to Jurisprudence

All men of learning agreed that sexual intercourse during menstruation period is absolutely prohibited and it is considered by Imam Al Shafi'e as a cardinal sin. It is painful to the wife and dirty thing to do. In medicine, experts proved that sexual intercourse must be avoided during menstruation period, because the womb in this case is susceptible to bacterial infection, and the immunity of the vagina towards bacteria infection is very weak due to decline of acid secreted by the vagina to combat bacteria during menstruation, resulting in infections of both womb and vagina and the male performing the course.

It is permitted for a woman to take a normal medicine to stop menstruation, but on conditon that no harm will befall her and after consent of the husband. If what she takes could prevent pregnancy then it is not permissible for her and, besides, she must obtain her husband's consent.

It is better and safer for women not to take any medication to prevent menses except when it is necessary to do so.

If a woman takes medicine against her will and knowledge, e.g. if the husband let his wife take medicine, without informing her about the effect of such medicine; which may lead to infertility, such action is legally prohibited.

It is permitted for a woman to take a normal medicine to promote menstruation, without intending avoidance of any religious duties e.g. fasting, praying, and after the consent of her husband; because he is forfeiting his rights of sexual intercourses with her.

blood; provided it does not exceed fifteen days. After which she wahes and goes back to performing all of her duties.

c) A woman who has no menstruation period and cannot differentiate between types of blood, she has to quit praying and other duties for 6-7 days from every month, and then she washes her body and perform her duties.

Menstruating in terms of Medicine, means, a light red blood, without smell, which coagulates immediately after coming out, it could be experienced during the monthly period or after menopause age; it is "unnatural" blood.

Menstruation of a Pregnant Woman According to Jurisprudence

a) Malik, Al Shafi'ai and Ahmed and in one narration observed that, a pregnant woman can witness menstruation, if she passes blood during the first and second months of her pregnancy, then the duration of her menstruation is calculated according to the normal duration before pregnancy. If she passes blood from the third to the sixth month, then menstruation duration is, at the most, twenty days, and in the last pregnancy months, the duration is thirty days.

b) Abu Hanifa, Ahmed in another narration and Al Shafi'ai observed that a pregnant woman has no menstruation period, and any blood passed during menstruation period is considered as menstruating blood. (Istihada)*. Ibn Taimayiah reported, if a woman passes the usual blood, it is considered as menstruation blood.

Menstruation of Pregnant According to Medicine

Womb membrane cells may become worn-out and come through the vagina, it is known as menstruating blood, this usually happens during the first, second, or third months of pregnancy. But after the third month any blood bleeding is considered to be caused by placentitis and therefore the blood is regarded as puner-peral blood and not as menses blood.

Asepsis according to Jurisprudence means; expiraion of menstruation and childbed blood from women's vagina. The least duration of asepsis, between two menstruations, is fifteen days according to Hanafia and Shafia'a, and thirteen days according to Hanbali School, and ten days according to Malik school of thought. The longest

* Istihada: Bleeding between menses periods.

Duration of menstruation according to Physicians and Jurists

Jurists determined the duration by at least one Flow, or one day and night, or three days, and at the most between 10-17 days. Usual menstruation in respect to Physicians is between 2-7 days. The period is calculated from the beginning of one menstruation up to the onset of the next one. Menstruation period for most of the women is 28 days. The difference between the longest and shortest period of menstruation is from 8-9 days with most women.

Types of women according to menstruation

a) The Beginner

If a woman physically matured, witnessed blood or yellowish discharge, she has to quit, it'iqaf, praying, performing tawaf, fasting and refrain from sexual intercourse. She waits from one to fifteen days for expiration of blood, otherwise if the flow continues, she is considered as menstruating, e.g. having vaginal bleeding between ordinary periods.

b) The one with a regular menstruation

If a woman with a regular menstruation period, and can differentiate between menstruation and menstruating blood, then she stops performing all types of worships during menstruation. And if she sees any yellowish discharge then she waits three days after which she washes and prays. Provided the number of days do not exceed fifteen days. But if she sees a light blood or yellowish discharge during the bleeding days (Istihada) or after the fifteen days then she pays no attention to it at all.

Menstruating (Istihada) according to Language, Jurisprudence and Medicine

In Language : Non-menstruation blood

In Jurisprudence : A light red blood without bad smell, comes out from a blood vessel through woman's vagina. Women with bleedings are either:

a) A woman with a regular menstruattion period; then she quits praying etc. during her period every month till its expiration.

b) A woman who can differentiate between types of blood, she must quit praying and other duties when she passes black

MENSTRUATION BETWEEN JURISPRUDENCE AND MEDICINE

*By Dr. Ibrahim Ismail Abu Shari'a

Menstruation in terms of language, means Flow, and in terms of jurisprudence, means the blood which comes out of the wombs of physically matured women in specified periods, and is not resulting from a delivery or a disease.

Allah says:-

They ask thee
Concerning women's (monthly) course.
Say: It is hurt;
So Keep away from women during
The monthly course, and do not
Approach them until
They are clean.[1]

In terms of medicine it means, a periodical secretion of black blood mixed with mucus and worn-out cells of the womb membrane.

Menstruation age according to Jurists and Physicians

In respect to Jurists, it starts at the age of nine mostly; Ibn Taimayiah said, there is no lower, or higher, age at which a woman could begin menstruating; for Physicians it ranges from the age of 12-16, or before that.

Menopause age is not precisely determined by the Jurists and generally ranges between the age of 50-70 years. However, Physicians range is between 45-55 years.

---

(1) Surat-ul-Baqara, Verse 222.

* Assistant Professor, King Faisal University, Al-Ahssa, Saudi Arabia.

Condition of revival is to obtain persistence and avoid public or private damage

The revival of land which is legally considered according to the Shari'ā regulations should contain the following:

- Perminence and the will to continue. Contrary to transgression, in which temporary buildings are constructed, revival of the land should be made for permanent usage whether for residence or cultivation. In transgressions people only build temporary buildings to assert possession of the land and demolish that immediately after ownership is confirmed, a practice which can not be denied.
- Also in the operation of revival, no damage is to be caused to neither the public or the private interests.

Reorganisation of revival

The "Cessation of revival" operations, as a sort of legal protection (preservation) is affirmed in the Shari'ā legislation.

Prophet Muhammad, peace be upon him, preserved the land of "Al nafee" as pastures for the horses of mujahideen, the livestock collected as zakat, the camels paid as charity and the stray livestock kept till their owners came and collected them. It is no doubt that the preservation of land for the future extension of cities and towns is more important than the preservation for pastures.

Encroachment on land under-planning is like transgression on roads

Anybody encroaching on governmental lands preserved for extension or on part of a road or public facility, such as a mosque or a public garden, is considered a transgressor, because public damage in this case is certain and all jurists unanimously agreed on the prevention of damage. Encroachments and transgressions should be curbed once they appear on the surface and should not be authenticated following the Prophet's saying peace be upon him, "No damage and no harm".

authorities ask for "Cessation of land revival" for reorganization purposes the rule differs completely and the evidence of permission is confronted by stronger arguments. The guardian of the muslims, by asking for the "Cessation of revival", would not be ordering disobedience or asking abstention from an obligation, but rather calling for the temporary suspension of a permissible thing, with the sole purpose of reorganisation and planning to achieve the most possible justice in allocating plots of land and provide for the necessary facilities and public utilities. So it is obligatory to obey the guardian as stated in the Quran:

> O ye who believe!
> Obey God and obey the Apostle,
> And those charged
> With authority among you.[1]

It is authorized for the guardian of muslims to curb the allowable and prevent the permissible for the public interest

The authority of the Islamic state is not limited to restricting some of the once permissibles for the interest of the public good, but it also has the right, according to Dr. Al Zahaili, Wahba - "(to interfere in the legitimate private possessions to attain justice and the public interest, whether in the origin of the possession or restricting the permissible; which if allowed would lead to a public damage. The fair and just guardian is hence allowed to impose restrictions on private possession by limiting it to a certain measure or even confiscate it with the payment of a reasonable compensation to the owner if that confiscation was made for the interest of all the people)".[2]

Therefore, transgression is false and illegal and what is built on the false is also false. In Islam there is no sacredness for possession obtained by means of transgression. A transgressor would be asked to remove what he has built or grown on some one else's possession together with all other signs of encroachment whatever his loss might be because in Islam there is no sacredness for the possession obtained through transgression and encroachment.

---

1. Surat ul-Nissa, Verse 59.
2. Dr. Al Zahaili, Wahba. The Islamic Fiqh in its New Style, p. 440.

these lands. But the illegal possessions stand in the way and hinder the development programs and delay the chance of planning.

The lands possessed by municipalities are not waste lands

The condition to permit the possession of a piece of land it should be a deserted waste land. The jurists have set a number of regulations for the protection of the public interest. So the lands possessed by the municipalities are not to be considered as waste lands. Hence all lands offered to the municipality such as roads, facilities, or the future plots, were offered with the purpose of organisation. The authorities have forbidden the illegal revival. One of the functions of the Islamic state is the organisation of the people's affairs and its intervention at the time of necessity is recommended. So that the interests of the people should not get into confusion nor chaos prevails and the presence of authority is lost.

Transgression extends to Private Property

The basic purpose of revival is the enrichment of the economical welfare of muslims. If one studies the general objectives of the Islamic Jurisprudence concerning the revival of waste lands, one would conceive that they are all directed towards the encouragement of the whole muslim nation to the initiation of useful activities in order for them to thrive. But first of all muslims should wake up, abandon laziness, idleness, dependency and sedentary life, and rise up to promote the stagnant life style of muslims and encourage them invest in the land and develop it and exploit its treasures.

Transgressions are an easy means of making easy profits which would have a negative effect on the people rendering them susceptible to idleness and living on profits obtained without effort.

Revival is permissible when authorities are silent. But the rule is different when asked to cease

Most of the men of learning did not preconditioned the permission from the authorities to allow for the revival of land, taking into consideration the common nature of permission. This is applicable in the case of the waste lands free from allocations and its revival would not cause any damage whether private or public. In other words the permission of the authorities is not conditioned when the authorities take a passive attitude towards the process of reviving the land; neither permission is granted nor refused imposed. But when the

THE RIGHT OF THE STATE IN REVIVING DEAD LANDS

By Ustz Ibrahim Ibn Abdur Rahman Al Bilaihi*

Introduction

For every nation to develop, there are three elements which should be available; land, time and effort. All the manifestations of the different standards of living between the different nations is only correlated to the ability of each nation in investing and manipulating these elements and factors. The land contains all the riches underground and time is a shared value in itself and common to all people. But the difference is that some people spend time in civil wars or in vain while other people utilize it in excavating the treasures of the earth or conquering space. The effort of man is the real ever renewing wealth. When is land considered dead? The land is dead when it is a waste land as the men of learning said. It is the land which has no owner and proclaimed by no one. There is no water in it, no development and no use can be obtained from it. It is not in the proximity of a settler. Roads and alleys are not treated as waste land. Those who permit the possession of such land derive evidence from the Hadith of the Propht, peace be upon him, who said, "The one who revives a dead land , it becomes his".

How about the lands reserved for the future extention of cities and towns, are they considered waste lands?

The lands reserved for planning are not waste lands

The lands owned by the municipalities are not waste lands, but they are being revived, planned and a lot of effort is being exerted and a lot of money paid by these municipalities for the development of

* Presently The Director-General of the Municipal and Rural Affairs Qassim Region. Wrote a number of researches in Shari'ä.

regulations and foundation rules with all details for the assessment of zakat payment, its calculation and the estimations to be made according to quantities and qualities and according to the present commercial terminology and the principles of accounting and auditing, the thing which helps obtain the uniformity of all the branches of the department all over the Kingdom of Saudi Arabia.

commodities which are not meant for trade but rather used as a means of production and obtaining profit from them.

4) The profit obtained from trade transactions follows the capital in the duration of one year when the capital reaches the minimum amount. The passage of one year on both the capital and the profit is considered the date marking the beginning of the completion of the minimum amount.

5) All assets in the form of gold, silver or bank notes and the complete evaluation of the trade commodities are to be put in one vessel without any differentiation between good quality or bad quality to assess for the completion of the minimum amount liable to payment of zakat.

Calculation of Zakat of Mixed Money and the Multiplication of Minimum amount:

It is taken for granted in the Fiqh of zakat and its calculation that the different kinds of capitals are treated independantly or in certain cases, mixed together and added up - not in the case of livestock - without any one of these capitals being subject to a Shari'ā (legal) effect as for the rules of zakat. It is all the same whether the money is added up or treated seperately; or whether the money is invested in a public company or a commercial establishment or whether the money is found in one place or in different neighbouring or far away places for the calculation of the zakat and allocating the Shari'ā amount for beneficiaries.

All these factors will not be of any Shari'ā legal effect as to the reduction or the increase in the amount of zakat to be paid eventually. When the vessels of zakat are numerous or when the minimum amount is not reached or exceeded, these vessels can be added to one another when the assets are of the same kind so that the calculation of zakat will be from one vessel. Such assets like gold, silver and the assets of the similar nature such as paper currencies or metal currencies. Other products cannot be added to one another in the calculation of zakat; such as agricultural crops, fruits and the minerals of different nature except gold and silver.

Calculation of Zakat in the Saudi Zakat System:

The Department of Zakat in Saudi Arabia depends in the assessment of the zakat vessels on the financial records of companies, establishments and individuals. The Saudi Zakat System has set

Calculation of Zakat of Minerals:

The zakat of minerals should be made after the mineral is founded, moulded and purified and the product reach the minimum amount liable for the payment of zakat. But the payment of zakat is obligatory on the appearance of the mineral. Some kinds of minerals can be added to one another to complete the minimum amount. The percentage to be paid as zakat is the quarter of the tenth or 2.5% if it was gold or silver, or the quarter of the tenth of its value. Zakat of Athman (gold and silver) is not repeated or recurrent as it is obtained from the earth and it is not a currency and it is not collected for multiplication as in the case of livestock.

Zakat of Trade Commodities:

Trade commodities is whatever made for selling or buying with the purpose of making a profit even if that commodity was cash in itself. For zakat to be paid, these conditions should be met:

1) Price of commodity should reach the price of the minimum amount of either gold or silver.
2) The passage of the period of one year after the minimum amount was completed.
3) Ownership of commodities should be in the possession of the trader and under his disposal and has the intention of carrying out commercial transactions on these commodities with continuation for a whole year.

The Fiqhi Verification of a Trade Commodity:

All that is meant for profit whether in the form of a commodity, or a facility is subject to the rules of zakat of trade commodities. These include buildings used for factories, means of transportation. The zakat of the commodities of trade is one quarter of the tenth.

Calculation of the Zakat of Trade Commodities:

1) All commodities whether in kind or in the form of a facility should be evaluated and see if the minimum amount liable to payment of zakat is reached according to the value of the local currency, when these commodities are intended for trade.
2) Consideration is given to the real evaluation at the time when zakat is due and not the value of purchase.
3) Evaluation of the commodity of trade is calculated as the value of the origin plus the added renewable profit. Differentiation should be made between the commodities meant for trade and the other

5) The minimum amount of crop liable for payment of zakat is to be calculated from the dried amount or the weight it will reach when it is dried.

6) The different kinds of crops are to be treated each one separately as well as the payment of zakat for each one. Zakat should be taken from the good quality product and henceforth. Bad quality should not be paid for good quality product.

7) Varieties of one kind are added to one another so as to complete the minimum amount liable for zakat from the production of the same year, even from different places. The justice of the Islamic Sharia required that payment of the production is made only one time even if it is stored for years when the purpose of that is for consumption. In case that storing is made with the purpose of trade and gaining profits, zakat should be repeated every year.

Zakat of Mineral Resources:

A mineral is whatever found inside or on the surface of the earth, not of its kind and it is not a plant.The Hanbalis make it obligatory that zakat is to be paid for all minerals, making no differentiation between a solid mineral or a liquid one.

Allah says:

"Oh ye who believe!
Give of the good things
Which ye have (honourably) earned,
And of the fruits of the earth
Which we have produced
For you".[1]

The Hanbali mazhab makes it permissible to privately possess minerals whether in solid or liquid states. Imam Malik, mercy of Allah on him, has an opinion on that, as he said, "The Guardian of muslims has the right to offer concessions for mineral excavations and take zakat on that. Whenever a mineral is discovered, he may offer that to whoever he chooses and take its zakat and what appears in the land conquered by the muslims is to be offered to the guardian."[2]

(1) Surat ul-Baqara, Verse 267.
(2) Al-Mawaq - Al Taj Wa Al Ikleel.

Zakat of Agricultural Production:

There are many kinds of agricultural production. Some of this production is needed by man as a source of food and some other is used as commodity. The Hanbali mazhab has stated two descriptions for the agricultural production to be subject to the payment of zakat, these are: (1) minimum weight (2) stocked or saved. The purified Sunnah indicated the minimum amount of agricultural production subject for payment of zakat by means of measurement of weight. Abu Saeed Al Khudari, blessings of Allah be upon him, narrated that, Prophet Muhammad, peace be upon him said, "There is no saddaqa - charity - on what is less than five (wassaq) - camel - loads = 165 litres". This means that what is not measured is not subject to payment of zakat as it is not mentioned. As for the stock and saving it entails the payment of zakat as it is a means of collecting wealth and achieving richness. The judgment on whether a certain crop is stocked or not is taken from the custom (urf) and habits of people.

The Calculation of Zakat of Agricultural Production:

The Islamic Shari'a indicated the tenth of the product to be paid as zakat if this product was irrigated without much effort or it was rain-irrigated or irrigated by rivers, and half the tenth if irrigation of the product cost a lot of effort and expenditure. The product of crops and fruits which are subject to payment of zakat, will not become so unless these two conditions are fulfilled:

Firstly

The product must weigh 652.5 Kgs. dry and net.

Secondly

The product be possessed by owner at the time of ripening.

The following rules must be observed in the zakat of the agricultural product:

1) The advent of the payment of zakat is the time of ripening of the crop and the solidification of grains.
2) Payment of zakat to be made from the same kind of the crop.
3) Zakat remains obligatory when crop is stored in the place where it is placed to dry up.
4) The amounts of zakat of grains to be paid should be from the sifted and dried crop.

Some researchers consider the payment of zakat a gradual confiscation of the money which is accummulated and frozen as idle capital. This kind of freezing would cause paralysis of the economic movement.

Zakat of Livestock calculated according to Animal Resources:

The animal resources is one of the economic factors in any human society whether a primitive or a developed one. What is meant by livestock is all that is halal (permissible) as stated by Almighty Allah. The importance of livestock is derived from the fact that it is the sort of wealth which is self-developing and its product participates directly in the affluence of society, by providing some necessary items and luxuries. In Islamic Jurisprudence, livestock includes camels, cows, - tame or wild - goats and sheep.

The Role of Livestock in Economy:

It is well understood that livestock is not only a capital, but it is also production and continuous supply at the same time. It supplies luxuries and necessary daily supplies of goods. Its increase of production means increase in supply and also increase in zakat allocations. In the calculation of zakat from livestock, the Shari'a, has followed a means which would encourage the owners of livestock to work for its multiplication because of the economic revenue from that and again because the more they have of livestock, the less they pay in the form of zakat.

Payment of Value of Livestock as Zakat:

The payment of the zakat of livestock or expiation in the form of the price of the livestock is not permissible according to Imam Malik and Imam Shafi'e. According to Abu Hanifa it is permissible. Imam Ahmad permitted that in some situations and did not permit in other situations. The payment of the price of the livestock to be given as zakat without any necessity or a reasonable usefulness is prohibited. But not if it is paid out of necessity, usefulness and justice, then it is of no harm.

Considering the modern scientific and industrial progress in dairy farming and its production and the huge profits from this industry, the livestock raised in these farms are being looked at as items of trade in themselves. Zakat in this case is calculated by adding the capital (original price) of the livestock to the renewable profit.

The Calculation of Zakat of (Athman) Gold and Silver:

Athman is a term given to the two metals, gold and silver, whether they are in the form of jewellery or in bullions. They can be added to one another to complete the minimum amount liable for the payment of zakat because they agree on the aim of their zakat. If one possess ten Mithkal (a weight = 4.5 grams) of gold and one hundred Dirhams of silver (Dirham = 2.979 grams) he should pay zakat for them whether he pays in gold or silver. The other currencies whether in metal or in paper can also be added to gold or silver to complete the minimum amount and then zakat to be paid out of the total product of the two.

The obligatory zakat of the Athman - gold and silver - is one quarter of the tenth in gold when the amount reaches twenty mithkals or the equivalent of 85 grams and one quarter of the tenth in silver when the amount reaches 595 grams (200 dirhams).

Although dealings are not frequently made in gold and silver nowadays, but their value can easily be calculated according to the market value of the current local currencies. Consideration of the real value of the currency is an obligation to observe the rules of the Shari'a with the purpose of attaining justice for all parties; the payer of zakat and the receiver of it.

The Effect of Zakat of Money in its Circulation:

The zakat of money means money liquidity and the continuous activation of money circulation between the different categories of society, because if money is not invested and be fully utilized to be developed, it would be consumed up by the zakat of money. By permitting the internal financing of projects and providing the currency liquidation (cash) necessary for it by means of partnerships in investment and sharing of profits in well known percentages, would make the vessel from which zakat due is taken is from the profits and growth, and not from the capital itself. Certainly though the percentage of 2.5% taken as zakat is from the profits adding the profits to the capital.

The Economic Effects of the Capitals Freeze:

To keep money in a state of total liquidity would not make any revenue, but would rather cost, according to Islamic economy, 2.5% charge every year, taken as zakat, whenever the minimum amount for the payment of zakat is reached and the period of one year has passed.

satisfying the needs of man and it became a necessity in any society. Money gets its importance from the major and minor functions which it carries out. The major functions are:

1) It is a general means of transactions.
2) It is a general means through which the different values of different things are estimated. The minor functions are:
   a) It is a good means of storing wealth and savings.
   b) It is a means by which a deferred payment is calculated.

Bank Notes and Payment of Zakat:

The Committee of Ulama(Learned Men) in the Kingdom of Saudi Arabia, decided by majority vote that paper money and bank notes are considered of monetary value in itself just like the value in gold or silver. These bank notes differ with the difference of place of issue and according to that the following Shari'a rules should be considered:

Firstly

The rules of usury in its two kinds; the delay usury and excess usury are applied on bank notes as they are applied on gold and silver.

a) So it is not permissible to sell bank notes for bank notes or for gold or silver on the basis of deferred payment.

b) It is not permissible to sell one kind of money for its own kind in excess of its value, be that in the form of deferred or cash payments.

c) It is permissible to sell bank notes for other bank notes absolutely if that sale was (made from hand to hand) in cash.

Secondly

It is obligatory to pay zakat for it when it reaches the minimum amount liable to payment of zakat, in gold and silver or if those bank notes would complete the minimum amount when added to the value of the items used in or made for, trade if possessed by the same people on whom zakat is due.

Thirdly

It is permissible to use it as capital in forward buying and companies.

Basis of Assessment of Zakat in Islamic Jurisprudence and the Saudi Zakat System:

The Islamic Jurisprudence indicated the items and subjects on which zakat is prescribed and also indicated the percentage to be paid as zakat. These items include:

1) Gold and silver
2) Livestock
3) Produce of the earth; crops and minerals
4) Commercial items

The Saudi zakat system has clearly indicated those on whom zakat is prescribed. They are:

1) Zakat is prescribed on all companies and individuals carrying the Saudi citizenship whether males or females, adults or under-aged, or in seizure, at the end of each year and according to the rules of the Shari'a.
2) Estimations are made to assess the capitals and their royalties, all imported goods and all the profits made by the Saudis who are subject to zakat from their commercial or industrial transactions or from their private business or their property in kind or in cash including the financial and commercial deals and the royalties of shares or any other income which the Shari'a texts subject to the payment of zakat.
3) Zakat is calculated on the items for trade, property and cash possessions according to their real values at the end of the year, as stated by the Shari'a texts.
4) Zakat of livestock and crops is calculated according to the regulations issued on the method of collection required by the Shari'a texts. Zakat of money is calculated according to the cash money released and the effect of that on the circulation of money.

Function of Money in Islamic Fiqh and Contemporary Economy:

Jurists have interpreted gold and silver as the two precious metals on which the income and expenditure of the world are based. The dirhams and dinnars derived from them became a scale of their dealings. According to modern economic interpretation, these two metals are the only expression of the different economic meanings. Production is expressed by the monetary units and incomes are also calculated in terms of money. Therefore, money is a means of

PAYMENT OF ZAKAT (ALMS), ITS ECONOMIC EFFECT AND ITS APPLICATION IN THE KINGDOM OF SAUDI ARABIA

*By Dr. Abdul Wahab Ibrahim Abu Suleiman

The Shari'a-ordained payment of zakat is a practical means showing the philosophy of Islam and its handling of wealth in the form of production, circulation and distribution, and the rights due on the wealth possessors.

The Islamic Shari'a, in prescribing the zakat, is concerned with many facits connected with it. So the payment of zakat was made obligatory on the wealth which is allocated for investment, and the natural differences in the kinds of wealth is taken in consideration. The payment of a certain percentage of that wealth in the form of zakat is compatible with the human effort made in the collection of that wealth. Hence caring for the needs of the poor is also considered.

The collection and distribution of zakat is carried out by two governmental departments in the Kingdom of Saudi Arabia:

1) The Department of Zakat and Income affiliated to the Ministry of Finance and National Economy and which collects zakat from companies and individuals of the Saudi citizenship and;
2) The General Organization of Social Insurance, affiliated to the Ministry of Labour and Social Affairs which is the official authority responsible for the distribution of the zakat in its right channels and investing its resources.

---

* Professor of Comparative and Principles of Jurisprudence - Umm Alqura University, Makkah.

As a favour upon me:
Nay, God has conferred
A favour upon you
That he has guided you
To the Faith".[1]

Thus, transgression in any way is transgression on the limits made by **Allah** and on people as well as transgression on **God's** ordinances whether in increasing or decreasing them. The innovator in religion is a transgressor because he increases the ordained. The one who does injustice to people is a transgressor and the rejector of what has been sent by **Allah** is also a transgressor. The commital of disobediences is a sin and transgression on what **Allah** has sent down.

Allah says —

"Help ye one another
In righteousness and piety
But help ye not one another
In sin and rancour".[2]

(1) Surat-ul-Hujurat, Verse 17.
(2) Surat-ul-Maïda, Verse 2.

the Messenger of **Allah,** peace be upon him, to perform the prayers, to pay the zakat dues and to give advice to every muslim".[1]

People qualified to give this advice are the Prophet, the Mesengers and the men of learning. Advice and the call to **Allah** is of the best deeds.

Allah says —

"Who is better in speech
Than one who calls (men)
To God, works righteousness,
And says, "I am of those
Who bow in Islam".[2]

And in another verse —

Say though; "This is my Way:
I do invite unto God,
On evidence clear as
The seeing with one's eyes".[3]

The call to **Allah** should be done through knowledge and wisdom. Prophet Muhammad, peace be upon him, said, "The indicator of the good has the same reward as the doer of that good".[4] He also described to Ali Ibn Abi Talib this good when he said, "If **Allah** guides through you one man, is better for you than all the (red) camels".[5]

Muslims today are in great need for this advising and the perseverence in doing that. They should show humbleness to **Allah** and abstain from self-conceit. They should watch themselves against vanity. They should relate all things to **Almighty Allah.**

Allah says —

"They impress on thee
As a favour that they
Have embraced Islam
Say, "Count not your Islam

(1) Muslim.
(2) Surat Fussilat, Verse 32.
(3) Surat Yusuf, Verse 108.
(4) Sahih Muslim.
(5) Bukhari.

includes the utterance from the tongue and the belief from the heart with all adoration for **Allah,** doing service to **Him** with longing to **Him** and the love of all good for all muslims. Faith, secondly includes the useful good actions or deeds and thirdly the mutual teachings of truth which is part and parcel of faith and good actions. The fourth thing is the teachings of patience and constancy which is part of faith. These are the fundamentals of good and the causes for happiness.

When both terms are used jointly, they mean to carry out religious obligations and abstain from committing the prohbitions. Piety and Righteousness when used seperately constitute the whole religion.

Allah says —

"But it is righteousness
To believe in God
And the Last Day".[1]
"It is virtue if ye fear God".[2]

Helping one another in the way of piety and righteousness is the realization of what **Allah** has ordained and **His** Messenger whether by saying doing and believing; and the abstention from what **Allah** prohibited by saying, doing, and believing. The people of learning have the capacity to cooperate in the realization of piety and righteousness and be sincere in so doing with all perseverence. Muslims are guardians to one another, calling for the righteous and prohbiting the evil deeds. They should achieve the servitude to **Allah** by means of adoration of the good and the rejection of the evil and by warning other people of that. Prophet Muhammad, peace be upon him, said, "One of you will not be a believer, unless he loves for his brother what he loves for his himself".[3]

In another Hadith, peace be upon him, said, "The instances of the believers in their love for each other in their being merciful and sympathetic to each other are just like one body; if one organ suffers, then the whole body will suffer with wakefulness and fever".[4]

Advising of muslims is also part of servitude. Jareer Ibn Abdullah Al Bajli, blessings of **Allah,** be upon him, said, "I gave my pledge to

(1) Surat-ul-Baqara, Verse 177.
(2) Surat-ul-Baqara, Verse 189.
(3) Bukhari and Muslim.
(4) Bukhari and Muslim.

OBLIGATION TO HELP ONE ANOTHER IN RIGHTEOUSNESS AND PIETY

By His Eminence Sheikh Abdel Aziz Ibn Baz*

Allah Almighty ordered His servants to follow the path of the righteousness and prohibited them from transgression.

Allah says —

"Help ye one another
In righteousness and piety,
But help ye not one another
In sin and rancour".[1]

Many verses have touched on this meaning. **Allah** says —

By (the token of)
Time (through the ages)
Verily, man
is in loss.
Except such as have Faith
And do righteous deeds
And (join together)
In the mutual teaching
Of Truth, and of
Patience and Constancy".[2]

This Sura included four great characteristics which every muslim must achieve and abide by and advocate, these are:

Iman (faith) which includes the two testimonies - the acknowledgement of the oneness of **God** and the message of **His** Prophet and the believing of things narrated about him, peace be upon him. Iman (faith) which is manifested in utterance and in deeds, increases by obedience and decrases by disobedience. It also

* His Eminence worked for a long time in the judiciary. He was president of the Islamic University in Madinah.

Presently he is President of Presidency General of Religious Research, Ifta, Call and Guidance.

(1) Surrat-ul Maïda, Verse 2.

(2) Surat-ul Asr, Verse 1,2 & 3.

We mentioned in the last issue that our concern is directed towards the specialized and non-specialized readers and according to that the price of the copy and whether it was affordable to a wider range of readers and students in particular, was nominated. We had to consult the available data about distribution with the purpose of making a balance between what is possible and what is not.

That study showed that sales distribution of the journal had reached a peak which was beyond our expectations bearing in mind the short duration since the journal was first introduced in the market and that we refrained from publicity and advertisement.

Some members of the staff argued that the price of the journal should be kept the same, others even suggested increasing it so as to meet the cost of production. But we prefered not to discuss this question of costs because our motive in every step we have made or will make, **God** willing, will be towards participation in the spreading of the eternal Islamic Shari'ä and revealing its role in the remedy of the problems of the Umma and safe-guarding of its entity and for this little attention is given to difficulties or hardships.

In consideration of all this, we found it suitable to continue studying the price.

We have also benefited from the observation we received from the readers concerning many of the fundamental questions, but we did not choose to disclose until we are able to implement them in realization of the mottos "Reality before Dreams" and "Deeds before words."

At the time when this number is issued, our Islamic Nation will be welcoming the blessed month of **RAMADAN,** a month of faith and toleration, a month of offering and sacrifice, a month of love and sympathy.

As a gift frome the journal, marking this occasion, the reader will find a free copy with resume about "Fasting, Principles and Objectives". In these blessed times we cannot but beseach with supplication of **Almighty Allah** to give assistance to our nation to be able to fulfil its eternal message, and achieve what **Allah** wanted us to be the best nation presented among people.

And **Allah** is **All** helpful.

A LETTER FROM THE STAFF

With this fourth number this journal completes its first year of publication during which all four issues were published in their prescribed dates. Although measured by time and by our long journey, this period would seem a short one, but we intend - **God** willing - to continue, unceasingly, this long march. We, in the journal, have this feeling of unlimited happiness, for completing the first year, which some of us considered a point of depart, surrounded by risks and incertainities; others thought of it as "an adventure" in the field of specialized publication, at a time in which publishing methods, ways and temptations are numerous.

We have been warned, within our staff, against the rigidity of researches, requesting us to present the kind of material which intrigues our readers, even if we had to propose some anecdotes from the Islamic juristic heritage. Others warned us against elongation in our researches for fear of boredom, bearing in mind that man, nowadays, is fighting against time trying to catch up with everything. All this in consideration of what some us here call the "viewpoint" of the non-specialized reader.

The most optimistic among our staff, thinks of this "adventure", if we opt to call so, metaphorically, as a source of joy and happiness, because only then it becomes a reality in culmination of a greater effort to reveal and publish creatively in the field of the Jurisprudence of the Islamic Shari'ā from which the inspiration of this nation emanates.

We have acquired a lot of knowledge from the experience of the past year. We have come to realize the dimensions of the huge responsibility, the far reaching obligation, as well as affirming our own intention to make this journal a juristic reference, a thing which can be achieved not without much effort or sacrifice.

We were thinking that the time allocated for a number to be issued was enough, and so we just thought, to ourselves, to take our time, no need to haste. But after plunging into the actual situation, challenge worked its way towards us; to publish arbitrated researches in about three hundred pages and in both languages Arabic and English proved to be not an easy thing. Serious work would require more than what is done in haste and imagination beyond normal.

«Whom Allah intends good grants him
the knowledge and insight in Religion». Hadith

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Specialised in Islamic Jurisprudence

Editor-in-Chief
Dr. Abdul Rahman Hassan Al Nafisah

Price per copy:
K.S.A. and G.C.C. countries: SR. 12
or equivalant
Other Arab countries:
US $ one or equivalant
Other countries:
US $ 5

Annual Subscription:
For govt. offices and agencies:
S.R. 100
For individuals: SR 100
Postage extra for mailing
outside the Kingdom.

Address: Badia, North east of Princess Sarah Mosque,
Riyadh, K.S.A.

Mailing Address:
P.O.Box 1918 Riyadh
Kingdom of Saudi Arabia
Phone 4351872 Fax 4352297

Distributors: **Saudi Distribution Co.**
Riyadh : Tel. : 4779444
Jeddah : Tel. 6653353

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Specialised in Islamic Jurisprudence
Fourth Edition - First Year
FEB. - MAR. - APR. 1990

IN THIS ISSUE

- A Letter from the Staff
- Obligation to Help One Another in Righteousness and Piety
  His Eminence Sheikh Abdel Aziz Ibn Baz
- Payment of Zakat (Alms), Its Economic Effect and Its Application in the Kingdom of Saudi Arabia
  Dr. Abdul Wahab Ibrahim Abu Sulciman
- The Right of the State in Reviving Dead Lands
  Ustz. Ibrahim Ibn Abdur Rahman Al Bilaihi
- Menstruation Between Jurisprudence and Medicine
  Dr. Ibrahim Ismail Abu Shari'a
- The Role of Fiqh (Jurisprudence) in the National Economy
  Dr. Abdur Rahman Ibn Hassan Al Nafissa
- Fatawa Al Majam'a Al Fiqhia (1)
  Fatawa Al Majam'a Al Fiqhi Al Islami in the World Muslim League on the Juma'a and the Two Bairams Lectures in Languages other than Arabic and the Use of Loud Speakers
- On Bank Notes
- On Stock and Commodity Exchange
- On Animal Slaughter by means of Electric Shock
- On Death Certificate and the Removal of the Life Sustaining Equipment
- Selected List of Islamic Legal Terms
  Nezar Al Aqeel

مطابع دار البحوث